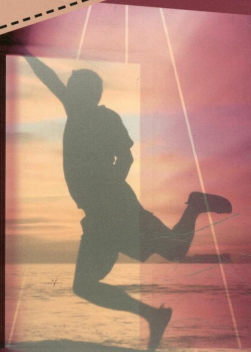


الحريات الفردية



تأليف

محمد بن سيف بن علي السعدي

الحريات الفردية



الحريات الفردية

تأليف

محمد بن سيف بن علي السعدي



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لا زالت الحريات الفردية من أهم المواضيع المثيرة للجدل في الكتابات القانونية والنصوص التشريعية. فالحديث عنها مسألة قديمة متجددة ازدادت أهمية بتبوأ الإنسان مكانة محورية في القانون بنصوصه الإجرائية والموضوعية من جهة، وتطور المعطيات الواقعية التي أدت إلى ضرورة الإقرار بنسبية تلك المفاهيم من جهة أخرى، والحاجة الملحة إلى الأخذ بعين الاعتبار بالعديد من العناصر المؤثرة في تحديد أبعاد تلك المفاهيم ومضامينها.

وقد لا يختلف اثنان على أهمية الحرية في حياة الإنسان، إلا أن التباين قد ينعكس عند البحث والتفكير في تحديد معناها وواجه إقرارها وكيفية ضمانها. فإذا كانت حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق المتصلة بكرامة الفرد في علاقته مع الدولة والخواص، والمعترف بها قانوناً في التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية؛ فإنها تبقى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الإنسان كفرد في علاقته بالحرية وبالتالي فإن الحديث عن الحرية بوجه عام لا يمكن أن يكون بصفة مطلقة ومجردة؛ لذا وجب التمييز بين أصناف متعددة للحرية تشكل في مجملها منظومة حقوق الإنسان؛ فانه يتوجب استبعاد البحث في الحقوق العامة ذات الطابع السياسي والفكري، التي تنظمها الحريات العامة، التي يعرفها البعض بحق الفرد وقدرته في اختبار سلوكه في حياته الخاصة والعامة، وفي علاقته مع السلطة التي ينظمها القانون وتضمن الدولة حمايتها، والبحث في مدلول الحرية الفردية بالنظر إلى اتصاله بذات الفرد في نطاق أضيق من الحريات العامة.

وقد ذهب البعض في تعريف الحرية الفردية إلى أنها مجموعة من الحقوق الأساسية تمثل جوهر الحرية الشخصية وتشمل الحق في الأمن والسلامة البدنية وحماية حرمانه الخاصة والحق في التنقل والإقامة، إلى جانب الحرية الفكرية للفرد كيان مادي ومعنوي.^(١) ويعرف الفقيه R.Gassin الحرية الفردية بحق الإنسان في التنقل والإقامة.^(٢) وعلى ضوء التعريفين السالفين، يتبدى أن وضع تعريف دقيق قد يصطدم بصعوبة بالغة، وتجدر التعاريف تتراوح بين توسعه في مفهوم الحرية وبين تضيق لنطاقها فالحرية الفردية تقوم في جوهرها على جملة الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وذاته، يمثلها الحق في ضمان سلامته البدنية وحقه في التنقل واحترام مكونات حياته الخاصة وضمن حرمتها. ويبقى جلقب من حقوق الفرد مرتبطاً بإطاره الاجتماعي وعلاقته بحرية الأفراد الآخرين. وهو العنصر الثاني المكون للحرية الفردية.

وقد تطورت العناية بالحرية الفردية في التشريعات الوضعية الداخلية منها والدولية فعلى المستوى الدولي، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨م وجاء في ديباجته أنه من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان.^(٣) وتضمنت المادة الثالثة منه النص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمننتن على شخصه ؛ فلا يجوز أن يعذب أو تفرض عليه عقوبات أو معاملات قاسية كما صدرت في هذا الشأن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦.^(٤) وتضمنت في الفصل التاسع منها أنه لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ؛ فلا

(١) د. الحبيب بيهي (كلية الحقوق جامعة الدار البيضاء- مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٨)

(2) Raymond Cassin. La liberte individuelle devant de droit penal cd siery 1980.p2

(٣) م ٢م الإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٢١٧/ الدورة ٢/ تاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨ - راجع منشورات الأمم المتحدة

(٤) العهد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٢٢٠٠/ تاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦ - راجع منشورات الأمم المتحدة

الحريات الفردية

يجوز حرمان أحد من حريته، إلا على أساس القانون وطبقاً للإجراءات المقررة.

وعلى المستوى الداخلي، تتضمن الأنظمة الأساسية للدول أو الدساتير فيها نصوصاً تحوي حماية للحريات الفردية ؛ فقد حوى النظم الأساسي لسلطنة عمان أحكاماً عامة تقضي بحماية للحريات ؛ فصدر ناصا على ضمان حرمة الحياة الخاصة وحرية التأليف والنشر، وحرية الحركة والانتقال، وحرية القيام بالشعائر الدينية. وتضمنت المادة الثانية والعشرون نصاً جهرياً في أن كل متهم بريء، حتى تثبت إدانته. وقد تكفلت بقية النصوص القانونية بضبط محتوى تلك الحقوق، غير أن إقرار تلك المبادئ المجردة، يقتضي تفعيل النصوص القانونية لضمان تكريس حماية تلك الحريات من جهة، وضمان فاعليتها بإيجاد آليات تضمن عدم المساس بها من جهة ثانية. فالحديث عن الحماية يفترض بالضرورة وجود خطر يتهدد الحق، مما يستدعي توفير الضمانات الكافية لتأمين وجود هذا الحق واستمراره. فإلى جانب الحماية التي توفرها قواعد القانون المدني، فإن

الحماية الجزائية بما تتطوي عليه من عقوبات جزائية، تعد من أهم سبل الحماية ؛ لردع كل فعل من شأنه النيل من ذلك الحق بإقرار إجراءات خاصة وعقوبات سعيًا لتوفير تلك الضمانات.

أما عن الكيفية التي كفل بها المشرع حماية الحرية الفردية من خلال العقوبات الجزائية، فإن ذلك يقتضي البحث في مختلف النصوص الجزائية؛ للوقوف على أوجه الحماية وآلياتها من جهة، والتطبيقات الفعلية لمضمون تلك النصوص من جهة أخرى، والبحث في مدى تأثير المركز القانوني للفرد في مدى تمتعه بتلك الضمانات ؛ فقد تختلف وضعية الفرد: كأن يكون موضع شبهة، أو تتبع جزائي، أو موضوع مسائلة. وقد يكون في وضعية عادية غير مرتبطة بنظام التقاضي وإجراءاته.

الحريات الفردية

وتكتسي المسألة أهمية للوقوف على مدى إحاطة المشرع بمختلف أوجه التعدي على الحرية الفردية، ومدى فاعلية الحماية المقررة في ضوء المعطيات الموضوعية والواقعية، وتوفق المشرع في توفير إطار تشريعي لتلك الحماية.

باستقراء مختلف النصوص التشريعية، يمكن القول بأن المشرع العماني اقر حماية جزائية عامة للحرية الفردية، وفي المقابل اقر أحكاماً خاصة للأشخاص في إطار التحقيق والملاحقة الجزائية، وموضع هذا البحث ينصب على أهم الحريات. فما هي الكيفية التي كفل بها المشرع حماية الحريات الفردية ؟ وما مدى إحاطته بمختلف أوجه التعدي ؟ وما هي الحالات التي يتدخل فيها قانون العقوبات لتجريم هذا التجاوز والعقاب عليه ؟ حيث أن القانون يهدف إلى حماية حقوق ومصالح الأفراد عن طريق تجريم الأفعال التي تمثل اعتداء عليها هذا ما سوف ينصب عليه البحث للاستجابة عن هذه التساؤلات فنقسم بحثنا إلى فصلين نخصص الفصل الأول لدراسة مفهوم الحريات وطبيعتها ونعرف أهم تلك الحريات ثم نتناول بعد ذلك الحماية الجزائية لهذه الحريات في الفصل الثاني.

الفصل الأول

مفهوم الحريات الفردية وأنواعها

تمهيد وتقسيم

تعد الحريات الفردية أو الحريات الشخصية من أهم المقومات التي تقوم عليها الشخصية الإنسانية. إذ لا معنى للحياة دون الحرية، لهذا يعتبر الإسلام الحرية موازية للحياة بدليل قوله تعالى ((ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)) فالحرريات هي حقوق وواجبات، والإنسان خلق ليكون حراً لأنه إنسان المسؤولية والتكليف ولا مسؤولية ولا تكليف بغير حرية.

لهذا فأننا سنحاول في هذا الفصل بيان مفهوم الحريات الفردية، وتحديد طبيعتها الحقوقية أو بمعنى آخر بيان النظام القانوني الذي تنتمي إليه، ومن ثم سوف نعرض لأهم تلك الحريات في المبحثين التاليين:-

المبحث الأول : مفهوم الحريات الفردية وطبيعتها

المبحث الثاني: أنواع الحريات الفردية

المبحث الأول

مفهوم الحريات الفردية وطبيعتها

المطلب الأول

المفهوم والتعاريف المتداولة

تمهيد :

يتطلب مفهوم الحريات الفردية الذي نأخذ به في هذا البحث ومفهوم الحماية إلى تحديد مجموعة القواعد المكرسة في القانونين العماني والمقارن، والمخصصة للدفاع عن الشخصية في مواجهة التعديت، أو لإصلاح آثار الاعتداءات التي يمكن أن يحملها ذلك الغير على القيم اللصيقة أو الملازمة للشخصية الإنسانية، والتي تشكل موضوع الحرية المعتدى عليه إلى جانب تحديد بعض التعريفات المتداولة في الفقه العربي والمقارن.

وهذا المعنى يقتضي توضيح ثلاثة مصطلحات أساسية تكاد تكون العمود الفقري لمادة البحث هي :

١ / الشخصية

يقصد بالحريات الشخصية محل اهتمامنا مجموعة القيم اللصيقة بكل شخص، والملازمة له من ولانته حتى موته^(١)

فمصطلح الشخص يستخدم لأجل الدلالة على الصفة من أجل التمتع بالحريات، وهو مرادف لمعنى أهلية الوجوب المعروفة في القانون بأنها « قيمة إنسانية واجتماعية في الشخص القانوني تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات »^(٢) معنى آخر هي

(1) Tercier, op. cit. p. 17

(٢) راجع الدكتور محمد عبد الله المدخل إلى علم القانون - مطبعة الروادي - دمشق - ١٩٨٢ م

الحريات الفردية

الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات^(١).

هذا وأن التمييزات لمفهوم الشخصية ذات دلالة واضحة، حيث أن صاحب الحق في الحريات الشخصية، هو ذلك الشخص الذي يتمتع بالشخصية القانونية، والحقوق المدنية في أن واحد، وهو الذي يرد عليه النظام القانوني الخاص بحماية الحريات الشخصية . كما يتميز مفهوم الشخصية عن مفهوم المال الذي يشير إلى مجموعة الأشياء المادية وغير المادية القابلة للملك والتي يمكن أن يكون لها قيمة اقتصادية،

وهذا يعني البحث في مقومات هذه الشخصية وعناصرها في كينونة وجودها، والتي لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها، إلا أ، هذا لا يعني البحث في أصل الوجود المادي والنفسي والاجتماعي والفكري للإنسان، بقدر ما يعني البحث في ضمان حماية هذا الوجود ضد الاعتداءات التي يتعرض لها .

٢/ الحماية

ينصرف المعنى الحصري للحماية التي نهتم بها إلى مجموعة القواعد في القانون الجزائي والتي يمكن لأولئك الأشخاص الذين يتعرضون لاعتداءات على حرياتهم الشخصية أن يستندوا إليها في مواجهة تلك الاعتداءات، وبموجب هذه القواعد يؤمن الاحترام لهذا الإنسان .

كما يمكن أن نعرف نظام حماية الشخصية، بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسمح بفرض سلوك محدد على الغير بهدف حماية القيم اللصيقة بالشخصية ضمانا لتطورها وتنميتها، وهذا يؤدي إلى قيام نظامين لحماية الشخصية : الأول يكون موجها أصلا ضد الاعتداءات، والثاني يكون موجها من أجل التنمية والتطوير، والمفهومان متقاربان

(١) علي حسن نجده - المخل لدراسة القانون - نظرية الحق - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٨٤ ص ١٤٩

الحريات الفردية

ويعملان في اتجاه واحد هو حماية الشخصية ضد التعسف والتعدي، وكل حماية للشخصية تؤدي إلى خدمة التنمية وتطورها⁽¹⁾ فلا يمكن تصور أية تنمية للشخصية الانسانية مع غياب الإحساس بالأمن على الذات .

٣/ الاعتداءات

لا يقوم المعني الذي نأخذ به للحماية، إلا في مواجهة الاعتداءات ، ويجب أيضا أخذ مصطلح الاعتداءات على المعنى الواسع، وهو يعني هنا كل سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن شخص أو الدولة ويمكن أن يعرض الحريات الملازمة للشخصية للخطر أو الأذى وعلى هذا، فلا يمكن اللجوء إلى مفهوم حماية الشخصية إلا إذا كانت هذه الشخصية مهددة أو معرضة للأذى بوقائع مستقلة ناشئة عن نشاط إنساني محدد، والمشروع العمائي كرس حماية الشخصية الإنسانية، في قواعد متفرقة من القانون العام، وفي قواعد متعددة من القانون الجزائي، وذلك من أجل ان تبقى الشخصية الإنسانية في المركز من كل نظام قانوني وفق المفاهيم التي نبحث فيها، لأن الإنسان هو محور القانون وتسعى التشريعات في تنظيماتها إلى حمايته وتحقيق مصالحه، والتي تمثل في النهاية مجموعة مصالح المجتمع

هذا، وترتبط الشخصية الإنسانية بأسبقية مع القانون العام لجهة تأمين الحماية ضد بعض الاعتداءات الخاصة، وبذلك فإن النظام الأساسي للدولة يشكل الدعامة الأولى للحريات الشخصية .

حيث يهدف إلى تكريس الحريات الأساسية لكل شخص . فحماية الشخصية تنطوي بالنتيجة على احترام مبادئ الحرية والمساواة، وحرية الرأي، والحرية الدينية، وضمنان وكفالة الملكية الفردية .

(1) تشر : Trcier: op.cit.p.19

الحريات الفردية:

فهذه الحريات يمكن الاستناد إليها بمواجهة الدولة وأشخاصها، أولئك الذين يمكنهم أن يحملوا بعض القيود، والاعتداءات عن طريق إجراءات محددة، كالقبض والحبس الاحتياطي، ودخول المساكن والاطلاع على المراسلات وغيرها، يمكن الاستناد إلى هذه الحريات المضمونة بالنظام الأساسي لمواجهة الاعتداءات الواقعة عليها بشكل غير مباشر .

يعتبر قانون العقوبات امتدادا للقانون العام، ومن الأولويات الأساسية له ضمان حماية الشخص ضد الاعتداءات الأكثر خطورة، والتي يمكن أن تقع على الحريات الشخصية، وهذه الحماية مكفولة بشكل غير مباشر عن طريق التهديد بليقاع الجزاءات العقابية ضد أولئك الذين لا يحترمون قواعد السلوك المنصوص عليها في القانون .

فالقانون الجزائي يقدم الدعامة الثانية لحماية الشخصية، ويكفي من أجل الوقوف على حقيقة هذه الدعامة، ان الوقوف على قائمة مطولة من التصرفات التي تحمل التعدي على الحريات الشخصية، حيث اعتبرها المشرع الجزائي جرائم يعاقب عليها : كالجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته، والجرائم الواقعة على الحرية والشرف، والجرائم التي تمس الدين والعائلة، ... الخ

أولاً: التعاريف المتداولة للحريات الشخصية

انطلق الفقهاء والباحثون من أفكار متعددة متباينة في تعريف الحريات الشخصية، فتعددت التعاريف وتباينت تبعاً لتعدد تلك الأفكار وتباينها، كما اختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منه إليها.

حيث يعرف الدكتور حسن كيرة الحريات الشخصية بأنها تلك التي تنصب على مقومات الشخصية وعناصرها في مظاهرها المختلفة، بحيث تبين للشخص سلطاته المختلفة على هذه العناصر والمقومات، وذلك بهدف تنمية شخصية الإنسان وحمايتها في مواجهة اعتداء الآخرين^(١).

(١) د. حسن كيرة - المدخل إلى القانون - منشأة المعارف - الاسكندرية - الطبعة الخامسة - ١٩٧٥ ص ٤٤٨

الحريات الفردية

ويعرفها الدكتور رمضان أبو السعود بأنها الحقوق المستمدة من الشخصية ذاتها بحيث تضمن للشخص الانتفاع بنفسه وكل ما هو مرتبط بها ارتباطاً لا ينفصل عنها في قواه الجسدية والفكرية^(١).

ويعرفها الدكتور عبد النبي ميكو بأنها حقوق أو حريات الشخصية الإنسانية، أو أنها الحقوق العامة، وهي لا يمكن نزعها، ولا تسقط بالتقادم ولا يفرق في أمرها بين أجناس البشر، ولا يمكن للمشرع أن ينزعها أو يحرم الناس منها^(٢).

يعرفها الدكتور محمد إبراهيم دسوقي بأنها التي تثبت للشخص بصفته إنساناً، ولذلك يطلق عليه الحقوق للصيقة بالشخصية، أو تسمى أحياناً بالحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان^(٣).

ويعرفها الدكتور توفيق حسن فرج بأنها تلك التي تثبت للشخص بمجرد وجوده أي لكونه إنساناً، وهي لا غنى عنها لأنها تتصل أشد الاتصال بالشخص، وهي مقررّة للحفاظ على الذات الأدمية، وتنصب على عناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة سواء كانت مادية أم معنوية، فردية أم اجتماعية، وقد سميت بالحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان^(٤).

ويعرفها الدكتور حسام الدين كامل الأهواني بأنها التي تثبت للشخص باعتباره إنساناً، وتثبت لكل إنسان، وهي لصيقة لا تنفصل عنه^(٥).

ويعرفها الدكتور محمد حسنين بأنها الثابتة للشخص بمولده وبصفته آدمياً، وتلازمه

(١) د- رمضان أبو السعود - الوسيط في شرح القانون المدني وخاصة المصري والليثاني (النظرية العامة للحق) - بدار الجامعة

بيروت ١٩٩٢ ص ٥٠٠

(٢) د. عبد النبي ميكو - نظرية الحق في القانون المغربي والمقارن المدخل لدراسة القانون الجز الثاني - الرباط ١٩٧٤ ص ٣٢

(٣) د. محمد إبراهيم دسوقي - النظرية العامة للحق في القانون الليبي - دار الكتاب - بيروت - لبنان ١٩٧٩ ص ٢٢٨

(٤) د. توفيق حسن فرج - المدخل للعلوم القانونية - الدار الجامعة - بيروت لبنان - ١٩٨٨ ص ٤٧٧

(٥) د. حسام الدين كامل الأهواني - أصول القانون - القاهرة - ١٩٨٨ - ص ٥٧١

الحريات الفردية

وتحميه حتى موته، وتشمل هذه الحرية الشخصية، وحق الإنسان في الحياة وسلامة بدنه وشرقه^(١).

ويعرفها الدكتور ادريس العبدلاوي بأنها تلك السلطات المقررة للأشخاص للمحافظة على شخصيتهم، بهدف حماية الشخص بذاته، وحماية القيم اللصيقة به، حفاظاً على مقومات وجوده ولتمكينه من الإفادة من نشاطه^(٢).

ويعرفها الدكتور شمس الدين الوكيل بأنها الحقوق التي ترد على القيم اللصيقة بالشخص في مظاهر نشاطه المختلفة، سواء بصفته كائناً فرداً، أو كائناً اجتماعياً، وسواء تعلقت بحياته المادية أو المعنوية^(٣).

ويعرفها تيرسييه (Tercier) من خلال التفرقة بين المعنى العام والمعنى الخاص للحريات الشخصية، فيقول في المعنى العام بأنها مجموعة من الحقوق المكرسة في القانون الخاص لأجل حماية الشخصية، ويقول في المعنى الخاص بأنها مجموعة القيم اللصيقة بكل شخص بصفته انمائاً، والملازمة له في وجوده من ولانته حتى موته^(٤).

ويعرفها جريللي (Grillet) بأنها مجموعة من الامتيازات الفردية ذات الطبيعة غير المالية، والتي تهدف إلى تأمين حماية السلامة المدنية والمادية والمعنوية للأشخاص الإنسانية في علاقتهم مع بعضهم، أو في علاقتهم بالإدارات وأشخاصها^(٥).

ويعرفها جوبو (Goubeaux) بأنها تلك المظاهر الخاصة بكل فرد، والمكرسة من أجل الحفاظ عليه^(٦).

(١) د. محمد حسنين - الوجيز في نظرية الحق بوجه عام - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - ١٩٨٥ ص ١٨٠

(٢) د. ادريس العلوي العبدلاوي - اصول القانون - الجزء الثاني - نظرية الحق - الطبعة السادسة - الرباط - ١٩٧٢ ص ٦

(٣) د. شمس الوكيل - مبادئ القانون الخاص - الطبعة الأولى الاسكندرية - ١٩٦٥ ص ٢٢٧

(٤) انظر Tercier, op. cit. p. 4748.

(٥) Criler (Dominique), droits de lapersonnalite Dalloz IV 1984 p. 392.

(٦) انظر Goubeaux, op. cit. p. 243.

الحريات الفردية

ويعرفها تاللون (Tallon) بأنها الحقوق الأساسية والضرورية والخاصة بكل إنسان ، والتي لا تتفصل عنه، وهي حقوق مشتركة بين جميع الأفراد⁽¹⁾.

ويعرفها بروسية (Brosset) بأنها حقوق أساسية غير مالية لا يمكن التعامل بها، وهي تضمن الانتفاع بكل عضو وكل عنصر من عناصر الشخصية⁽²⁾.

من هنا تتضح صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع محدد للحريات الشخصية لسببين : الأول يعود إلى غموض المفهوم والمدلول، والثاني يعود إلى حدثه هذه الفكرة لدى رجال الفقه القانوني، وهذا يعني أنه يفضل التعرف عليها إما من صفاتها، أو من وظيفتها، وخاصة أن التعريف يفيد التقييد والتحديد، وهي تأبى ذلك بسبب طبيعتها المتجددة المتطورة.

أن وضع تعريف للحريات الشخصية ليس مسألة ضرورية طالما أمكن التعرف عليها من المزايا التي تتمتع بها وهي تأمين حماية فعالة للشخصية الإنسانية بمواجهة الأخطار أو التعديات التي يمكن أن تتعرض لها، وإذا كان لا بد من وضع تعريف فإتينا نفضل أن يجمع القواسم المشتركة بين التعاريف المطروحة بحيث يستغرق السمات التي تميز حقوق الشخصية عن غيرها من الحقوق المعروفة في الفكر التقليدي كالحق العيني والحق الشخصي، والحق المعنوي للمؤلف.. الخ ، وعلى هذا نقرح التعريف التالي :

الحريات الفردية هي حقوق أساسية مطلقة غير مالية ملازمة لشخصية كل إنسان ولا يجوز التنازل عنها أو انتقالها بالإرث، ولا يسري عليها التقادم وتهدف إلى حماية بعض جوانب الشخصية الإنسانية من كل تعد أو تصف.

(1) Tallon: op.cit.p.1

(2) Brosset (Georges): droits de lapcrsonnalite friche 1166 c- enene 1978.p.2

الحريات الفردية

ثانياً : الخصائص (المميزات) :

يمكن تحديد المميزات الجوهرية للحريات الشخصية بما يلي :

١/ حقوق أساسية :

تعتبر الحريات الشخصية سابقة في وجودها على جميع الحقوق التي يتمتع بها البشر، في جميع الدول وكل المجتمعات وعلى مر الأزمنة، وهي لازمة وضرورية لكل فرد من أجل الحفاظ على وجوده وتنمية شخصيته في المجتمع، وتختلف جوهرياً عن جميع الحقوق الأخرى التي ترد على الأموال أو حقوق الدائنية (الحقوق الشخصية)^(١)

٢/ إنها من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان :

تنشأ الحريات الشخصية – من حيث المبدأ – من الإنسان ذاته، ومن اللحظة التي يصبح فيها متمتعاً بحقوقه المدنية، وتقتصر الوظيفة التشريعية على تكريس إعلانها، وبالتالي يعتبر كل إنسان متمتعاً بهذه الحقوق من بدء الحياة حتى انتهائها.

هذا، وقد توضحت دلالة هذه الحريات وتأكدت أهميتها في عالمنا المعاصر بعد أن ألغى النظام القانوني العالمي والتشريعات الداخلية في أكثر دول العالم نظام الرق والموت المدني الذي يسمح باعتبار الإنسان شيئاً يدخل في أملاك السيد الخاصة له عليه سلطة الموت والحياة^(٢).

كما تستمد هذه الحريات من مقومات الشخصية الإنسانية وعناصرها ذاتها في مظاهر وجودها المختلفة المادية والفكرية والاجتماعية.

(١) ، Tercier.op cit.p48

(٢) د. معروف الدواليبي- الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها – المطبعة الخمسة – مكتبة الشرق – سوريا- ١٩٦١ ص ٩٢

٣/ حقوق مطلقة :

تعتبر الحريات الشخصية حقوقاً مطلقة، يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الناس كافة، وعلى الجميع احترامها، ويتمتع بها الأفراد على قدم المساواة، وتختلف عن الحقوق النسبية التي لا يمكن التمسك بها إلا في مواجهة شخص أو أشخاص محددين، كما هو عليه الأمر في حقوق الدائنية، ويترتب على كونها حقوقاً مطلقة أن المعتدى عليه في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته يستطيع أن يبشر الإجراءات القانونية لجمالية الحق في مواجهة المعتدي وكل من يشاركه في عدوانه، وبهذا تقترب من فكرة الحقوق العينية^(١) إلا أنها ليست ذات قيمة اقتصادية بذاتها لأنها حقوق غير مالية^(٢).

٤/ حقوق غير مالية:

يقضي المبدأ القانوني باعتبار الحريات الشخصية من الحقوق المعنوية، أنه لا يمكن تقويمها بالنقد، وإن كانت محمية ككل الحقوق المالية، إلا أنها تختلف عنها بأنها حقوق مجردة، وبالتالي فإن الذي يمثل ناقص الأهلية في دعاوى الحماية هو ولي النفس، وليس ولي المال (الوصي)، فهي لا تخضع لنظام الوصاية.

ولكن هذا المبدأ لا يؤخذ به على إطلاقه، فمن الممكن أن تنشأ التزامات مالية عن الاعتداء الواقع على الحريات الشخصية، مما يتيح للمعتدى عليه إقامة الدعوى بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي، فالتعويض يكون على الأغلب من طبيعة مالية.. بمعنى آخر نقول إذا كانت الحريات الشخصية غير مالية فإن الاعتداء عليها ينتج آثاراً مالية، وهذا استثناء من المبدأ.

(١) د. حسان الاهواني - أصول القانون - المرجع السابق ص ٥٩٢ ود. رمضان ابو السمود - المرجع السابق ص ٥٢٠
(٢) Tercier-op.cit.p-48 انظر (2)

٥/ حقوق لا تقبل التنازل :

يقتضي المبدأ بعدم جواز التنازل عن الحريات الشخصية للغير بالبيع أو الهبة أو الوصية، كما أنها لا تقبل القسمة، فهي ليست من عناصر ذمة الشخص المالية، لأن الإنسان وكل عضو من أعضائه لا يصح أن يكون محلاً للمعاملات المالية، كما أنها لا تقبل الحوالة أو الوكالة، سواء تم ذلك بمقابل أو بدونه، ولا يصح الحجز عليها لأن كل مالا يصح بيعه لا يصح حجزه، فهي امتداد ضروري لحياة الشخص لا يمكن فصلها عنه.

كما أنه يجوز لصاحب الحق بالحماية التنازل عن حقه في التعويض بعد وقوع الاعتداء في الحالات التي تستوجب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

٦/ حقوق لا تنتقل بالميراث :

يقضي المبدأ بعدم انتقال الحريات الشخصية الإنسانية بالميراث للورثة، بل تنقضي ب وفاة صاحبها، لأنها كما ذكرنا لا تدخل في ذمة المورث المالية. إلا أن بعض الفقهاء يفرق بين الحريات المكرسة لحماية عناصر الشخصية المادية : كالحق في حرية الحياة الخاصة، وحرية الحركة الجسدية ، حيث تنقضي هذه بالوفاة لأن وظيفتها الأساسية تنتهي بالوفاة ولا يعود الشخص بحاجة إليها، والحريات المكرسة لحماية عناصر الشخصية المعنوية : كالحق المعنوي للمؤلف، وحيث يجوز انتقالها للورثة عن طريق ما يسمى بالإرث المعنوي، وذلك بالقدر الضروري اللازم للدفاع عن تلك الحقوق كقالة لذكرى المتوفى وحماية لأثاره^(١).

(١) راجع في هذا المعنى : د. حسن كيرة - المرجع السابق - ص ٤٥٨

٧/ حقوق لا يسري عليها التقادم :

يقضي المبدأ بسريان التقادم على الحقوق غير المالية، لكنه لا يطبق على الحريات الشخصية باعتبارها ملازمة لشخص صاحبها لا تنفصل عنه، وبالتالي لا يمكن تملكها بالحيازة والتقادم مهما طال الزمن. فهي تخرج عن دائرة التعامل، كما أنها لا تسقط بعدم الاستعمال.

هذا، وإذا كان الأصل يقضي بعدم خضوع الحريات الشخصية للتقادم بنوعيه (المكسب والمسقط)، فإن الاعتداء عليها والآثار المترتبة عليه يخضع للتقادم وفق القواعد المقررة للتقادم الخاص بالمسؤولية المدنية عن الفعل الضار، وذلك ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك، كما فعل المشرع الدستوري المصري الذي ينص على أن: «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء»^(١).

٨/ حقوق مضمونة بالقانون :

يصح القول أن المصدر المباشر للحريات الشخصية هو المشرع، كما صح القول بأنها موجودة قبل ذلك، فهي وإن كانت قيمة أساسية خلقت مع الإنسان، وشرعها الله له، وليس من حق البشر تعطيلها أو الاعتداء عليها، ولا تسقط حصفتها بإرادة صاحبها أو بإرادة المجتمع^(٢)، إلا أنه لا يمكن التمسك بحمايتها عن طريق الدعاوى الخاصة إلا من خلال النصوص القانونية التي كفلت هذه الحماية.

(١) انظر المادة ٥٧/ من دستور جمهورية مصر العربية - المعدل وفق الاستفتاء الجاري بتاريخ ٢٢/٥/١٩٨٠ - منشورات مجلس

الشعب المصري - طبعة عام ١٩٨٢ ص ٥٦

(٢) د. حسني الجندي - ضمانات حرية الحياة الخاصة في الاسلام - دار النهضة العربية الطبعة الاولى ١٩٩٢ - ص ١٥

الحريات الفردية

٩/ حقوق غائية :

تهدف الحريات الشخصية إلى حماية الفرد باعتباره إنساناً مسؤولاً والتكليف تحقيقاً لمصلحة الفرد والمجتمع، فهي ليست مجرد حقوق، بقدر ما هي واجب وضرورات إنسانية، وهي ليست مجرد حقوق مشرعة لضمان سلامة الفرد في وجوده، وإنما هي مقررة أيضاً من أجل حسن تعايش الأفراد الجماعي، وبالتالي يتوجب فهمها واستعمالها بما يحقق هذه الغاية ويخدمها^(١). فهي تهدف إلى تحقيق أمرين :

- أ/ حماية الفرد في مواجهة أي اعتداء غير مشروع يمكن أن يتناول أي جانب من جوانب شخصيته في وجودها المادي والفكري والاجتماعي.
- ب/ تنمية شخصية الفرد عن طريق إثارة الحوافز الإنسانية لديه.

(١) د. محمد إبراهيم دسوقي - المرجع السابق ص ٢٢٨

المطلب الثاني

الطبيعة الحقوقية للحريات الفردية

تمهيد :

اختلف علماء الفقه القانوني في تحديد ماهية الحريات الملازمة للشخصية الإنسانية، كما اختلفوا في تحديد المفهوم، ويرجع اختلافهم إلى اختلاف فكرة الحق نفسها من جهة، وإلى حداثة هذا المصطلح الذي لا يزال في طور التكوين من جهة أخرى^(١).

من أجل بيان الوصف القانوني لتلك الحقوق، وتحديد النظام القانوني الذي تنتمي إليه في عالم الحقوق، سنعالج في هذا المطلب موقف كل من الفقه العربي والأجنبي، ومن ثم نقوم بتحليل تلك المواقف والآراء المعروضة وصولاً إلى الوصف الذي نلخذه.

أولاً: في الفقه العربي

تتباين الآراء في الفقه العربي من التكيف القانوني للحريات الشخصية، حيث ينطلق الدكتور حسن كيرة في تحديد طبيعتها من فكرة تعريف الحق إذ يقول عنه بأنه « تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستثناء، والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر »^(٢). ومن مقتضى تعريفه، فإن الحق يفترض وجود الأفراد في مراكز قانونية متفاوتة في مواجهة بعضهم البعض، حيث يكون صاحب الحق في مركز متميز ومتفوق على الآخرين بما يخوله من صلاحيات التسلط والاقتضاء، كما يفترض أن يكون للحق صاحب ومحل يرد عليه، ولا بد من وجود انفصال بين الشخص والمحل، لعدم إمكانية تصور أن يكون الشخص

(١) د. حسان الدين الاهواني - أصول القانون - المرجع السابق ص ٥٧٨

(٢) د. حسن كيرة - المرجع السابق - ص ٤٤١

صاحب الحق ومحلّه في آن واحد، وانطلاقاً من هذا فهو يرى (١):

١. إن وصف الحق بالنسبة للحريات الشخصية ليس صحيحاً بالمعنى المقصود من الحق، وهو لا يكون دقيقاً إلا حيث يوجد له مظهر خارجي عن الإنسان ذاته، وأن يكون متميزاً عنه، فعندئذ يمكن أن نطلق على المكنة أو السلطة التي يعطيها الفرد أنها من قبيل الحق : كالحق في الاسم، والحق المعنوي للمؤلف.

٢. الحقوق المتعلقة بحرية نشاط الشخصية (حرية الحركة)، عبارة عن حريات ورخص عامة، يتمتع بها الناس كافة، فلا اختصاص فيها ولا يستأثر بها بعضهم دون بعض الآخر، ولذلك فهي ليست حقوقاً.

٣. لا وجيد لما يسمى بالحق في الحريات الشخصية فيما عدا الاستثنائين المشار إليها آنفاً، إلا عندما يقع الاعتداء على الحريات الشخصية ينشأ لحظة وقوع الاعتداء، حيث يكون للمعتدى عليه الحق في طلب الحماية. فالرابطة القانونية التي يعرف بها الحق لا تنشأ إلا اعتباراً من هذا التاريخ.

ويذهب الدكتور محمد ابراهيم دسوقي في ذات الاتجاه حيث يرى أن الحريات الفردية هي حريات ورخص عامة، إلا أنها تتلاقى في بعض أحكامها مع فكرة الحق، مثل الحماية القانونية في مواجهة الغير، كما تختلف عنها من حيث عدم القابلية للانتقال، ومن حيث الاستعمال، نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها (٢).

ثانياً : في الفقه المقارن

تتراوح الآراء في الفقه الأجنبي بين معارض لفكرة الحق ذاتها بشكل كامل، ومناصر للحريات الملازمة الخاصة بالشخصية الإنسانية، ويمكن عرض تلك الآراء وفق الآتي :

(١) د.حسن كبره - المرجع السابق - ص ١٤٠-١٤٥

(٢) د.محمد ابراهيم دسوقي - المرجع السابق - ص ٢٢٩

الحريات الفردية

١. يقول دوجي (Duguit) أنه لا يوجد حقوق طبيعية، ولا توجد حقوق ينشئها القانون للأفراد في المجتمع، وأن فكرة الحق غير علمية وغير مجدية، إلا أنه يوجد للأفراد مراكز قانونية معينة بالنسبة لبعضهم في مواجهة بعضهم الآخر، وهذه المراكز قد تكون إيجابية أو سلبية^(١).

٢. يرى كايزر (Kayser) أن الحق عبارة عن سلطة ذات مضمون محدد تمارسه الإرادة بشكل مستقل لتحقيق مصلحة اجتماعية، وعلى هذا يمكن القول بأن الحق في احترام الحياة الخاصة، والحق المعنوي للمؤلف، هي من الحقوق التي يصح عليها وصف الحق بالنسبة للحريات الشخصية^(٢).

٣. يقول روبيه (Roubier) إن الحريات الشخصية ليست في الحقيقة إلا مراكز قانونية محمية، وليست حقوقاً بالمعنى الدقيق، واستثناء من هذه القاعدة، يمكن إعطاء صفة الحق إلى بعضها، كالحق المعنوي للمؤلف^(٣).

٤. يذهب تالون (Tallon) إلى القول أن المشرع تدخل لتأمين حماية خاصة لبعض عناصر الشخصية الإنسانية، كحماية الحق المعنوي للمؤلف، والحق في الرسالة المرسل، والحق في الحياة الخاصة، لهذا تعتبر حقوق وضعية من صنع المشرع، ولكنها تتحول تدريجياً إلى حقوق ذاتية^(٤).

٥. يقول كاربونيه (Carbonnier) أن الحريات الشخصية هي حقوق غير مالية، وتدخل ضمن مفهوم الامتيازات التي قد تحمل شيئاً من السلطة المؤسسة على فكرة الحق بالنسبة للبعض منها، كالحق المعنوي للمؤلف، ويمكن مع ذلك اعتبار الحق في حماية الحياة الخاصة والتي تدخل ضمن الحريات الفردية حقاً، لأن القانون نص عليها^(٥).

(١) Duguit: Traité de droit constitutionnel Tome 103 ed paris. 1927 p. 213217-

(٢) Kayser: op. cit. p. 447

(٣) Roubier: Droits subjectifs et situation juridique-paris 1963-p. 44 et 55

(٤) Tallon: op. cit. p. 3

(٥) Carbonnier: op. cit. p. 117123-

نستخلص من تحليل الآراء الفقهية المعروضة في طبيعة الحريات الشخصية الملاحظات التالية:-

١. لا يقتصر تعريف الحرية على أنه رابطة قانونية تؤدي إلى التسلط أو الاقتضاء أو أنه مصلحة مشروعة يحميها القانون وإنما يمكن ان يعرف ايضاً بأنه ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية.

٢. لا يتوجب بالضرورة أن يكون كل حق او حرية من الحريات الشخصية مستقلاً عن الشخص صاحب الحق، فقد يكون قيمة معينة، وبالتالي فإن مجموعة القيم التي تتكون منها الشخصية الإنسانية ليست هي الشخص نفسه، بل هناك فارق بينهما، وهذا الفارق هو الذي يكون محلاً لحق من لحقوق الملازمة لتلك الشخصية إذ يتوجب النظر إلى كل قيمة من القيم اللصيقة بالشخصية الإنسانية نظرة مستقلة عن الإنسان ذاته، وهذا ينطبق على جميع حقوق الشخصية.

٣. الرأي الذي يقول أن الاعتداء على مقومات الشخصية وعناصرها هو الذي ينشئ الحق، مرفوض تماماً لأن العلة تسبق المعلول لا العكس، فلا يمكن وجود المخلوق قبل الخالق، بمعنى أنه لو لم يكن هناك حق موجود يحميه القانون من كل الاعتداءات، لما نشأ حق المعتدى عليه المطالبة بحق الحماية لوقف تلك الاعتداءات، والمطالبة بإصلاح الآثار المترتبة عليها. فلو لم تكن فكرة حقوق الشخصية موجودة قبل وقوع التعدي، لما كان من حق المعتدى عليه أن يقيم الدعوى أمام القضاء بالمسؤولية المدنية أو الجزائية، خاصة إذا تذكرنا ان المشرع لم يشترط حصول الضرر من أجل إمكانية مخاطبة العدالة لوقف الاعتداء وسن فصل في هذا عند بحث الدعاوي الخاصة لحماية الشخصية الإنسانية.

٤. يؤدي إنكار الحريات الشخصية على انها حقوق في أي جانب منها إلى جعل ذلك

الحريات الفردية

الجانب منطقة مباحة للاعتداءات، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى انتهاك حرمة الإنسان وكرامته اللتين كرست حقوق الشخصية لحمايتهما.

٥. إذا صح القول أن الأفراد كافة يتمتعون بالحريات الشخصية على قدم المساواة، فالقول يصح أيضاً أن كل فرد بحكم طبيعته الإنسانية لا يتماثل مع غيره من الأفراد، وإن التماثل القائم فيما بينهم من حيث طباعهم وأحاسيسهم ومعتقداتهم وأراؤهم، وفي أسلوب حياتهم، فكل فرد كيان قائم بذاته له حقوق متميزة عن حقوق غيره^(١).

لهذه الأسباب مجتمعة نقول أن الحريات الشخصية تحت أية تسمية وردت ينطبق عليها وصف الحق بكل ما يعنيه، وإن عدم إمكانية وضعها في تعريف نموذج لا يعني أن ننكر عليها صفتها هذه، وإنما يدلنا هذا على كيانها المستقل، وهويتها الخاصة، وطبيعتها المتميزة، وهذا التمايز هو الذي جعل الفقهاء يخلطون بينها وبين الحقوق العامة^(٢)، أو جعلهم يسمونها بالحقوق العامة^(٣).

فمهما كانت الآراء في طبيعة الحريات الشخصية، فهي تحمل في بعض سماتها شيئاً من الحقوق العامة باعتبار أن جميع الأفراد يتمتعون بها على قدم المساواة، وفيها شيء من الحقوق المدنية لأنها لازمة للأفراد لحماية حرياتهم وتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني داخل الجماعة، وهي تدخل ضمن مفهوم الحقوق غير المالية لأنها لا تقوم ابتداءً المال، فيها من صفات الحقوق العينية لأنها ذات حجية مطلقة يمكن التمسك بها في مواجهة الناس كافة، وفيها ما يتصل بالحقوق المالية عن طريق استغلال بعض القيم والمنافع التي تدخل في دائرة التعامل، كاستغلال الحق المعنوي للمؤلف استغلالاً تجارياً، وفيها

(١) د. أحمد فتحي سرور - الحق في الحياة الخاصة - مجلة القانون والاقتصاد - مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٦ - ص ٢٦.

(٢) أنظر د. هشام القاسم - المدخل للمعلوم القانونية - جامعة دمشق - ١٩٨١ ص ٢٧٧-٢٧٥.

(٣) أنظر كل من: د. عبد الباقى بكر والاستاذ زهير البشير - المدخل لدراسة القانون جامعة بغداد ١٩٨٩ ص ٢٥٩ ود. توفيق حسن

فرج المرجع السابق ص ٤٧٧

الحريات الفردية

من صفات الحق الذاتي لجهة إمكانية التسلط والاقتضاء وإجبار الغير على الاحترام، كالحق في احترام الحياة الخاصة.

لهذا نرى ان الحريات الشخصية هي حقوق ذات نميج حقوق خاص متميز لها تصنيف أصلي مستقل عن غيرها من الحقوق المعروفة في الفكر القانوني التقليدي.

المبحث الثاني أنواع الحريات الفردية

تمهيد وتقسيم

إن البحث في الحماية الجزائية التي كرسها النصوص التشريعية للحرية الفردية يستدعي الإقرار بادئ ذي بدء بتمتع الفرد بجملة من الحقوق داخل المجتمع والتي تأخذ بعين الاعتبار القيمة التي تحظى بها الذات البشرية في المنظومة التشريعية للدولة بصفة عامة وبصرف النظر عن الوضعية التي يكون فيها الفرد أو الاعتبارات ذات الطابع الشخصي فهي تبقى مرتبطة بحقوق الإنسان وما تقتضيه من ضمان لإنسانيته وحماية أمنه وسلامته لذا سعى المشرع العماني إلى إقرار العديد من الحريات للإفراد من خلال مختلف النصوص التشريعية وبرجوعنا إلى هذه الأحكام نلاحظ إنها كرسست حماية لمختلف أوجه الحريات الفردية سواء تعلقت بحرية الحركة والانتقال (المطلب الأول) وحرية الحياة الخاصة (المطلب الثاني) وحرية الفكر والتأليف (المطلب الثالث) وحرية القيام بالشعائر الدينية (المطلب الرابع)

المطلب الأول

حرية الحركة والانتقال

تمهيد

كي تتمكن الشخصية من النمو والقيام بتأدية دورها في الحياة لا بد لها من الحركة بحرية دون وجود عوائق تمنعها من أداء وظيفتها على مختلف الأصعدة، ويعتبر هذا امتداداً للحق بعدم المساس بالجسم البشري. فمن حق كل شخص الانتقال من مكان إلى آخر، أو عدم الإقامة في مكان محدد جبراً عنه، وله الحق في ممارسة الألعاب الرياضية والمشاركة في أنشطتها^(١)

وعلى هذا فإن الحق في حرية الحركة يتجلى في مظهرين، هما الحق في مغادرة المكان أو البقاء فيه، والحق في العودة إلى المكان الذي يتمتع بحق الإقامة فيه، حيث لا يجوز أن يمنع من ذلك بالقوة دون مسوغ شرعي^(٢)

من هذا، يمكن أن نقول أن الحق في الحركة يفيد الحق في الانتقال، والإقامة، أو الحق في الذهاب والإياب، سيراً على الإقدام أو بوسائل المواصلات المختلفة، سواء داخل البلاد أو خارجها^(٣)، فالحق في حرية الحركة يعني حرية فردية للشخص. ومن أجل بيان هذا المفهوم أفردنا هذا المطلب في الفقرات التالية:-

أولاً: في المواثيق الدولية

فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ

(١) د. رمضان أبو السعود - المرجع السابق - ص ٥٢٤

(٢) انظر : Tercier, op. cit. p : 57

(٣) د. عبد التهي ميكو - المرجع السابق - ص ٦٤-٦٦

١٠/١٢/١٩٧٨ على ان^(١).

أ/ لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة

ب/ لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده

كما تضمنت المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انه «لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولية ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته ولكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده»^(٢).

(١) م ١٣ من الاعلان - منشورات الامم المتحدة - المرجع السابق ص ٤

(٢) م ١٢ من العهد - منشورات الامم المتحدة - المرجع السابق ص ٢٢

نص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٨٠ على هذا الحق في المادة ٢٣/ حيث جاء فيها ^(١):

«أ- من حق كل فرد ان تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته واليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له مصداقاً لقوله تعالى (وهو الذي جعل لكم الأرض ذللاً فامشوا في منلكبها وكلوا من رزقه)^(٢). وقوله تعالى: (قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين)^(٣) ، (الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها)^(٤).

ب- لا يجبر شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه - تعسفاً - دون سبب شرعي: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير، وصد عن سبيل الله وكفر به والمسد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله)^(٥).

كما ان إعلان القاهرة الإسلامي لعام ١٩٩٠ نص على انه : « لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه ان يجيره، حتى يبلغه مأمته ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر المشرع »^(٦).

(١) مؤتمر لندن - نيسان ١٩٨٠ منشورات في باريس ١٩/٩/١٩٨١ ص ١٨

(٢) سورة الملك الآية ١٥

(٣) سورة الانعام الآية ١١

(٤) سورة النساء الآية ٩٧

(٥) سورة البقرة الآية ٢١٧

(٦) المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المتعقد في الفترة من ٧/٣١ ولغاية ٢/٨/١٩٩٠ حقوق الانسان في الوطن العربي ص

ثالثاً: في التشريع العماني والمقارن

أكد النظام الأساسي في مادته الثامنة عشر على «أن الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تعقيد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون»^(١).

فحق التنقل هو من الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للدولة والتي تشمل الحق في التنقل داخل البلاد والحق في مغادرتها كما نص قانون جواز السفر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٧/٦٩ «أنه لكل مواطن الحق في السفر إلى خارج الوطن بعد الحصول على وثيقة سفر». فالحق في التنقل داخل تراب السلطنة يتمتع به المواطن بكامل الحرية فهو لا يحتاج مبدئياً للحصول على ترخيص أو وثيقة لغرض ممارسة هذا الحق في التنقل بين مناطق البلاد بمختلف تقسيماتها الإدارية.

ويرتبط حق التنقل بمبدأ حرية اختيار الشخص لمقر إقامته دون أن يكون ملزماً بالحصول على ترخيص في الغرض.

وإذا كان المبدأ هو إقرار حرية اختيار مقر الإقامة فإن بعض المواطنين بحكم وظيفتهم لا يتمتعون بحرية كاملة في ذلك مثل القضاة إذ نص قانون السلطة القضائية ٩٩/٩٠ وتعديلاته والمنظم لهذا السلك أنهم ملزمون بالإقامة بالمكان الذي يبشرون فيه عملهم إلا في صورة إذن مؤقت من وزير العدل^(٢).

نظراً إلى أهمية وحساسية الوظيفة وقد يكون مبرر التقييد في حرية اختيار مقر الإقامة مرده صدور حكم قضائي يقضي بمنع الإقامة في إطار العقوبات التكميلية أو بخصوص عقوبات مستوجبة في بعض الجرائم الأخلاقية مثلما نص على ذلك الفصل الثالث من

(١) المادة ١٨/ من النظام الأساسي للدولة بالصادر بالمرسوم السلطاني ٩٦/١٠١ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٦

(٢) انظر المادة ٥٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٠ والمعدل بالمرسوم السلطاني ٢٠٠١/١٤

الباب الثاني في المادة ٤٧ من قانون الجزاء العماني من دون أن يمتد التقييد في اختيار مقر الإقامة إلى حد تغريب المواطن .

وتبقى مغادرة البلاد إلى الخارج مسألة مرتبطة بحق المواطن في السفر واستجابته لمقتضيات قانون جواز السفر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٧/٦٩ والذي جاء ناصا في مادته على وجوب الحصول على جوازات السفر العماني المنصوص عليها بالمادة ويقع الحصول عليها من السلطات العمانية إذ جاء بالمادة ٣ من القانون المذكور أن لكل عماني الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده أو التمديد في صلاحيته مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الاستثناءات. وبخصوص إقامة الشخص الأجنبي فقد أحاطها المشرع بنظم خاص جاء به قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٥/١٦ والذي أوجب في مادته الثانية عشر أنه على كل أجنبي دخل السلطنة أن يتقدم بنفسه خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله بالنسبة للزيارة ثلاثين يوماً بالنسبة للإقامة إلى السلطة المختصة أكثر من ثلاثة أشهر متتالية أو ستة أشهر منقطعة الحصول على تأشيرة أو بطاقة إقامة مؤقتة ويجوز للسلطة سحب تلك الوثائق إذا صدر عن الأجنبي أعمال تمس من الأمن العام أو بزوال الأسباب التي من أجلها تحصل على الإقامة، وعند انتهاء صلاحيتها يقع تجديدها وإلا يكون على الأجنبي مغادرة البلاد دون أن يمنع ذلك من اتخاذ قرار بالطرد ضد كل أجنبي يشكل وجوده خطرا على الأمن العام. على أن الحق في حرية التنقل كيفما وقعت الإشارة إليه أقرته جل التشريعات ومنها للفصل ٤ من إعلان حقوق إنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ بفرنسا والفصل ٦٦ من الدستور الفرنسي المؤرخ في ٤ أكتوبر ١٩٥٨ والفصل ٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمسماة المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما أقرت معاهدة ماستريخت الخاصة

الحريات الفردية

بالاتحاد الأوروبي المؤرخة في ٧ فبراير ١٩٩٢ بفصلها الثامن حق كل مواطن من الاتحاد بالتنقل والعودة داخل دول الاتحاد^(١) فحرية التنقل والإقامة من أبرز مظاهر الحرية الفردية وتبقى جذيرة بالحماية شأنها شأن بقية الحقوق المتصلة بالحرية الذاتية استناداً إلى قيمتها الدستورية والنصوص المنظمة لها.

أما الدستور المصري فقد نص على « عدم جواز حظر الإقامة على أي مواطن في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون، كما أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، وعلى أنه للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة، وينظم القانون هذا الحق »^(٢)

كما أن قانون الجزاء العمالي نص على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى حجز الحرية في المواد ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨ وعاقب على الخطف وهو النقل من المكان الذي يوجد فيه الشخص إلى مكان آخر في حال التعدي.

رابعاً: في الفقه القانوني

يقول تيرسييه (Tercier) أن الحق في حرية الحركة ليس هو تلك المسائل التي عالجتها نصوص قانون العقوبات، أو تلك التي ضمنها القانون الإداري فحسب، وإنما هناك أمثلة مختلفة على صعيد الواقع بين الأفراد مثل تأديب التلاميذ في المدارس بعقوبة الحبس أو الحجز في مكان معين، وهناك حالات نقضها طبيعة مهنة الشخص مثل الرهائبات في الدير، والعسكريين في وحداتهم، فهؤلاء يخضعون لأنظمة مقيدة، وكذلك مسألة نظام المضيفات في الطائرات، وفي الأنظمة الإصلاحية، حيث يكون حق العودة أكثر تقييداً من حق الذهاب.

(1) Xavier Philippe. La Libere d'aller et de revenir. Droits et libertés fondamentaux p169

(2) Tercier .op. cit.p.5758-

الحريات الفردية

هذا بالإضافة إلى وجود حالات من التقييد تقتضيها الأعراف أو الظروف، كمن يوجد في جمهرة، أو ضمن فريق قلته يصعب عليه أن ينسحب منه في الوقت الذي يريد وعليه فإن القيود المؤقتة والمحددة يمكن تحملها وإنما يجب أن ننطلق من مبدأ عدم جواز حجز الحرية الجسمية للإنسان^(١).

ويرى د.حسن السيد بسببوني أن حرية التنقل من الحريات الشخصية وقد أكتنتها الشرائع السماوية، والمشاريع العالمية، والساتير، وكفل القانون تنظيمها وبالتالي فلا يجوز المنع من التنقل إلا لضرورات التحقيق في جريمة (ما) أو لصيانة أمن المجتمع، وإن يتم ذلك بحكم من القضاء وإن من ضاقت عليه سبل العيش والإقامة في مكان ما فله أن ينتقل إلى مكان آخر إلا إذا كانت مصلحة الجماعة تقتضي تقييدها لقول الرسول (ص) «إذا كان الطاعون ببلد فلا تدخلوه، وإذا كنتم فيه فلا تخرجوا منه»^(٢).

أما د.عبد المنعم محفوظ فيقول أن جوهر الحق في حرية الحركة يتجلى في حق الانتقال من مكان إلى آخر داخل حدود أرض الوطن والخروج منها من المكان الذي يرغبه والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون، فلا يجوز منع المواطن من التنقل أو الإقامة في جهة محدودة، كما لا يجوز إجباره على الإقامة في مكان معين أو إبعاده عن البلاد أو منعه من العودة إليها^(٣).

ويقول د.رمضان أبو السعود أن للشخص أن يستقر في المكان الذي يريد وأن ينتقل إلى أي مكان آخر، فلا يجبر على الإقامة في مكان محدد إلا إذا كانت هذه الإقامة مفروضة بقوة القانون لصالح الجماعة أو لصالح الأسرة، كواجب الزوجة الإقامة في

(١) المواد ٥٢، ٥٣/٥١ من دستور ١٩٨٧ - أنور العربي - المرجع السابق

(٢) د.حسن السيد بسببوني حرية التنقل ومدى مشروعية أوامر المنع من السفر الصادر عن قاضي الأمور الوقفية مجلة نقابة المحامين في مصر - المعدادن الأول والثاني ١٩٩١ - السنة ٧١ ص ٦١ و ٦٢

(٣) د.عبد المنعم محفوظ - علاقة الفرد بالسلطة - دراسة مقارنة المجلد ٢/٧ - دار النهضة للطباعة القاهرة ١٩٩٢

الحريات الفردية

مكان إقامة الزوج استناداً إلى حق المتابعة الزوجية. كما ان شرط عدم الإقامة أو الإقامة في مكان محدد صحيح إذا كان يستند إلى مصلحة مشروعة وان يكون لمدة مؤقتة ومحددة بمدة معينة^(١).

خامساً : في الاجتهاد القضائي

ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى القول بأن « حرية التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد. مبدأ أصيل للفرد وحق دستوري مقرر له، ولا يجوز المساس به دون مسوغ، ولا تقييده إلا لمصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته بالقدر الضروري لذلك »^(٢)

كما جاء في قرار آخر ان « قرار وزير الداخلية بحظر الإقامة في دائرة محافظتي () لبعض المواطنين استناداً إلى خطورتهم على الأمن العام دون ان ينسب إليهم ارتكاب فعل جنائي، قرار خاطئ ومعيب بعدم الاختصاص الجسيم يوجب التعويض »^(٣).

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول : « ان الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة ولا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه، أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي أو النيابة العامة... وان كل اعتداء في غير الحالات التي يقرها القانون يعتبر جريمة »^(٤).

(١) د. رمضان ابو السعود - المرجع السابق - ص ٥٢٥

(٢) طعن رقم /٢٦٧/ لسنة ٢٤ قضائية جلسة ١٩٨١/٤/٢٥ منشور في سعد حمادي المعاصي - قضاء الاداري في العليا في الحريات

العامة وحقوق الإنسان الطبعة الاولى القاهرة ١٩٨٢ ص ٩

(٣) طعن رقم /١٠٠٥/ لسنة ٢٠ قضائية جلسة ١٩٧٩/١١/٢٠ مؤيد بقرار اخر رقم ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائي منشورين في سعد

حمادي - المرجع السابق ص ٩

(٤) طعن رقم /١٠٩٧/ لسنة ٤٧ ق- جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية - حسن الفاكهازي وعبد المنعم

حسني - الاصدار المدني القسم الثاني مجلد رقم ١/٣ ص ٣٠٢

الحريات الفردية

بينما جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ « ان حرية المواطنين الأساسية في التحرك والذهاب والعودة ليست محصورة في حدود أراضي الدولة المعنية، وان هذا الحق معترف به في المادة الثانية من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة الثانية عشرة من شريعة نيويورك الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وانه لا يمكن تقييد هذا الحق إلا بموجب قانون لضرورات حماية الأمن الوطني والنظام العام، والصحة والأخلاق العامة، وحقوق الآخرين وحرياتهم. وبذلك فان الدولة لا يمكن ان تقرر رفض منح جوازات السفر للمواطنين أو رفض تجنيدها إلا بموجب نص قانوني ينسجم مع الأهداف المشار إليها »^(١)

المطلب الثاني

حرية الحياة الخاصة

تمهيد

تهدف الحريات الشخصية من حيث النتيجة إلى كفالة كرامة الإنسان في جميع مظاهر وجوده، وإذا كان التمايز من المظاهر الاجتماعية التي كفلتها من خلال الحق في الاسم، فإن مسألة ترك الإنسان يعيش وفقاً لأفكاره وإرائته ومبادئه ومعتقداته، وبالطريقة التي يراها ملائمة في منطقة هادئة لا يعكرها فضول الآخرين، تعتبر أيضاً من المظاهر الاجتماعية الضرورية لكل إنسان، لأن حياة الإنسان الاجتماعية لا يمكن أن تكون مكشوفة للكل دون محرمات.

هذه الفكرة تحمل بذور ما يسمى بالحياة الخاصة، والتي عمل فيها الفكر القانوني تشريعاً وفقهاً واجتهاداً بكل قوة، وخاصة في الأونة الأخيرة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى التطور والتقدم في مجالات التكنولوجيا والاختراعات الخطيرة من ميكروفونات، وآلات تصوير، وأجهزة كمبيوتر، والتي أصبح بإمكانها أن تجعل العالم عارياً، بحيث يمكن أن تتبع الفرد في كافة تحركاته، وكل ممارساته، وفي أي وقت، من تصوير ومراقبة وتسجيل ومعلومات، هذا بالإضافة إلى إنتشار وسائل الإعلام وتطورها، ومحاولتها الحصول على كل ما من شأنه الإثارة لأهداف مختلفة ومتنوعة، بالإضافة إلى أزمات السكن وانتشار الأبنية الطابقية في أمكنة متقاربة بحيث أصبحت إمكانية تصيد حياة الآخرين اليومية من الأمور السهلة سواء من خلال التصنت أو النظر^(١).

كما يمكن أن نلتمس معالم الحياة الخاصة في الحريات المتعلقة بالتلاصق في الأبنية بين

(١) د. حسام الدين الامواني. الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٨) ص ٦

الجوار، والقيود الموضوعية بالنسبة لفتح النوافذ والمطلات، والحائط المشترك حيث نجد أن الحكمة التشريعية تنطلق من مفهوم عدم النظر إلى ما يوجد في ممتلكات الجار من أشخاص، ومن أشياء بافتراض إن لهذه حرمة لا يجوز انتهاكها^(١)

هذا، وإن كان من حق الإنسان أن يستمتع بمباهج الحياة، فإن من حقه التخلص من ضغوط الآخرين، وذلك بأن تكون له منطقة أو مجال معين يعيش فيه دون أن يقع عليه اعتداء فيه^(٢)

ولكن ماذا تعني الحياة الخاصة ؟ أو المنطقة الآمنة ؟ أو المجال الخاص ؟ وما هو مضمون حرية الحياة الخاصة ؟ وما هي الحالات الخاصة التي افترضها المشرع على أنها من الحياة الخاصة ؟ هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها فيما يلي:

أولاً: المفهوم

تتباين المواقف الفقهية وتختلف من مفهوم حياة الفرد الخاصة ومن تحديد المجال العام والمجال الخاص، حيث يكون الأول مكشوفاً ومعروفاً من العامة، ويكون الثاني مستوراً لا يجوز لأحد الاطلاع عليه، وإذا سمح له بذلك لا يجوز له أن يفشي للغير، وإن فعل يكون معتدياً.

فالخاص والخاصة في اللغة ضد العامة، وخصه بالشيء خصاً وخصوصاً وخصوصية، وخصه بالود فضله^(٣). والتعاريف الاصطلاحية لمفهوم الحياة الخاصة تقترب من معناها اللغوي.

حيث يرى د. عبد المنعم محفوظ أن الخصوصية منطقة نشاط مقصورة على الفرد وخاصة به، يكون هو سيدها، ويمكنه أن يحجب الغير عنها^(٤).

(١) Tallon, op.cit.p.3، انظر (1)

(2) Nerson: personne et droits la famille. Rev. Trim d roit civil sirey paris 1979 p: 109، انظر (2)

(٣) القاموس المحيط - المرجع السابق - ص ٧٩٦

(٤) د. عبد المنعم محفوظ - علاقة الفرد بالسلطة العامة - دراسة مقارنة - المجلد. دار النهضة العربية المطبعة الاولى - القاهرة

الحريات الفردية

ويقول د. عبد الحميد الشورابي وزميله عز الدين الديناصوري بأن الحق في الحياة الخاصة هو الحق في الخلوة، أو الحق في أن يترك الشخص وشأنه، أو حقه في حياة منزلة غير معروفة^(١).

ويقول عنها المحامي الأستاذ احمد جمعة شحاته بأنها النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكتة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على السرية^(٢).

ويرى تيرسية (Tercier) أن من حق كل شخص أن تكون له سيطرة في حفظ أخباره التي تتعلق بشخصيته، وانطلاقاً من فكرة أنه ليس بالضرورة أن تكون معروفة من قبل الآخرين^(٣).

ويرى نيرسون (Nerson) بأنها مجال جوهري للشخصية من الحرية والهدوء، والأسرار ينبغي أن يسمح لكل إنسان بالدفاع عنه والمحافظة عليه، وتأمين عدم اطلاع العامة عليه دون إرادته فهي الحق بأن يترك الفرد هادئاً^(٤).

ويرفض كل من كايزر وكيرة التسمية بالحياة الخاصة، ويطلق على هذا الجانب من حياة الإنسان اسم سرية الحياة الخاصة، ويعرفه بأنه سلطة ممنوحة للفرد بموجبها يستطيع أن يمنع الغير من اختراق أسرار حياته، وذلك انطلاقاً من اعتبار أن هذا الحق يتقارب من الحقوق الذاتية، حيث يبقى هذا الجانب محجوباً عن العلانية ومصوناً عن التدخل والاستطلاع، ويمتنع على الغير إفشائه دون موافقة صاحبه سواء أتم هذا الاطلاع عن طريق التحقيق، أو عن طريق صاحب السر أو بحكم الوظيفة أو المهنة أو بحكم الصلة كالزواج، ما عدا الحالات الاستثنائية التي يرخّص القانون بها^(٥).

(١) د. عبد الحميد الشورابي وعز الدين الديناصوري - المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والاجتهاد القامرة ١٩٨٨ - ص ١٧٨٢

(٢) المحامي جمعة شحاته - جرائم التفتت والتقاط الصور - مجلة المعاملات المصرية - المجلد الأول والثاني ١٩٩٢ - ص ٣٧

(٣) Tercier, op. cit. p. 67

(٤) Nerson, op. cit. p. 115

(٥) راجع د. حسن كيرة - المرجع السابق - ص ٥١

ويرى جوبو (Goubeaux) أن التعريفات المجردة يمكنها أن تكون مقنعة، ولكن ليس بالضرورة مفيدة، فالطريقة التجريبية على الواقع تعطي صورة أفضل من التخمين الذي يمكن اقتراضه عن طريق التعاريف المتداولة⁽¹⁾.

ويقول تالون (Tallon) أن المشرع لم يعرف الحياة الخاصة، وأن الاجتهاد القضائي يعطي مدلولات عامة، والأفضل أن تعرف الحياة الخاصة من خلال مضمونها⁽²⁾.

ويقول بوخير (Bucher) أن كل فرد يشارك في الحياة الاجتماعية يجب تمكينه من الانسحاب منها بالنسبة للوقائع التي ترتبط بحياته الخاصة، والتي لا تكون قد وصلت إلى معرفة العامة من دائرة عريضة، فالمجال الخاص هو المجال الذي يريد الفرد اقتسامه فقط مع فئة محدودة من الأشخاص الآخرين، يرتبط بهم عادة بروابط ضيقة مثل الأقارب أو الأصدقاء، أو المعارف المقربين، وبالتالي فإن الخروج من هذا المجال الضيق يعني الاعتداء على الحياة الخاصة⁽³⁾.

ويقول الأستاذ الفرنسي المعروف كاربونييه (Carbnnier) إنها السلطة الممنوحة للفرد في اختيار طريقة حياته بالشكل الذي يعجبه، في إن يعمل أو يبقى عاطلاً عن العمل، في أن يكون اجتماعياً أو برياً، من أن يسمع الموسيقى، أو ينشر الغسيل، من أن تكون له زوجة أو يبقى عازباً، هي مسائل تتعلق ابتداء بحرية الفرد. إلا أن هذه لا ترقى إلى مرتبة الحق في المنقولات، فمالك المنقول يمكنه عرضه على العامة، أما حياته الخاصة فيجب أن تبقى بعيدة عن المراقبة من أجل السماح للفرد بإمكانية الاختيار، باستثناء بعض التغييرات للمصلحة المشروعة المبررة.

(1) Goubeaux, op.cit. p.272276-نظر

(2) Tollon, op.cit.p.4-نظر

(3) Bucher, op.cit.p134-نظر

الحريات الفردية

فالحق في الحياة الخاصة باعتباره حقاً ذاتياً ينشأ عنه واجب الامتناع وبمقتضى هذا الواجب يجب أن يترك الفرد هادئاً، بمعنى أن لا يكون مراقباً وأن لا يكون ملاحقاً، وأن لا يكون معرضاً للأسئلة، وعدم نشر سيرته الذاتية، وعدم إفشاء ثروته أو مديونيته، أو محاسبته على تصرفاته في وجوده المألوف^(١).

ويرى الفيلسوف العالم الفرنسي لندون (Lindon) أنه لا محل للتعريف ويفضل أن نضع قائمة بالمسائل التي يمكن أن تكون محلاً للحماية باعتبارها من الحياة الخاصة للفرد، مثل المسائل المتعلقة بالحياة العائلية، والحياة العاطفية، والثروة، والصورة، والضرائب، والحياة المهنية، والحياة الصحية، والشعائر الدينية، ونتائج الموت، وتشريح الجثة^(٢).

ويرى الأستاذ الاهواني أن تعريف الحياة الخاصة مسألة صعبة، وهي نقیض الحياة العامة، لذلك فهو يفضل العدول عن البحث عن تعريف كما فعل الفقه، والاتجاه إلى وضع قائمة للقيم التي تتعلق بالفرد والتي يجب حمايتها ضد التدخل الأجنبي^(٣).

ومع هذا فإنه يعود ليقول أن حرية في الحياة الخاصة من أهم الحريات الشخصية، وأن من حق كل فرد أن يحدد كيفية معيشته، كما يحلو له مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، وأن من حقه المحافظة على سرية خصوصيات حياته، وعدم جعلها عرضة لألسنة الناس، وأن من حق الإنسان أن تتركه وحده يعيش حياة هادئة بعيدة عن النشر والأضواء، وأن يدخل طبي النسيان في مواجهة العامة، ويمتد هذا ليشمل حياته الغرامية والعائلية، والصحية، والدخل، والمظاهر غير المعلنة للحياة الحرفية والعمل، وأوقات الفراغ وحرمة المراسلات^(٤).

(١) انظر Carbonnier: op.cit.p.370371.

(٢) انظر Lindon: op.cit.p.256.

(٣) د.حسام الدين الاهواني- الحق في احترام الحياة الخاصة - المرجع السابق - ص ٥١

(٤) د.حسام الدين الاهواني - اصول القانون من ٥٨١

الحرريات الفردية

ويرى الأستاذ سرور أن طبيعة الإنسان تقتضي بأن تتميز حياته بأسرار تتبع من ذاته، ومن حقه أن يحتفظ بها لنفسه بعيداً عن غيره من الأفراد، لأنه لا يعيش فقط على الخبز، ولا يحيا بالمصالح المادية، بل من حقه أن يمارس حقوقاً أساسية مرتبطة بكيانه منها الحق في الحياة الخاصة^(١).

أما الأستاذ الجندي فيعرفها بأنها صيانة حياة الإنسان الشخصية والعائلية بعيداً عن الانكشاف، أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه، أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته التي يحرص أن تكون بعيدة عن كافة أشكال تدخل الغير بكل الصور ويستوي أن يكون من الأقارب أو من غيرهم داخل بيته أو خارجه، وضمان قدر من الزمان يخلو فيه لنفسه، يتصرف خلاله بحرية هو وأهل بيته لدرجة يستطيع فيها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرمة^(٢).

ويعرفها د. ممدوح خليل بحر بأنها النطاق الذي يكون للمرء في إطاره أن ينسحب أو ينزوي عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية حياته الخصوصية^(٣).

أما الاجتهاد القضائي الفرنسي فقد كان تحاشي الدخول في مناهة التعريف وقد أورد في عدة قرارات أن الحياة الخاصة هي امتداد لشخصية الإنسان، وتعتبر من عناصر الذمة المعنوية لكل فرد ويدخل فيها الحياة العاطفية، والحياة العائلية، والثروة، والحياة المهنية وأوقات الفراغ^(٤).

نجد من مجمل التعاريف، أو المفاهيم المختلفة الواردة أعلاه حول الحياة الخاصة أنها لا

(١) د. أحمد فتحي سرور - الحق في الحياة الخاصة - مجلة القانون والاقتصاد - جامعة القاهرة ١٩٨٦ السنة / ٥٤ ص ٣٦-٣٧

(٢) د. حسين الجندي - حرمة الحياة الخاصة في الإسلام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢ ص ٤٦

(٣) د. ممدوح خليل بحر - حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دار النهضة العربية ١٩٨٢ ص ٢٠٦

(٤) C.A. Paris: 151970-5/E-1970. p.466 Note cabainne (4) نهر

الحريات الفردية

تضمن خريطة واضحة المعالم نهائية الحدود، وذلك يعود إلى فكرة الحريات الشخصية بمجملها، فهي مسألة تتغير وتتبدل وتتطور في الزمان والمكان، حيث أن ما كان يعتبر في الزمان الماضي اعتداء على الحياة الخاصة، قد أصبح غير ذلك في الوقت الراهن أو يصبح غير ذلك في المستقبل، وما يعتبر من المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة بالفرد في بلد مثل فرنسا قد لا يعتبر كذلك في بلد مثل الصين أو الصومال.

لهذا، يمكننا القول أن الحياة الخاصة مفهوم يمكن وضع معالم له، ولكن لا يمكن أن ندخله في قفص التعريف، لأنه يأبى التحديد والحصص والقصر، فهو أشبه بمنطقة عسكرية كتبت حولها اللافتات التي تقول، ممنوع الاقتراب، ممنوع الدخول، ممنوع التصوير، ممنوع التصنت، ممنوع جمع المعلومات، ممنوع الإخبار، وإن من يخالف أحكام المنع والخطر والتقييد يتعرض للجزاء، بمعنى آخر ينبغي أن نترك أصحاب المنطقة المذكورة في هدوء وأمان، واستقرار بعيداً عن التطفل الذي يقض مضجعهم، فهي منطقة محمية لسببين الأول هو إن الفرد يعيش فيها بعيداً عن جلبة المجتمع بجسمه وأفكاره، والثاني لأنها مستودع أسرارهِ الذي يجب إن يبقى بعيداً عن اطلاع العامة. فهي محاطة بسياج من السرية، فيجب أن لا ينفذ منه شخص إلا بإرادة صاحبه ورضاه.

فمبدأ احترام حرية الحياة الخاصة يعتبر أساسياً في قيم المجتمع الحضارية وتقاليدهِ، والاعتداء عليه اعتداء على حقوق الفرد المعنوية والمادية، واعتداء على حرمت المجتمع وحقوقه^(١).

(١) د. محمود نجيب حسني - جرائم الاعتداء على الأشخاص - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٨ - ص ٧٨.

ثانياً: مضمون الحق في الحياة الخاصة وحمايته

١- في المواثيق والإعلانات والتشريعات الداخلية

اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الحياة الخاصة حق من حقوق الإنسان إذ جاء في الإعلان العالمي لهذه الحقوق: « لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته... ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل...»^(١).

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق عندما نص على أنه: « لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.... ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل...»^(٢).

أما الشريعة الإسلامية فكانت سباقة في هذا المجال عندما نص القرآن الكريم على حرمة الدخول إلى المسكن ومنع التجسس على الآخرين، إذ قال تعالى: (ولا تجسسوا)^(٣)، وقال: (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم)^(٤).

وكما أن المؤتمر الإسلامي العالمي المنعقد في لندن في شهر نيسان ١٩٨٠ قد أكد على أن يحمي تتبع عورات الفرد ومحاولة النيل من شخصيته^(٥).

ولكن المشروع الإسلامي الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في القاهرة في الفترة من ١٩٩٠/٨/٤-٧/٣١ كان أكثر وضوحاً عندما نص على أن:

(١) م. ١٢ من إعلان ١٩٤٨/١٢/١٠ - المرجع السابق ص ٤

(٢) م. ١٧ من العهد تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٦ - المرجع السابق ص ٢٥

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٢

(٤) سورة النور: الآية ٢٧

(٥) المادة ٨/٨ من الإعلان - باريس ١٩/٩/٨١ المرجع السابق ص ٩

الحريات الفردية

«أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته و اتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي...»^(١)

أما المشرع المصري فقد أكد مبدأ الحماية في دستور عام ١٩٨٧ إذ نص على أن «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون»^(٢)، وكذلك في قانون العقوبات بالتعديل الذي أدخله على المادة ٣٠٩/٣ بالقانون رقم ٣٧/لعام ١٩٧٢^(٣).

وقد عمل المشرع الفرنسي على إدخال تعديل على قانونه المدني يتضمن حماية الحياة الخاصة وذلك بموجب المادة ٩/ منه التي نصت على أن : «كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة»^(٤)، كما نص على اعتبار الاعتداء عل حرمة الحياة الأليفة للأفراد جريمة يعاقب عليها القانون بمقتضى التعديل الذي أدخله على المادة ٣٦٨/ عقوبات التي نصت على أن : «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من ٢٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يوقع الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة للغير»^(٥).

٢- الفقه

هذا، وقد وجدنا أن التشريع قد نص على حماية الحياة الخاصة، ولكن لم يحدد مضمون هذه الحياة، لذلك فإننا سنبحث في الفقه علنا نجد بعضاً من هذا، وإن كانت الأغلبية تميل

(١) م/١٨/ من الإعلان - كتاب حقوق الإنسان في الوطن العربي - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - كانون أول ١٩٩٠ - ص ١٦٤

(٢) المادة ٤٥/ من دستور مصر - لعام ١٩٨٧

(٣) المادة ٣٠٩/ عقوبات مصري مكرر راجع الجريدة الرسمية لسنة ١٩٧٢ العدد ٣٩/ تاريخ ١٩٧٢/٩/٢٨

(٤) بموجب التعديل الحاصل بالقانون رقم ٦٤٢/٧٠ تاريخ ١٩٧٠/٧/١٧

(٥) بموجب التعديل الحاصل بالقانون رقم ٦٤٢/٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٧

الحريات الفردية

إلى الاجتهاد القضائي في تحديد المضمون :

يرى بعضهم إمكانية تحديد مضمون الحياة الخاصة إما على أساس المحل وأما على أساس الاعتداء، ويميز بالنسبة للمحل بين ثلاث مناطق بالنسبة لحياة الفرد وهي⁽¹⁾ :

أ/منطقة الحياة الخاصة

ويقصد بها المفهوم العام وتتجلى في مظاهر حياة الشخص المختلفة والتي يريد أن يشارك فيها عددٌ محددٌ ومحصورٌ من الأشخاص الذين يرتبط بهم بروابط تعتبر نسبياً محدودة وضيقة كالأقارب، والأصدقاء أو المعارف بحيث لا يسمح بانتقالها أو إفشائها إلى أكثر من هذه الدائرة، فقيام امرأة بالرقص مع الأهل لا يعني أنها سترقص للجميع.

ب/منطقة الحياة الأكثر خصوصية (الأكيفة)

وتعتبر هذه جانباً من حياة الشخص في صورة أضيق من الحالة السابقة بالنسبة لمن يعرفونها أو يطلعون عليها، وغالباً ما تتعلق بالجانب العاطفي في حياة الإنسان، ومن الصعب معرفتها إلا من قبل الأشخاص الثقات الذين أوضحت لهم، أو من طرف الحياة العائلية التي نشأت فيها، كالعلاقة بين الزوجين، وعلاقات الحب، والأمراض الخاصة، والحياة الجنسية، والأسرار والمحادثات التلفونية، والعلاقات الإنسانية، مثل قيام راقصة بخلع ملابسها قطعة قطعة على أنغام الموسيقى والرقص. فهذه يجب أن تبقى بعيداً عن معرفة الآخرين.

ج/منطقة الحياة العامة

يفهم هذا الجانب من حياة الشخص على أنه تلك المظاهر التي يمكن بلوغها أو معرفتها وكشفها من قبل الآخرين بسهولة وحرية، وتقوم معرفة هذا الجانب على افتراض رضا الشخص بذلك، وعادة ما تتعلق بأشخاص نجوم في الفن أو السياسة أو الأداب، أو

(1) انظر : Tercier, op.cit.p67. et Riemer.op. cit.p45-

الحريات الفردية

الرياضة، حيث يبقى الجزء الأكبر من حياتهم في متناول العامة. وهذه المنطقة لا تتمتع بالحماية. إلا أن هذا لا يعني أن حياة مثل هؤلاء الأشخاص تعتبر مشاعاً دائماً للجميع في الاطلاع والإفشاء، لأن جانباً من حياتهم يبقى خاصاً على الرغم من ذلك، والتعرض لها بالإفشاء يعتبر اعتداء على حياتهم الخاصة، ولا يوجد معيار دقيق يفصل بين ما يعتبر من حياتهم عاماً مباحاً، وما يعتبر خاصاً ومحرمًا، وهي تختلف من شخص لآخر فبعض الأنشطة تعتبر حساسة، ولا يفترض رضا صاحبها الضمني مثل الآراء الشخصية، والشعائر الدينية أو الفلسفية أو السياسية والحالة النفسية، أو الطبيعية...، فهذه يراعى فيه الزمان والمكان والباعث، وينفس الوقت هناك معطيات أخرى لا تحتاج إلى باعث من حيث الاطلاع مثل (الاسم، المهنة، العنوان، رقم التليفون، الجنس، الحالة المدنية) فهذه تعتبر من المسائل التي يمكن إدراكها من حيث المبدأ دون أن يعتبر الحاصل عليها أو الذي قام بإفشائها معتدياً على حرمان الحياة الخاصة ما لم تقترن بملاحظات أخرى، أو بخبر محمي.

ويرى بعض آخر أن الحياة الخاصة تتألف من مجموعتين مجموعة العناصر الموضوعية، أي إنها تستمد من طبيعة الفعل، ومجموعة العناصر الذاتية، وهي تلك التي تستمد من صفة الشخص، كالعلاقة بين الزوجين، وحياة الأشخاص المشهورين⁽¹⁾.

ويرى آخرون أن من الصعب تحديد مضمون حقوق الشخصية بوضع لائحة لها، وإن الصيغ المتعلقة بها يجب أن تواكب كافة الحالات. وإن وضع مثل هذه اللائحة سيكون ملفاً ضخماً لا مبرر له، لندع ذلك للقضاء يتصرف في ضوء كل واقعة على حدة وأنه من المتعب تحديد متى تنتهي الحياة الخاصة للفرد، ومتى تبدأ الحياة العامة له، حيث نجد أن بعض عناصر الشخصية تكون مرتبطة بأن واحد في الحياة الخاصة، وبالحق في

(1) Tallon: op.cit.p 46، نبر (1)

الصورة أو الشرف، وبالتالي فانه يصعب وضع معيار واضح بن شتى الصور^(١).

ويرى غيرهم انه بمواجهة المنطقة الخاصة في حياة الشخص التي تتمتع بالحماية، نجد المنطقة العامة التي لا تخضع للحماية لسهولة معرفتها والاطلاع عليها دائماً، مثل العنوان، والمهنة، وليس التمييز بين هاتين المنطقتين سهلاً دائماً، والمعيار في ذلك موضوعي، وليس من الضرورة أن يكون نفسه في كل الحالات، وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار بعض الأشخاص كرجال السياسة والفنانين والرياضيين حيث ترتبط امتيازاتهم بالحياة العامة أكثر من الآخرين، لذا تعتبر بعض الوقائع بالنسبة لهؤلاء تدخل ضمن منطقة الخصوصية، وتخضع للحماية مثل تلك المتعلقة بعائلاتهم وصحتهم^(٢).

ويذهب آخر إلى القول أن لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة، وهذا مؤيد في القانون إلا أن هذه الحماية متنوعة، ويمكن وضعها في منطقتين. المنطقة الأولى وتعلق بصيغة الحياة وهي حق كل فرد في اختيار طريقة حياته بالشكل الذي يعجبه، والمنطقة الثانية هي منطقة الخصوصية أو المنطقة السرية في حياته، بحيث يستطيع منع الآخرين من الاطلاع عليها وهذا الجانب يجب أن يبقى هادئاً^(٣).

ويرى غيره أن الحياة الخاصة تتجلى في وجهين الأول يتعلق بحرية الحياة الخاصة، ويعني أن لكل فرد أن ينتهج أسلوب حياته بعيداً عن تدخل الغير، في حدود القانون، وعدم المساس بحريات الآخرين والثاني بسرية الحياة الخاصة ويعني انه للفرد الحق في أن يضفي طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة^(٤).

قول فريق آخر أن الحياة فكرة مرنة لا حدود ثابتة لها، أو مستقرة، فهي تختلف باختلاف العصور والمجتمعات والأفراد^(٥).

(١) Goubeaux, op.cit.p.276

(٢) Bucher, op.cit.p.135136

(٣) Goubeaux, op.cit.p.366370

(٤) د. أحمد فتحي سرور - الحق في الحياة الخاصة - المرجع السابق - ص ٥٤-٥٦

(٥) د. عبد الحميد الشواربي ورفيقه - المرجع السابق - ص ١٧٨٢

الحريات الفردية

وهكذا، نلاحظ أن الفقهاء لم يضعوا مجالاً نهائياً للحرية في الحياة الخاصة وإنما تلمسوا بشكل أو آخر مضمون هذه الحرية، وإن موقفهم هذا ينطلق من واجب عدم إغلاق الباب أمام المستجد من المسائل التي يمكن أن تنطوي تحته تأكيداً على صيانة كل ما من شأنه تعزيز حماية هذه الحرية بشكل خاص حريات الشخصية بشكل عام، ويمكننا أن نميز بشكل عام تحديد مضمون الحرية في احترام الحياة الخاصة للإنسان بين مجموعتين : المجموعة الأولى : تتعلق بالهدوء والسكينة وعدم التدخل، ويدخل فيها حرمة المسكن أو الموطن أو محل الإقامة، واختيار أسلوب الحياة وطريقتها، والعلاقات الاجتماعية والعائلية.

المجموعة الثانية : تتعلق بالسرية، ويدخل فيها الحياة العاطفية للإنسان وبعض صور الحالة المدنية، والحالة الصحية، والحالة المهنية والمرسلات والمحادثات،.... الخ.

٣- الاجتهاد

فقد تعلقت معظم القضايا الهامة التي أثّرت أمام القضاء الأجنبي بمشاهير السينما والغناء، وأصحاب الثروات، لأن حياة هؤلاء الخاصة تكون من الموضوعات الشيقة التي تثير العامة وتحقق أرباحاً وشهرة لدور النشر.

أما القضايا المتعلقة بالحياة الخاصة التي أثّرت أمام القضاء العربي نادرة أن لم تكن غير موجودة. لذلك فأنا سنقتفي خطة الاجتهاد الأجنبي ليبيان ما هي المسائل التي اعتبرها من الحياة الخاصة، وقبل الدخول في وضع اللائحة التي اعتبرها الاجتهاد القضائي المقارن من الحياة الخاصة بكل أنواعها نود أن نشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد رسخت مبدأ حماية الحياة الخاصة بالقول : أن كل شخص أياً كان تصنيفه أو مولده، أو ثروته، أو وظيفته الحالية أو المقبلة له الحق في احترام الحياة الخاصة، وأي إفشاء لها يعتبر اعتداء عليها⁽¹⁾.

(1) Cas. Civ.61990-/11/Bull. 1990. No.228. p.170

الحريات الفردية

هذا، ويمكن تحديد المجالات المكرسة في الاجتهاد على أنها من الحياة الخاصة فيما يلي :

أ/ الحياة العاطفية

كانت العلاقات المشاعرية عموماً، والعلاقات الجنسية خصوصاً مصدر أكثر القرارات القضائية في مجال الحياة الخاصة، لأن هذا المجال هو محل السرية والكتمان أكثر من أي مجال آخر بسبب الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة عليه مثل : الإعلان عن خطبة مغن معروف بعد طلاقه⁽¹⁾، أو إفشاء الحياة العاطفية لفتاة شابة سواء كانت حقيقية أم خيالية⁽²⁾. أو نشر مغامرات عاطفية لفتاة صغيرة السن⁽³⁾، أو نشر التاريخ الغرامي لأحد الأشخاص⁽⁴⁾، أو نشر علاقات حبية بين رجل وامرأة⁽⁵⁾، وكذلك النشر عن شخصية متزوجة أنها واقعة في حب جديد وهذا يحمل اعتداء على الشعور العاطفي وعلى الشخصية⁽⁶⁾.

ب/ المسيرة الذاتية

يعتبر من المسائل المتعلقة بالبطاقة الذاتية للشخص تلك المتعلقة باسمه، وموطنه، وإذا كان للاسم عنوان مستقل، فإن له أيضاً مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة يتعلق بالجانب السري، وكذلك الأمر بالنسبة للمواطن.

هذا، ويقضي المبدأ أن معرفة الأسماء، وأرقام الهاتف، والمواطن، ومحل الإقامة، مسألة مباحة للعامة، حيث يمكن لكل فرد أن يحصل عليها وفقاً للمجرى العادي للأمر، أما إذا كان الحصول عليها بسوء نية ويقصد التشهير أو الكشف، فعندئذ تتدخل الحياة الخاصة لإعلان الحماية⁽⁷⁾.

(1) T.G.I-Seine 231966/6/. J.C.P.1966. IINO.14875

(2) T.G.I.Paris.21976/6/. D1977. P.364

(3) Cas. Civ. 251966/11/. -Gas Pal. 1967 p.2

(4) Cas-civ.61971/11/. No. 16723

(5) Cas- civ. 31985-/2/ Bull. 1985.No.63. P.6

(6) Cas. Civ. 161984-/10/ Bull. 1984. No.267. P227

(7) Kayser. Lasecret de la vie privée. Op.cit.p.467 et Bucher. op. cit.p.135

الحريات الفردية

وعلى هذا فإن نشر عنوان محل ألقام غير معروف على نطاق واسع بحيث يستطيع العامة معرفته يحمل معنى الاعتداء على الحياة الخاصة لأنه من حق الفرد وخاصة الشخصيات الرسمية، أن يحتفظ لنفسها بمكان بعيد عن تطفل الآخرين ومن التصرفات العدوانية التي يمكن أن تقع عليهم^(١).

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول أن إفشاء أحد رجال الإدارة وبدون اتفاق أو موافقة لمواطن أحد الأشخاص وبدون غرض الحماية، وبدون موافقة من القضاء يحمل اعتداء على الحياة الخاصة^(٢). لأن لكل شخص الحق من أجل التخلص من الازعاجات أن يرفض التعريف على موطنه أو محل إقامته، ويجب احترام إرادة هذا الشخص من حيث المبدأ، لأنه يملك الحق في تحديد عدم مشروعية إشهاره، وعلى الجميع أن يلتزموا بذلك^(٣).

كما أن الإفشاء عن طريق التعريف بالاسم العائلي الحقيقي لفنان يتخذ اسماً مستعاراً، يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة^(٤)، وكذلك إفشاء الاسم المستعار ورقم الهاتف لمغن، ومحل إقامة شخصية معروفة يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة^(٥). كما أن استعمال الاسم الشخصي أو الاسم العائلي في فيلم أو للدعاية يعتبر اعتداء على الهوية والحياة الخاصة^(٦).

ج/الحياة العائلية والزوجية

تكون الحياة العائلية والعلاقات الزوجية غالباً مرتعاً خصباً للأقوال، لذلك فإن الاجتهاد

(1) T.G.i Nanterre. 6978/2/. J.c.p. IV. 1979. P.283 – T.G.I.Paris. 21976/6/. D. 1977.p.364.Note R.L.

(2) Cas.civ.61990/11/. Ball. 1990.No.238.p.170. cas.civ.211987/7/. Ball.1987.No.248.p181

(3) Cas.civ. 191991/3/. Ball.1991.No.G9.p.63-Cas. Civ.301992/6/. Ball.1992.No.213. p.142

(4) T.G.I Merseille. 291982/9/. D.1984.p.64. Note. R.L

(5) T.G.I Paris.21976/1/. D1977.p.364

(6) Cas. Civ. 131985/2/. Bull. 1985. No. 64.p.61.Cas.cvi.331982/. Bull.1982.No.99.p86

الحريات الفردية

القضائي وتطبيقاً للقواعد القانونية كرس حملياً هذه الحياة في العديد من المظاهر منها مثلاً : الإعلان عن قرب زواج خطيبين تحت صيغة الشك⁽¹⁾. والإعلان تحت صيغة تمس الحياة المشاعرية (الخطيبان المفاجأة)⁽²⁾. ونشر حديث عن الحياة الزوجية بعد الطلاق بين الزوجين⁽³⁾. وكذلك نشر سوء التفاهم بين شخص وزوجته، ومغادرة الزوجة الموطن الزوجي⁽⁴⁾، والنشر بمادة صحفية عن الحالة النفسية المقترضة لفنائة قبل زواجها الثاني وبعده، وتحديد المعطيات المتعلقة بالطفل الموعود⁽⁵⁾. ونشر العلاقة القائمة بين رجل وامرأته ومدى نجاح هذه العلاقة الزوجية، وأسباب كل من الزواج والطلاق وظروفهما⁽⁶⁾

هذه، وقد ذهبت محكمة كل من النقض الفرنسية إلى القول أن الفنانات مثل كل الأشخاص لهن الحق في احترام حياتهن الخاصة والأمومة والحمل المستتر أحد هذه المظاهر، ولا يجوز نشره بدون إجازة صاحبه⁽⁷⁾.

وكذلك الأمر بالنسبة للحياة العائلية، وخصوصيات البيت من الداخل⁽⁸⁾ والادعاءات المتعلقة بأهمية أقارب أحد الزوجين⁽⁹⁾، والإعلان بأن شخصاً متزوجاً واقع في الحب⁽¹⁰⁾.

كما أن محكمة استئناف باريس قالت : أن التقاط صورة لبريجيت بارود في حديقة منزلها وهي تحتضن طفلها (نيكولا) بين ذراعيها فيه اعتداء على الأمومة وعلى خصوصيات البيت (حياتها الخاصة)⁽¹¹⁾.

(1) Cas.civ.7111976/ D.1976.p.46

(2) T.G.I. Paris.21976/6/. D1977.p.364

(3) Cas. civ.3141984//.Bull.1984.No.125.p10310

(4) Cas.c.v.161984/10/. Bull.1984.No.268 p.228

(5) Cas.civ.81983/7/. Bull.1983.No.152.p.98

(6) T.G.I.Seine.23.251966/6/.op.cit.No.14875- T.G.I.Paris.71981/10/. op.cit.p.180

(7) Cas.civ. 51983/1/. Bull.1983No.4. p.3

(8) Cas. Civ. 121966/7/. D. 1967.p.Note.R.L

(9) C.A.Paris. 171973/1/. D.1976.p.120.Note.R.L

(10) T.G.I.paris.211969/5/. J.C.P. 1970.IV.p43

(11) C.A. Paris.261981/2/. D1981.p.457

يرغب الكثيرون من الأشخاص في إخفاء وضعهم الصحي عن الآخرين لأسباب نفسية أو اجتماعية، وأحياناً اقتصادية أو سياسية، وقد يطلع الغير على هذه الحالة بشكل أو آخر، وتعتبر إذاعة ذلك الوضع أو إفشاءه أو نشره اعتداء على الحياة الخاصة.

وقد تعرض القضاء في فرنسا لمثل هذه الحالة في قرارات عديدة، حيث جاء في قرار أن : تصوير ممثل كبير في مستشفى على سرير العلاج فيه اعتداء على حياته الخاصة⁽¹⁾، وكذلك إفشاء خضوع مذبعة تلفزيونية لعملية تجميل للأف⁽²⁾.

كما جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية أن نشر صورة فوتوغرافية لكوميدية على مخرج مستشفى وهي تجلس على كرسي دوار دون موافقتها يبيح للعمامة الاطلاع على إنها كانت مريضة تعالج في ذلك المستشفى المذكور، فيه اعتداء على حياتها الخاصة⁽³⁾، وجاء في قرار آخر أن قيام جريدة بنشر خبر إجراء عملية جراحية لشخص فيه اعتداء على حياته الخاصة⁽⁴⁾.

وبشكل عام فإن الإفشاء الإعلامي للحالة الصحية للشخصية دون موافقتها فيه تقصير في احترام حياته الخاصة⁽⁵⁾.

هـ/الحياة المالية

يتأثر وضع الأفراد المالي إلى حد كبير بالإفشاء، سواء بعناصر الإيجابية أو السلبية، ومن مصلحة شخص (ما) أن يبقى مركزه المالي بعيداً عن اطلاع العامة لهذا كرس

(1) 6-C.A.Paris.31979/5/.C.1976.p.504

(2) T.G.I.Paris.201963/6/.D.1974.p.760.Note.R.L.

(3) Cas.civ.101987/6/. Bull.1987. No.191.p141- Cas. Civ.81981/7/.No.151.p.97

(4) Cas.civ.171987/11/. Bull.1987.301.p216- Cas.civ. 71976/12/.Bull.1976. No.385. p.304

(5) C.A.. Paris 91980/7/.D.1981.p.72 Note.R.L.

الحريات الفردية

القضاء الفرنسي بعض مظاهر الحماية لحياة الأفراد المالية، حيث جاء في قرار أن إفشاء بعض العمليات المالية يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة^(١)، وجاء في قرار لمحكمة النقض أن الإعلان عن مركز العائلة الشرعي أو غير الشرعي أو عن منشأ وجود ثروتها فيه اعتداء على الحياة الخاصة^(٢).

وجاء في قرار آخر أنه إذا نشرت مجلة لائحة بأسماء آل أشخاص الإثر ثراء في فرنسا فإن من حق هؤلاء الأشخاص المذكورين طلب الوقف والمنع إذ ليس من حق الصحافة أن تعلن عن ثروة شخص (ما) بشكل مطلق ومثل هذا الفعل يعتبر اعتداء على حياة الشخص الخصوصية^(٣).

وفي قرارات أخرى ذهبت محكمة النقض إلى اعتبار أن مجرد نشر أوامر صرف مالية لا يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة لأنه مسألة تثقيف القارئ لمشاهد مهمة في عالم الإعلام لا يدخل ضمن ضروريات الحياة الشخصية الخاصة المحمية^(٤).

ويرى بعضهم أن مسألة نشر الضرائب المترتبة على شخص ما تدخل ضمن مفهوم مراكز الأفراد المالية لأن معرفة الأرقام الضريبية تؤدي إلى معرفة نمة الشخص المالية ومن ثم مركزه المالي^(٥).

و/الحياة الاجتماعية

يقضي الأصل والمبدأ أن حياة الفرد الاجتماعية لا تدخل ضمن مجال الحياة الخاصة المحمية، لأنها معدة لاطلاع العامة وبالتالي فإن إفشاءها من حيث المبدأ ليس اعتداء

(1) T.G.I. Aixen Provence.31975/2/. D1975.p112

(2) Cas.civ.261984/5/. Bull.1984.No.176.P149.150

(3) Cas.civ.311988/5/. Bull.1988.No.167.p155

(4) Cas.civ.201990/11/. Bull.1990.No.257.p.182- Cas.civ.281991/5/. Bull.1991.No.173.p114

(5) راجع د. حسان الدين الامواني - الحياة الخاصة - المرجع السابق - ص ٦١

الحريات الفردية

على حياة الفرد الخاصة، وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس بقولها أن المشاركة في التظاهرات، والشعائر الدينية من المسائل المسموحة والمحمية في القانون الفرنسي، ولا يشكل إفساؤها اعتداء على الحياة الخاصة^(١).

ومع هذا فإن إذا كان الغرض من الإفساء هو الإشارة إلى اصل الشخصية المشاركة في التظاهرة أو في الشعائر الدينية فإنه يحمل معنى الاعتداء على حياة الفرد الخاصة^(٢).

هذا، ويدخل الاحتفاظ بسرية المعتقد الديني ضمن الحياة الخاصة الاجتماعية، والفرد ليس ملزماً بالتصريح عن معتقده الديني، ويشكل الاطلاع عليه وإفساؤه اعتداء على الحياة الخاصة، في حين يذهب رأي آخر إلى القول أن كل فرد في البلاد الإسلامية، ومنها مصر يتوجب عليه أن يعتقد ديناً سماوياً، ويلزم ببيان عقيدته، ومن حق الغير أن يتحرى عن هذه العقيدة، ولا يعتبر ذلك دخلياً ضمن نطاق الحياة الخاصة بل يعتبر من مسائل الحياة العامة^(٣).

ومن جهتنا نرى أن هذا الرأي لا يتفق وحقوق الإنسان المقررة والمعلنة في المواثيق العالمية التي تنص على حرية الاعتقاد، واحترام الشعائر الدينية، ويمتوي في ذلك أن تكون هذه الشعائر سماوية أو أرضية. لأننا في بلاد الإسلام، لا يمكن أن نكره الآخرين على تغيير معتقداتهم انطلاقاً من قوله تعالى: (لا إكراه في الدين)^(٤).

وقوله تعال : (لكم دينكم ولي دين)^(٥).

ولأن الإلزام ببيان المعتقد الديني يؤدي بالتالي إلى الاضطراب الاجتماعي والسياسي

(1) C.A.Paris.111987/2/. cas.pal.1987.p138

(2) T.G. I.Paris.61974/11/. Cas. Pal.1955.p.180

(٣) د.حسام الدين الاهواني - الحياة الخاصة - ص ٦٦

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٥٦

(٥) سورة الكافرون الآية ٦

الحريات الفردية

وهذه مسألة تدخل في صميم الحياة الخصوصية، وكما نطالب بحرية الفكر والعقيدة الدينية للمسلمين في غير بلادهم يجب أن نسمح للآخرين بممارستها في بلاد المسلمين.

ز/ الحياة المهنية

تعتبر الحياة المهنية للأفراد من حيث المبدأ ضمن المجال العام في حياة الشخصية، إلا أن البعض يرى ضرورة التفريق بينها حسب طبيعة كل عمل، فالحياة المهنية لأهل الفن تدخل في مجال الحياة العامة، لأن هذا الجانب معد لاطلاع الجمهور وكذلك الأمر بالنسبة للحياة المهنية للطبيب، حيث أن هذه يجب أن تكون أيضا علانية في مواجهة العامة، وخصوصية بين المريض والطبيب لأنها تقوم هنا على أساس الثقة، أما الحياة المهنية للعامل في معمله، والموظف في مكتبه فأنها تدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة⁽¹⁾.

ومع هذا فإن القضاء الفرنسي قد ذهب إلى القول بأن الحياة المهنية تستحق بالتساوي مع غيرها احتراماً عاماً للحياة الخاصة ومن حق الشخص أن يعارض في النشر الإعلامي المتعلق بالحياة المهنية⁽²⁾.

كما أن محكمة النقض قد ذهبت في قرار لها إلى أن رب العمل إذا كان من حقه مراقبة عماله وملاحظتهم أثناء وقت العمل إلا أن تصوير أشخاصهم أو تسجيل كلامهم مهما كانت البواعث الداعية إليه، يعتبر اعتداء على حياتهم الخاصة⁽³⁾.

وكذلك الأمر بالنسبة لرب العمل الذي يضع ميكروفونات في أماكن العمل من أجل الاطلاع على أعمال العمال المهنية، وعلى حياتهم الخاصة⁽⁴⁾.

(1) دحسام الدين الاهواني - الحياة الخاصة ص ٦٨

وانظر أيضا - 2/J.C.P.No.17561.1973/4/T.G.I Paris 7

(2) Cas.civ.81981/7/. D1982.p85.note.R.L.T.G.I. Paris. 141980/11/. D1981.p.163.note.R.L

(3) Cas. Social.201992/11/. Bull.1992.No.519.p323

(4) T.G.I.Saint Etienne.191977/4/. D.1978.p.123

ح/بعض مظاهر الحياة الخاصة الأخرى

من الصعب تتبع كافة الحالات المعروضة على القضاء في مجال الحياة الخاصة، وسنعرض نماذج منها، لأن وقائع هذه الحياة في تجدد وتطور مستمرين، ومن الحالات التي عرضت على القضاء إضافة لما تم تقديمه :

- التعري :حيث قالت محكمة استئناف باريس أن إعادة نشر حالة التعري لراقصة تقوم بخلع الملابس على أنغام الموسيقى قطعه قطعة دون موافقتها يعتبر اعتداء على حياتها الخاصة، وكذلك نشر الصورة العارية في معرض التصوير كموديل⁽¹⁾.

-الذكريات : تعتبر الذكريات الشخصية من المسائل المتعلقة بحياة الفرد الخاصة ، ولا يجوز للصحافة نشر قصة أحد الأشخاص الأحياء إلا بموافقتها⁽²⁾.

-الفراغ :يجب النظر إلى مسألة كيفية صرف أوقات الفراغ والأنشطة التي تمارس خلالها حسب المكان والزمان الذي مورس فيه، وفي جميع الأحوال يعتبر إفشاؤها اعتداء على الحياة الخاصة، إذا تمت ضمن عدد محدود من المشاركين، وانصرفت إرادة الشخص المعني إلى اطلاع المشاركين عليها فقط دون غيرهم⁽³⁾.

-معلومات الحواسيب (الكمبيوتر):يجب أن نكفل للفرد سلطة حفظ المعلومات التي تجمعها الحواسيب وعدم إفشائها للآخرين دون إجازته، لأن إفشاء تلك المعلومات يمكن أن يشكل خطراً على حياته الخاصة⁽⁴⁾.

-النسيان :ليس لأحد الحق في طلب نسيانه وعدم ذكره في الملفات الخاصة بوقائع معينة يعرفها العامة مهما امتد الزمن، لأن النسيان ليس حقاً من حقوق الحياة الخاصة حيث لا

(1) C.A.Paris.141975/5/.D1970.p291.note R.

(2)C.A.Paris.161955/3/.D1955.p.295.note. R.L

(3)C.A.Paris.51979/6/. J.C.D.1980.II.No.19343.note R.L

(4)ATF. 1990.La semaine Juridiqu- Geneve.1990.No.551561-

أحد يستطيع تجاهل الحقائق التاريخية⁽¹⁾. ومن خلال المعطيات الاجتهادية المذكورة أعلاه فإن المبدأ في حماية الحياة الخاصة يقوم على أسس أن كل تحقيق أو نقص إن نشر، أو إفشاء بشكل لا يتفق مع الاستقامة وحسن النية عن الشخصية الإنسانية يمكن اعتباره خرقاً للحياة الخاصة ومن مقتضى ذلك أن وقائع الحياة الخاصة للفرد لا يمكن أن تكون عامة ولا يجوز نشرها دون إجازة صريحة وواضحة من الشخص الذي تتعلق به⁽²⁾.

كما أن الوسيلة المشروعة إذا كانت تهدف إلى تحقيق غاية غير مشروعة اعتبرت اعتداء على الحياة الخاصة ومثالها إرسال بطاقة تهنئة لمغن بحيث يتم من خلالها إفشاء اسمه

الصحيح في الوقت الذي يعمل فيه تحت اسم مستعار، والكشف عن محل إقامته الحالية مع أنه غير معروف للعلامة، وعن رقم هاتفه السري أو غير الموجود في دليل الهاتف⁽³⁾.

وأخيراً نقول أن من الصعب أو المستحيل وضع معيار ثابت وواضح للتمييز بين مختلف الصور والحالات التي يمكن اعتبارها من المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة، أو بخصوصيات الأفراد لأن الحياة الخاصة ذات مفهوم متطور بتطور الصور المختلفة للحياة البشرية من اجتماعية وسياسية وعاطفية، ودينية، واقتصادية، ومتطورة بتطور وسائل الاعتداء أو تطور التقدم التكنولوجي التي يمكن أن تحمل اعتداء عليها.

ثالثاً: حالات خاصة في الحياة الخاصة

وجدنا أن مجال الحياة الخاصة يتسع لصور وحالات عديدة يصعب وضعها ضمن إطار محدد ثابت، إلا أنها تنطلق من مجموعتين جوهريتين هما الخلوة الهادئة، والسرية، وإن المجموعتين تتواجدان في أكثر الأحيان بصورة متلازمة، لأن في كل منها شيئاً

(1) Cas. Civ. 201990/11/. Bull. 1990. No. 256. p. 181

(2) C.A. Paris. 30196/6/. D. 1962. p. 208. note. R.L.

(3) C.A. Paris. 301971/6/. J.C.P. II. 1971. No. 16857. note. R.L.

الحريات الفردية

من الأخرى، وإن التطبيقات النموذجية لهما والتشريعية ظهرت تحت عنواني حرمة المواطن، والحق في السرية.

١/حرمة المواطن

ينصرف المعنى المعطي للمواطن إلى مصطلحات عدة منها السكن، والبيت ومحل الإقامة، والمنزل، والاستعمال الشائع لها هو (السكن) وهو الأقرب إلى منطق الحياة الخاصة، حيث أن المعنى الظاهر يأتي من الهدوء والسكينة والراحة. حيث تمارس الحياة الخاصة بمظهرها الكامل. فماذا يعني المسكن، وما هي الحماية المقررة له ؟

أ/التعريف :

يقول الجندي أن البيت، أو المنزل، أو السكن هو كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، متى كان مستعملاً مأوى أو مسكناً، ويستوي أن يكون معداً بطبيعته للسكنى أو الإقامة فيه ليلاً ونهاراً، أن يكون في المدينة إن الريف أو البادية وإن من مظاهر السكنى النوم والأكل والاطمئنان على النفس من الإزعاج، والابتعاد عن تلصص المتطفلين^(١)

ويقول الاهواني انه المكان الخاص، والمكان الخاص هو مكان مطلق لا تنتفذ إليه نظرات الناس من الخارج، ولا يمكن دخوله إلا بإذن صاحبه^(٢).

ويقول سرور أن المسكن وهو مكان خاص يقيم فيه شخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وينصرف معناه إلى توابعه أيضاً من حديقة أو حظيرة أو مخزن^(٣).

ويقول محفوظ أن المسكن هو مكان يقيم فيه إنسان بالفعل إقامة عادية أو مؤقتة بغض النظر عن الوضع القانوني الذي تستند إليه الأثامة، ملكية أو إيجار أو مجرد رضا المالك^(٤).

(١) د. حسني الجندي - ضمانات حرمة الحياة الخاصة مع الاسلام - القاهرة - ١٩٩٢ - ص ٦٥

(٢) د. حسام الدين الاهواني - الحياة الخاصة - ص ١١٧ - وه د. ممدوح خليل بحر - حماية الحياة الخاصة ص ٢٣٤

(٣) ٢- أحمد فتحي سرور - الحق في الحياة الخاصة - المرجع السابق ص ٦٧

(٤) ٢- د. عبد النعم محفوظ - علاقة الفرد بالسلطة العامة وضمنات ممارستها - دار النهضة العربية - القاهرة - ص ٧٠

الحريات الفردية

ويقول مجنوب انه مكان يقيم فيه إنسان مع عائلته بصورة دائمة أو مؤقتة مالكا أو مستأجراً^(١).

ويقول جريللي انه محل الإقامة العادية، أو كل مكان يصنع منه الفرد محلاً لأشغاله الخاص^(٢).

هذا وقد عرفت محكمة بداية باريس بأنه المكان الخاص الذي لا يسمح للجمهور بارتياده، أو المكان العام في غير الأوقات المحددة لعمله^(٣).

كما عرفت محكمة النقض المصرية بأنه كل مكان يتخذ الشخص لسكن نفسه على وجه الدوام أو التوقيت، بحيث يكون حرماً له ولأفعاله ولا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه^(٤).

والذي نراه أن المسكن هو كل مكان سواء فوق الأرض أو تحتها، في البر أو البحر أو الجو، من صنع البشر أو بفعل الطبيعة بغض النظر عن المواد المؤلف منها يتخذ منه إنسان مقراً لستر نفسه وعائلته عن الآخرين، يستوي في هذا المقرر إن يكون دائماً أو مؤقتاً أو عرضياً، بحيث لا يمكن أن يكشفه الآخرون مباشرة بالعين المجردة ولا يمكن دخوله دون إذنه، وبغض النظر عن صفة الإشغال ما دامت مشروعة.

وعلى هذا يعتبر مكاناً خاصاً ينطوي تحت مفهوم المسكن، الموطن العادي المؤلف من بيت وملحقاته المرتبطة به مباشرة أما بالسور، أو بالمر، أو بالأسلاك، أو بأي مانع آخر يحول دون دخول الغير إليها مباشرة، وكذلك عيادة الطبيب، ومكتب المحامي، ومكتب الموظف الذي يعمل وراء باب مغلق، لأنها غير مفتوحة للجمهور ولا يمكن دخولها دون إذن شاغلها^(٥).

(١) ٤-ج. محمد سعيد مجنوب - الحريات العامة وحقوق الإنسان - طرابلس - لبنان - ١٩٨٤ - ص ١٧٥

(2) Grillet. Op. cit p

(3) T.G. I. Paris. 71975/11/. D. 1976

(٤) ٧-نقض مصري جلسة ١٩٦٩/١/٦ - مجموعة الأحكام لسنة ٢٠/ ص ١

(٥) ١-د. أحمد فتحي سرور - الحياة الخاصة - المرجع السابق - ص ٦٧

الحريات الفردية

والأصل في حرمة المسكن التي تدخل ضمن نطاق حياة الفرد الخاصة ليست للملadies التي يتألف منها، بل للإنسان الذي يشغلها لتأمين جو من الهدوء والسكينة ليخلد فيه إلى نفسه مع شؤونه المختلفة، فالمعيار في تحديد المسكن أنساني وليس اقتصادياً^(١).

نخلص مما تقدم إلى أن مفهوم المسكن يشمل الكهوف في الجبال والخيام في الصحراء والعرازيل المعلقة في الشجر، والمقصورات الخاصة في القطارات، والسيارات، والطائرات، والبواخر، والشرط الوحيد هو أن تكون سائرة لصاحبها، وإن تكون هناك علامات تدل على وجوده فيها، أو إشعاله لها. أي أنها عامرة، وليست مهجورة.

ب/المضمون والحماية

تعتبر حرمة المسكن حقاً من حقوق الإنسان باعتبارها من أهم مظاهر حياته الخاصة لذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص على عدم جواز تعريض أحد لتدخل تصفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه^(٢). كما أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أكد هذا المبدأ عندما نص على عدم جواز تعريض أي شخص، على نحو تصفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته أو بيته^(٣).

وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تبني هذا المبدأ بوضوح تام بدليل قوله تعالى :
(ياأيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكى لكم والله بما تعملون عليم...)^(٤).

(١) ٢-ج. محمد سعيد مجذوب- المرجع السابق - ص ١٧٥

(٢) المادة ١٢ / من اعلان ١٠/١٢/١٩٨٤ - منشورات الأمم المتحدة - المرجع السابق ص ٤

(٣) المادة ١٧ / من العهد الدولي - ١٦/١٢/١٩٦٦

(٤) سورة النور - الايتان ٢٧ و ٢٨

فالإسلام أكد مبدأ حرمة المسكن وحمانيته له، لكي تبقى حياة الإنسان فيه بعيدة عن التدخل والاعتداء، فلا يعكر عليه أحد صفة حيائه وخلواته، ولا يجوز دخول أي مسكن إلا بعد الاستئذان أولاً والترحاب به ثانياً^(١).

والاستئذان في الإسلام يهدف إلى عدم انتهاك خلوة الإنسان في مسكنه مع أفراد أسرته، بالإضافة إلى أن خصوصيته وأسراره فيه، لذا يجب ألا يفاجأ بدخول الغير عليه^(٢)، كما أن الأذن يجب أن يصدر ممن يملك الحق في ذلك، وهو عادة رب المنزل (صاحبة) أي الشخص الذي يسكنه لأن الحرمة قائمة له، إلا أنه يمكن أن يكون من المقيمين معه وبخاصة أهله من زوجة، أو أبناء راشدين، إن أخوة أو أخوات أو الأبوين وذلك بحدود ما يجيزه الشرع والعرف^(٣).

هذا، ويجوز دخول البيوت غير المسكونة في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها منافع لكم)^(٤). والبيوت غير المسكونة هي البيوت المباحة التي لا مالك ولا شاغل لها.

كما أن إعلان القاهرة الإسلامي عن حقوق الإنسان قد نص على أنه: «للمسكن حرمة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن تله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه»^(٥).

وقد ثبتت التشريعات الوضعية في معظم الدول حرمة المسكن في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

(١) د. حسني الجندي - ضمان الجهة الخاصة في الإسلام - المرجع السابق ص ٥٠

(٢) د. محمد سعيد قططاوي - التفسير الوسيط للقرآن الكريم - المجلد ١٠ القاهرة ١٩٨٥ ج ١/١٢ ص ٥٣

(٣) د. حسني الجندي - المرجع السابق - ص ٨٠

(٤) سورة الحجرات - الآية ٢٩

(٥) المادة ١٨/ج المؤتمر الإسلامي/١٩/لوزراء الخارجية للنبوة الإسلامية/٣١-٤ آب/١٩٩٠/القاهرة - كتاب حقوق الإنسان

في الوطن العربي - المرجع السابق ص ١٦٥

الحريات الفردية

حيث جاء بالمادة السابعة والعشرون والمادة الثلاثون من النظام الأساسي للدولة أن «حرمة المسكن وسرية المراسلات مصونتان إلا في الحالات التي يعنيها أو بينها القانون»^(١) وقد تضمن التشريع العماني تكريسا لحرمة المسكن، سواء من خلال مواد النظام الأساسي للدولة والتي جاءت عامة، أو من خلال القوانين التنظيمية التي عهد إليها المشرع بتنظيم ممارسة هذا الحق وتحديد ضوابطه.

وكذلك نص قانون الجزء العماني على اعتبار أن الدخول إلى المسكن أو المكوث فيه بغير إرادة صاحبه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون).

بيد أن المشرع لم يورد تعريفا دقيقا لمفهوم المسكن رغم تكيده على حرية المواطن في اختيار مكان إقامته والمقصود بمقر الإقامة مبدئيا هو المسكن وانطلاقا من فكرة المكان الخاص كإطار ترتبط به حماية الحياة الخاصة للإنسان يمكن القول بأن للمسكن مفهوما نسبيا يختلف باختلاف الثقافات والشعوب، من حيث طبيعته ومحتواه ومكوناته فيكون ثابتا في المكان كالبناءات وقد يكون متقولا ومثال ذلك الخيمة أو العربة المجرورة.

ولم يتضمن قانون الجزء العماني المقصود بالمحل المسكون فإذا كان المسكن في مفهومه الاجتماعي هو المكان الذي يقيم فيه الإنسان بصفة دائمة أو مؤقتة ويكون قلعته الخاصة وموطن أسراره. ومهما كان وجه استعماله متجاوزة بذلك مفهوم المقر الرئيسي وبالنظر إلى غياب تعريف دقيق في القانون العماني للمسكن فإن اعتماد مكان الإقامة والمقر لا يسوغ الرجوع فيه إلى الأحكام المنظمة للمقر نظرا لخصوصية المادة الجزائية وعدم جواز القياس دون أن يمنع ذلك من الأخذ بمقصد المشرع من توسيع مفهوم المحل المسكون وهو توفير أكثر حماية لحرمة المسكن إذ يتضح من أحكام المادة ٢٦٢ التي تضمنت «يعاقب بالسجن من شهر إلى سنتين وبالغرامة من عشر ريالات

(١) المادتان ٢٧ و٣٠ من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٦/١٠١ بتاريخ ١٩٩٦/١١/٦

إلى مئة ريال كل من دخل بيتاً مسكوناً أو مكاناً آخر معداً لكن الشخص بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول أو دخل» أنه لا يشترط توفر صفة المالك في الشخص الشاغل للمحل إذ المقصود بالحماية لا حق الملكية بل الحياة الخاصة وحرمة المكان وهي تنسحب على المستأجر بصفة عامة وعلى نزيل الفندق في إطار عقد فندقه ولو تعلق الأمر بتأجير لمدة وجيزة ولا شيء يمنع من اعتبار السيارة مسكناً خاصاً إذا كانت من العربات المتحركة والمهينة لذلك دون السيارات العادية ووسائل النقل العامة التي يرتادها الناس دون تمييز وفي أي وقت^(١) إضافة إلى أن عنصر الإقامة فيها غير دائم فإن طبيعتها لا تمنع من اطلاع الغير على محتواها بخلاف العربات المجرورة والمستعملة كمزول متنقل والتي تكون مغلقة. وقد ذهب اتجاه في الفقه إلى اعتبار أن السيارة لا يمكن اعتبارها مسكناً لأن القول بخلاف ذلك يجعل من الضروري خضوعها لإجراءات التفتيش^(٢).

غير أن الاتجاه الغالب يرى أن تكريس الحماية من حيث المبدأ لا يمنع من اعتبار السيارة منزلاً ومن ثم سحب الحماية عليها وذلك صوناً لحرمتها. ولعل القرار الذي أصدره المجلس الدستوري الفرنسي في ١٢/١/١٩٧٧ والذي غي بموجبه القانون الذي كان يخول لمأموري الضبط القضائي تفتيش السيارات إذا كانت راسية بطريق مفتوح شريطة حضور مالكيها أو سائقها يدعم هذا القول^(٣).

قد تنسحب الحماية على أجزاء من العقار دون أخرى ومثال ذلك الطبيب الذي يخصص جزءاً من مسكنه كعيادة وجزءاً آخر لسكنه، فهذا الأخير يظل متمتعاً بما تتمتع به المساكن من حرمة بخلاف الجزء المخصص لاستقبال المرضى^(٤).

(١) معدوح خليل بحر - المرجع السابق ص ٤٧

(2) Chavanc (A) Montereuil (j) violation de domicile. p11

(٣) د. عبد الله الاحمدي - القاضي والاثبات في النزاع المدني - ص ٥٢٢

(٤) معدوح خليل بحر - المرجع السابق ص ٢٤٩

الحرريات الفردية

ونطاق الحماية التي يتمتع بها المسكن تمتد لتشمل الخصوصيات التي يمكن أن يتضمنها كالمراسلات والمكالمات الهاتفية.

والذي نراه من المعنى الظاهري للنصوص أن كلمة الدخول إنما يقصد به الدخول المادي للإنسان، وأن الحماية تقوم أساساً للمكان والمعيار موضوعي وليس شخصي، وهذا ما تؤيده لأن الهدف من الحماية هو خلوة الإنسان والمعيار يجب أن يكون شخصياً لا موضوعياً.

يرى بعضهم أن حرمة المسكن تتضمن حق الفرد في اختيار المسكن في المكان الذي يريده، وبالشكل الذي يرضيه، والحق في استعماله وفقاً للطريقة التي يراها مفيدة أو مريحة، وأن مجال الحماية يشمل على الحرمة بوجهيها باعتبار أن المسكن هو مجال من مجالات حياة الفرد الخاصة، يجد فيه الأمن والامان، ومستودعاً حصيناً لأسراره، وبدونه تكون الحياة الخاصة مهددة وغير هادئة أو آمنة، لذا لا يجوز اقتحامه أو الدخول إليه دون موافقته^(١).

ويرى بعضهم الآخر أن حرمة المسكن ما هي إلا امتداد للحق في الحياة الخاصة، وهي من أبرز معالمه وأن الحياة الخاصة لا معنى لها أن لم تشمل على المنزل الذي يخلد فيه الإنسان إلى ذاته بعيداً عن أعين الرقباء وأسماع الآخرين مودعاً فيه خصوصيته وأسراره منفرداً به مع أسرته وأقربائه، حيث ينسحب الإنسان فيه برضاه، من الحياة الاجتماعية متخلياً عن عضويته فيها بصورة مؤقتة.

ويرى غيرهم أن مضمون حرمة المسكن ينطوي على منع الغير من الدخول للاطلاع على أسرار حياة الفرد الخاصة في مسكنه، ويستفيد منها جميع المقيمين في المسكن، صاحبه أو أفراد أسرته، أو أقربائه، أو ضيوفه المقيمين معه بصورة مؤقتة، وهذه

(١) د. محمد سعيد مجذوب - المرجع السابق ص ١٧٥ - د. عبد المنعم محفوظ - المرجع السابق ص ٧١-٧٢

الحريات الفردية

الحرمة لا يجوز المساس بها دون موافقة صاحبه، وتبقى ما دامت الخصوصية قائمة، وإذا سمح للجمهور بالدخول دون تمييز ترتفع الحماية المقررة للحرمة^(١).

ويرى آخرون أن الإنسان بحكم طبيعته له أسرار الشخصية ومشاعره الذاتية، وصلاته الخاصة، وخصائصه المميزة، وأن هذه لا يمكن التمتع بها بشكل يحافظ فيه على مظاهرها وأثارها، وإضفاء السرية عليها إلا في مكان مغلق وهو البيت^(٢).

ويرى آخر أن حرمة المسكن تنشأ من تطبيق مبدأ الحق في احترام الحياة الخاصة ومن مقتضى هذا المبدأ الحق في منع الآخرين من الدخول إليه بالقوة، إلا إذا كانت بمساعدة أجهزة العدالة^(٣).

ومن جهتنا نرى أن الحماية المقررة في مجال حرمة المسكن ليست كافية لأنها في الواقع لا تغطي إلا خرق حرمة المسكن خرقاً مادياً على أساس المعيار الموضوعي، وهذا يتطلب بالضرورة أحد إجراءين :

- مراجعة تشريعية تتناول تعديل النصوص القائمة بتضمينها كل أنواع خرق حرمة المنزل بما في ذلك الخرق باستعمال وسائل التطور التقني الحديثة من أجهزة مراقبة وتصنّت، لأن هذه أصبحت تشكل خطراً حقيقياً يهدد حرمة المسكن بدخوله دون استئذان.

- التأكيد على جهد قضائي يهدف إلى وضع قواعد ثابتة تمد الحماية إلى أبعد من ظاهر النصوص التشريعية القائمة المتعلقة بخرق حرمة المسكن لتشمل أنواع الخرق كافة بغض النظر عن الوسيلة التي يتم الخرق بها.

(١) د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص ٦٨

(٢) أحمد جمة شحالة - جرائم التصنت والتقاط الصور - مجلة المحاماة المصرية - المبدآن ١ و ٢ - ١٩٩٢ ص ٧١
(٣) Griller, Op.cit.p.3921/ انظر (3)

الحريات الفردية

كما أن الحماية يجب أن لا تنصرف فقط إلى مفهوم المنزل في حد ذاته بل يجب أن تشمل

كل ملحقاته، وإضافاته بالصورة التي هو عليها، متضمنة كيانه الداخلي، حيث يتمتع على الغير رسمه أو تصويره من الخارج ونشر ذلك للعامه، ففي هذا حال حدوثه اعتداء على حرمة المنزل التي تنطلق من مفهوم الحق في احترام الحياة الخاصة.

٢/ وجدنا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي قد كرس مبدأ حماية المواطن بكل معانيها وفي جميع إشكالاتها باعتبارها جزءاً من الحياة الخاصة للفرد سواء من حيث وجوده أو الإدالة عليه (١) أو من حيث الاستعمال للمنزل وملحقاته (٢).

أما المحكمة الإدارية العليا في مصر فقد ذهبت إلى القول أن لفظ المنازل ينصرف إلى المساكن الخاصة، والمساكن الحكومية على حد سواء ولو كانت من ملحقات العمل طالما أنها مخصصة فعلاً للإقامة والسكن، يستطيع الشخص أن يأكل ويستريح وينام فيها مطمئناً إلى أنه في مأمن من تدخل الآخرين، وإن حرمة المسكن مصنونة في الدستور والقانون وقد حدد القانون كيفية خضوعها للتفتيش وبالتالي فإن الرئيس الإداري لا يملك مثل هذا الحق (٣). ونرى أنه يمكن سحب هذا الموقف إلى عدم جواز خرق سكينه السجين في زمراته من قبل إدارة السجن إلا في الأوقات المحددة للتفتيش.

(1) Cas.civ.61990/11/. Bull.pricite.cas.civ.306.1992.Bull -1992.No.213.p.42et cas civ.19.3.1991.Bull.1991.op.cit

(2) 2- C.A Paris.261981/2/.D.pricite et T.G.I. de nantre 181978/10/. J.C.P. pricite

(٣) (طعن إدارية عليا- جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩- رقم ١٠٩١ لسنة ١٩٨٠ قضائية- منشور في كتاب سعيد حمادي المعامي قضايا الادارية

العليا في الحريات العامة وحقوق الانيان - القاهرة ١٩٨٢- من ٦٠-٦١

الحريات الفردية

٢/ حرمة المراسلات والمحادثات

تعتبر المراسلات والمحادثات من الجوانب المهمة في حياة الأفراد الخاصة وهي غير معدة لاطلاع الجمهور في اغلب الأحيان لان فيها جوانب هامة من شخصياتهم يرغبون في جعلها محلاً للسرية، وبالتالي فإن أي إقضاء لهذه السرية يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة.

لهذا فإن التشريعات المختلفة قد تناولت تحديداً هذا الجانب من الحياة الخاصة بوضع القواعد الحمائية في مواجهة المتطفلين.

أ/ المراسلات

تعتبر المراسلات من الوسائل المهمة لنقل الإخبار الخاصة المتعلقة بالأفراد ونشرها وإطلاع الغير عليها، ولكي لا تكون مجالاً لانتهاك حرمة الحياة الخاصة فقد تم تكريس حمايتها في القوانين والأنظمة. فما هو المقصود بها، وما هي المواقف التشريعية والفقهية والاجتهادية منها ؟

١/ التعريف

يقصد بالمراسلات كل حديث مكتوب سواء أكانت للكتابة باليد أو بواسطة آلة كتابة موجهة من شخص إلى شخص أو أشخاص آخرين محددين من قبله ينقل إليهم خبراً أو فكرة أو ينهي إليهم أمراً، ويستوي في أن يتم إرسالها مباشرة يدأ بيد أو عن طريق رسول خاص أو بواسطة بريد الدولة ويستوي أن تكون موضوعة في مغلف أو مربوطة أو حتى مفتوحة في بعض الحالات مثل (البطاقة المكشوفة) بشرط أن لا يقصد بها المرسل إطلاع الغير عليها دون تمييز^(١).

(١) د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط ج ٨/ القاهرة - ١٩٦٧ ص ٢٢٧

الحرية الفردية

ولا تعتبر كل المراسلات متعلقة بالحياة الخاصة فالمراسلات الإدارية أو مراسلات النشر والإعلان لا تدخل ضمن مفهوم المراسلات المتعلقة بالحياة الخاصة ولا تخضع للحماية فالرسائل المحمية هي تلك الموجهة إلى أشخاص محددين ومعينين من قبل المرسل ينقل فيها إليهم وقاتع محددة أو آراء أو مشروعات وفقاً لأفكاره الخاصة^(١).

٢/ في الموائيق والاعلاات

تعتبر حرمة المراسلات حقاً من حقوق الإنسان التي تتناولتها الموائيق الدولية حيث لا يجوز التدخل فيها انتهاكاً لحرمتها في غير الأحوال التي يحدده القانون لذلك^(٢).

وقد تناولها إعلان القاهرة الإسلامي لحقوق الإنسان فنص على استقلال الإنسان في مسكنه واتصالاته وعدم جواز التجسس أو الرقابة عليه^(٣).

كما تعتبر حرمة المراسلات والمحافظة على سريتها وعدم إخضاعها للرقابة إلا في الأحوال التي يعينها القانون من الحقوق الدستورية في دول عديدة^(٤).

المراسلات تعد مظهر من مظاهر الحرية الفردية بالنظر إلى ما تتضمنه من أحاديث متسمة بالسرية والتكتم فيتحدث الشخص بكل ما يخالجه نفسه من أفكار ومشاعر وأسرار تمس جوانب حياته الخاصة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص دون خوف من الغير بالإطلاع عليها، فلا يجوز من هذا المنطلق انتهاك حرمتها وألا عد ذلك خرقاً لأهم المبادئ المتصلة بحرمة الحياة الخاصة للإنسان وهو مبدأ السرية فكان من الضروري

(١) د. عبد المنعم محفوظ - المرجع السابق ص ٧٢

(٢) المادة ١٢/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

(٣) المادة ١٨ ب/ من إعلان القاهرة ١٣/ ٤ تب ١٩٩٠ - كتاب حقوق الإنسان - المرجع السابق - ص ١٦٥

(٤) المادة ١١ المادة ٢٠/ النظام الأساسي للدولة (سلطنة عمان) والمادة ٢٢/ من الدستور السوري والمادة ١٨/ لوردي والفصل

٩/ تونس والمادة ١٩/ جزائري و٢٢/ عراقي و٢٩/ كويتي و٤٥/ ليبي و١١/ لبناني (الجديد) و٣٦/١/ يعني اتحادي

١٩٨٧/ مصري

الحريات الفردية

الاعتراف بهذا الحق وضمنان حمايته فقد اعتبر النظام الأساسي للدولة في المادة الثلاثية أن « حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخططات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مضمونة وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبتها إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون » وتتمثل المراسلة في مفهومها التقليدي الضيق المراسلات المكتوبة باعتبارها ترجمة مادية للأفكار الشخصية مهما كان شكلها بريدية كانت أم برقية ومواء كانت مرسلّة بواسطة مصالح إدارية مثل هيأت البريد أو بواسطة شخص خاص.

وقد جاء المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ بإصدار قانون الخدمة البريدية المؤرخ ٣/٣٠ / ٨٠ مكرسة لمبدأ سرية المراسلات فقد تضمنت المادة السادسة منه « على جميع العاملين في الخدمة البريدية، وكذا الوكالات والأفراد الذين يؤدون هذه الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون المحافظة على سرية المواد البريدية التي يؤدون أعمالها »

وقد جاءت المادة الاولى من هذه القانون معرفة المراسلات بأنها « كل ما يجوز إرساله بواسطة المرخص لهم مثل الرسالة أو الرزمة أو الطرد أو المطبوعات » وأوردت تصنيفاً لها سواء تعلقت بالمراسلات العادية أو المسجلة إدارية كانت أم تجارية أو تلك المتعلقة بالبريد الإلكتروني ومختلف الخدمات البريدية الأساسية^(١).

إلا أن التطور العلمي والتقني جعل من دور المراسلة الكتابية يتقلص ليفسح المجال بالاتصالات السلكية واللاسلكية كالهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني والاتصال عبر شبكات الاتصال الحديثة - الإنترنت - فلم تعد الأحاديث الشخصية تنحصر في الأحاديث المباشرة التي تدور بين أفراد يجمعهم مجلس واحد بل يمتد إلى الأحاديث غير المباشرة والتي يتم تبادلها عبر الوسائل الحديثة للاتصال. في المقابل فإن التطور التقني الحديث وإن كان قد سهل عملية الاتصال بتنوع صورته ومجالاته وأشكاله فإنه سهل أيضاً

(١) قانون الخدمة البريدية رقم ٨٠/٢٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣٠

الحريات الفردية

إمكانية الاطلاع على تلك الأحاديث والمراسلات والمكالمات الهاتفية من خلال توظيف العديد من الوسائل التي تمكن من خرق مبدأ السرية والذي يعد مساس بخصوصية الأفراد وتعديا على حريتهم الفردية. والحق في سرية المراسلات له ارتباط بحرية الرأي إذ تتعلق بالأراء والفتاوات الخاصة بصاحبها الذي يبقى محتفظا بحريته في اطلاع العموم عليها أو الاحتفاظ بها لخاصة نفسه ويكون بذلك للحق في السرية ما يبرر أحاطته بالحماية التي تكرسه وتضمنه فقد نصت المشرعة الإسلامية في إطار المبادئ العامة على ضمان حرية الأفراد والحفاظ على حرمتهم وصيانة أسرارهم يقول تعالى « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن أن بعض الظن إثم ولا تجسسوا »^(١) ونصت المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه « لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته »^(٢) وبالإضافة إلى المادة الثلاثين من النظام الأساسي وما تضمنه قانون الخدمة البريدية من إشارة إلى ضمان سرية وحرمة المراسلات وتحديد أفعال التعدي عليها وترتيب عقوبات على كل من يخل أو يمس من حرمة وسرية المراسلات وتحديد أفعال التعدي عليها وترتيب عقوبات على كل من يخل أو يمس من حرمة وسرية المراسلات فإن قانون الجزاء بدوره تعرض للعديد من النصوص المتعلقة بإفشاء الأسرار في المادة ١٦٤ وكذلك قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ المؤرخ ٢٠٠٢/٣/١٢م الباب السابع والذي تضمن صور التعدي على سرية المراسلات والعقوبات وقد تولى المشرع توسيع مجال الحماية يشتمل المكالمات والمبادلات المرسلة عبر شبكات الاتصالات بموجب هذا القانون والتي جاءت متضمنة حماية جزائية لبعض أفعال التعدي على سرية المراسلة والمكالمات الهاتفية. ويضاف إلى هذا الإطار القانوني المنظم لحرمة

(١) سورة الحجرات الآية ١٢

(٢) المادة ١٢/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - المرجع السابق

الحريات الفردية

المراسلات بعض النصوص الواردة بقاتون الإجراءات الجزائية وقانون التجارة وقانون الاجراءات المدنية والتجارية.

٤/ في الفقه

يرى بعضهم أن المراسلات تعتبر مجالاً هاماً لإيداع أسرار الأفراد وسواء تعلقت بالمرسل أو المرسل إليه أو بالغير فهي بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صورة مراسلة ولا عبء بشكل المراسلة كما انه ليس بالضرورة ان تتضمن الرسالة دانماً أسرار تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل والمرسل إليه^(١)

ويرى البعض أن الرسالة تتعلق بالمرسل وحده، وهي تدخل ضمن منطقة الحياة الخاصة به وليس لأحد اقتحامها دون إرادته أو رضاه ويجب أن لا يعلم بمضمونها سوى المرسل إليه^(٢).

ويرى آخر بأن الإنسان يودع خصوصياته في مراسلاته لذلك فان حرمة واجبة والقضاء هو الضمانة الأساسية لهذه الحرمة وتأكيداً لهذه الحرمة فقد نص عليها الدستور إلا إنها ليست حرمة مطلقة^(٣).

ويرى غيره أن الرسائل التي تتمتع بالحق في السرية والحرمة، هي الرسائل التي تحمل طابع السرية، والمعيار في ذلك معيار شخصي، وليس مغياراً موضوعياً بمعنى أن الرسائل لا تتمتع بالحرمة لذاتها بل تبعاً لموضوعها^(٤).

بينما يرى آخرين أن سرية المراسلات تنشأ من مبدأ الحرمة المقرر لها من اجل منع

(١) د. طارق سرور- جرائم النشر- دار النهضة العربية - القاهرة - للطبعة الثانية - ٢٠٠١ ص ٢٢-٢٣

(٢) د.عبد المنعم محفوظ - المرجع السابق- ص ٧٤

(٣) حسام الدين الاهواني - اصول القانون ص ٥٨٢-٥٨٤

(٤) د. عبدالرزاق السنهوري - الوسيط - ج ٨/ ص ٤٤١

الحريات الفردية

الآخرين من الاطلاع عليها دون رضا من لهم الحق فيها على اعتبار أن ملكية مشتركة تنشأ من الرسالة، وهذه الملكية تقضي بإعطائها السرية، والأصل في ملكية الرسالة هي للمرسل إليه وله الحق في المعارضة في إفشائها باسم المصلحة المالية المترتبة له عليها، أو المصلحة المعنوية أيضا إذا كانت السرية تتعلق به، ولكن مع ذلك تبقى الأفكار المكتوبة فيها محصورة بالمؤلف المرسل، ولا يمكن إدخالها في التعامل لتعارضها مع حق المعنوي من جهة التأليف، ولجهة السرية إذا كانت هذه تتعلق بشخصيته^(١).

ويرى آخرون أن مالك ورقة الرسالة أو حائزها أمين على أسرار الحياة الخاصة بحكم تدوينه لها، أو بحكم علاقه بصاحبها، أو بحكم أو حائزها أمين على أسرار الحياة الخاصة بحكم تدوينه لها، أو بحكم علاقه بصاحبها أو بحكم اطلاعه عليها ومن مقتضى الحرمة أن نميز بين الحالات التالية^(٢) :

- إذا كانت محتويات الرسالة تتعلق بحياة المرسل الخاصة، فلا يجوز للمرسل إليه نشر هذه المحتويات إلا بموافقة المرسل لتعلق السرية به وحده.
- وإذا كانت هذه المحتويات تتعلق بحياة المرسل إليه الخاصة فلا يجوز للمرسل نشر محتوياتها أو إفشاؤها إلا بموافقة المرسل إليه لتعلق السرية به وحده.
- وإذا كانت تتعلق بالحياة الخاصة لكليهما أي المرسل والمرسل إليه فربد من موافقتهم معاً على النشر أو الإفشاء.
- وإذا كانت تتعلق بالحياة الخاصة للغير، فلا يجوز النشر أو الإفشاء إلا بموافقة ذلك الغير لتعلقها بأسرار حياته المحرمة.

(١) Grillet op.cit.p3922/ انظر (1)

(٢) ٥-د. أحمد فتحي سرور- الحياة الخاصة - المرجع السابق ص ٧٠
وانظر أيضا- 410-Kayser Le secret de la vie privée. Of. Cit.p 409

الحريات الفردية

- ولا يجوز للغير ذا كان في حيازته خطاب يتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه أن ينشر أو يفشي مضمونه دون موافقة صاحب السر.

ومن جهتنا نرى أن حماية المراسلات تقوم في الأصل من أجل منع الغير من الاطلاع عليها، ولا تتحقق هذه الغاية إلا إذا تمتعت بالحماية لذاتها وبغض النظر عن مضمونها، فإذا اعتبرنا أن المعيار موضوعي وفقاً للمضمون، فهذا يعني إمكان الغير أن يطلع على أية رسالة ثم ننتظر لبيان ما إذا كان فيها وقائع خاصة، فنقيم مسؤولية المطلع على أساسها، أما إذا لم تتضمن وقائع سرية فليس هناك مشكلة، بمعنى أن المشرع أقام مبدأ حرمة المراسلات على أساس اقتراض السرية فيها، ولو لم تتضمن بالفعل ما يفيد بهذه السرية، وإلا فالإباحة في الأصل حتى يثبت العكس، وهذا يناقض مبدأ الحرمة.

وقد أيد القضاء الفرنسي مبدأ حرمة المراسلات بأنواعها كافة، وطبق هذه الحرمة على المراسلات الموضوعية ضمن مغلفات بريدية، وقد عمم هذه الحرمة لتشمل المراسلات المفتوحة أيضاً مثل البطاقات البريدية (كارت بوستال). واعتبر الاطلاع عليها من قبل ساعي البريد أو تصويرها مساساً بحرمتها⁽¹⁾. كما اعتبر استيلاء أحد الزوجين على مراسلات الآخر وإطلاعه عليها دون موافقته اعتداء على حرمة المراسلات⁽²⁾.

ب/المحادثات الشخصية

يسري مبدأ حرمة المراسلات على موضوع الأحاديث الشخصية أيضاً على اعتبار أنها شكل من المراسلات غير المكتوبة، وهي تجري بين الأفراد مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة بواسطة الهاتف، وفيما يلي نبحث في تعريفها وحمايتها ومضمونها :

(1) Cas. Crim. 191961/10/. Rev. science crim. 1961.p.350

(2) Cas. Crim. 51958/2/. Rev. science.crim 1958.p.636

يعرف الحديث بأنه صوت له دلالة لغوية، ويستوي في ذلك أن تكون هذه اللغة مفهومة لدى الجمهور عامة أو لدى فئة محدودة منهم، ويدخل في مفهوم اللغة الشفرات والرموز القابلة للتحويل إلى كلمات يمكن فهمها.

أما الصراخ، والإشارات وما إلى ذلك، وإن كانت مفهومة أو لها دلالة عند البعض إلا أنها لا تدخل ضمن نطاق لغوي محدد، ولذا لا تعتبر حديثاً^(١).

والحديث أما شخصي مباشر أو غير مباشر، وقد يتم باستخدام الهاتف بكل أنواعه وأشكاله، وتطوراته، ونظراً لما قد يحمله الحديث بنوعية من مسائل تتعلق بالحياة الخاصة فإن بعض التشريعات نصت على حمايته، وأيد الفقه والاجتهاد هذه الحماية وأكدها.

٢/ في الوثائق والتشريع الداخلي

تعتبر حماية الحديث جزءاً لا يتجزأ من حماية حياة الأفراد الخاصة، وعليه فإن بعض الدول التي نصت على حماية الحياة الخاصة في دساتيرها، أصدرت تشريعات تعالج جوانب من هذه الحياة أما بعض الدول الأخرى فقد تركت المسألة للقواعد العامة في حماية حقوق الشخصية أو نصت على حماية بعض الجوانب من المحادثات.

وهذا يعني أن المشرع العماني لم يمنع أصلاً التصنت على المحادثات الهاتفية ولم يتم مسؤولية موظفي الهاتف الجزائية على هذا الأساس، بل ربط المسؤولية بالإفشاء إلى الغير. كما أنه لم يمنع الغير من التصنت ولم يتم المسؤولية على هؤلاء لمجرد الإفشاء بل اشترط إضافة إلى ذلك إلحاق الضرر وهذا الموقف يناقض تماماً حرمة المراسلات

(١) د. محمود نجيب حسني - الجرائم الواقعة على الأشخاص - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨ ص ٧٧ - ومعه أ. أحمد جمعة شحاته - جرائم التصنت والتقاط الصور - المرجع السابق ص ٧٥

الحريات الفردية

وحياة الأفراد الخاصة، لذا نرى أن النص الجزائي قاصر، ولا بد من معالجة المشكلة على صعيد القانون الأصل وهو القانون المدني، وإلى أن يتم ذلك يتوجب على القضاء أن يأخذ دوره في مواجهة الخطر القائم من جراء ذلك.

أما المشرع المصري وتنفيذاً لأحكام المادة /٤٥/ من الدستور فقد نص في قانون العقوبات على اعتبار كل من « استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون » مرتكباً جريمة معاقباً عليها^(١).

نستخلص من ذلك أن المشرع المصري قام بتثبيت مبدأ حرمة المحادثات سواء تمت مباشرة بين الأشخاص، أو بشكل غير مباشر عن طريق الهاتف إلا أنه فرق في الحماية وفقاً للمعنى الظاهر من النص حيث قصره في الحالة الأولى على المحادثات الجارية في مكان خاص، وشمل بها كل أنواع المحادثات في الحالة الثانية.

٣/ الفقه

يقول د. سرور أن المحادثات الشخصية سواء تمت بين الأشخاص مباشرة أو عن طريق الهاتف تعتبر شكلاً من أشكال ممارسة الحياة الخاصة، حيث يتحدث فيها الشخص عن نفسه أو عن غيره دون حرج أو خوف من تصنت الغير عليه بعيداً عن فضول الآخرين، وتعتبر مجالاً لتبادل الأسرار وتناقل الأفكار، ولذا فهي في جوهر الحياة الخاصة، وبالتالي لا يجوز تسجيلها أو مراقبتها أو التصنت عليها بأية وسيلة، وإذا تم ذلك فإنه يشكل عدواناً على الحياة الخاصة^(٢).

(١) المادة ٢٠٩/ عقوبات مصري مكرر- بالتعديل الصادر بالقانون ١٩٧٢/٢٧ الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٩ بتاريخ

١٩٧٢/٩/١٨

(٢) د. أحمد فتحي سرور - الحياة الخاصة - المرجع السابق ص ٧١

الحريات الفردية

ويقول د. بحر أن المحادثات والاتصالات الهاتفية من عناصر الحق في الحياة الخاصة، لما تتضمنه من وقائع وأسرار وما تتضح به النفس من خبايا حيث يثق المتحدث إليه ويكون مطمئناً إلى أن حديثه سوف لن يسمعه غيره فيطلق لنفسه العنان متكلماً دون حرج أو خوف لذلك يقضي الواجب بكفالة الحفاظ على أسراره وأحاديثه^(١).

ويرى الأستاذ الاهواني أن الأحاديث - خاصة الهاتفية - تعتبر من مستودعات الحياة الخاصة شأنها شأن منزل الشخص، ومجرد الاطلاع عليها يعتبر مساساً بالحق في الحياة الخاصة^(٢).

هذا، ويثور في الأصل خلاف حول طبيعة الحق في حماية الأحاديث المباشرة فيقول بعضهم الحماية تنصرف إلى المكان الذي تتم فيه هذه الأحاديث وليس إلى الأحاديث نفسها^(٣).

بينما يرى بعضهم الآخر أن مبدأ حرية التعبير يقضي بحماية المحادثات بالنظر إلى موضوعها وليس بالنظر إلى مكانها ومن ثم تجب حماية الأحاديث الشخصية في أي مكان، فالقانون يحمي الأشخاص وليس الأماكن ويتوجب رفض فكرة ربط الحديث بالمكان. فحماية الحديث تنوقف على طبيعة المحادثة، وظروفها وليس إلى مكان إجرائها^(٤).

ومن جهتنا نرى أن مبدأ حماية الحياة الخاصة يقضي أن يتناول حماية الأحاديث الشخصية بأبوابها كافة وبأية وسيلة تمت من أي تصنت غير مشروع ومن الإقضاء بأي شكل من الأشكال دون موافقة صاحب أو صاحبي أو أصحاب الحديث بتطبيق المبادئ

(١) د. ممدوح خليل بحر- الحياة الخاصة - المرجع السابق ص ٢٤٦- و د. عبد الحميد الشواربي ورفيقه - المسؤولية المدنية في

ضوء الفقه والقضاء - القاهرة ١٩٨٨ - ص ١٣٦

(٢) د. حسام الدين الاهواني - الحياة الخاصة - المرجع السابق ص ١٢٠

(٣) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٧٠ - و د. ممدوح خليل بحر - المرجع السابق ص ٢٤٧

(٤) د. حسام الدين الاهواني - الحياة الخاصة - المرجع السابق ص ١٢٤-١٢٧

الحريات الفردية

التي تحكم المراسلات. وإذا كان القانون الجزائي أو الفقه الجزائي لا يرغب في التوسع في هذا المجال فعلى القانون المدني والفقه والاجتهاد المدني أن يبحث فيه إلى أقصى حد لكي لا يأتي اليوم الذي لا يعود فيه إمكان لحماية أي حق من حقوق الحياة الخاصة.

ويقضي مبدأ حماية الفرد الخاصة بإلزام الغير الذي يطلع عل بعض أسرار حياته بحكم مهنته بعدم إفشائها، وقد اهتم التشريع والفقه بهذا الجانب المهم عن طريق ما يسمى بالمحافظة على أسرار المهنة.

وهذا يعتبر من المسائل التقليدية المتعلقة بالحياة الخاصة مثل الموطن والمراسلات حيث تم النص على حماية الأسرار العائدة للأفراد التي تصل إلى بعض أصحاب المهن أو المهارات أو الخبرات أما بسبب وظيفتهم أو مهنتهم أو خبرتهم أو عملهم أو بسبب أن أشخاصاً معينين وثقوا بهم فباحوا لهم بأسرارهم الخاصة فاعتبر أن هذا بمثابة أمارة بتوجب الحفاظ عليها بعدم الإفشاء إلا بموافقة صاحبها.

فالطبيب الذي يعرف معلومات عن صحة مريضه عليه أن يحافظ عليها، وإن يمتنع عن اطلاع الغير عليها. إلا لأسباب يبررها القانون أو بموافقة المريض والمحامي الذي تتوفر له معلومات عن موكله عليه أن يحافظ عليها وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء والمحلفين من الخبراء وغيرهم^(١).

فالسرية هي الجانب المهم في حياة الأفراد الخاصة وهناك واجب عام يلتزم بمقتضاه كل فرد بعدم الاطلاع في الأصل على أسرار الآخرين لأن في هذا الاطلاع إضراراً لهم ومساساً بحياتهم الخاصة وهذا الواجب يلزم من يطلع على سر يتعلق بحياة خاصة بأي فرد وبأي وسيلة وبأية صفة بحفظه وعدم إفشائه وإن فعل اعتبر ذلك عدواناً على الحياة الخاصة.

(١) د. حسام الدين الامواني - اصول القانونين - المرجع السابق ص ٥٨٥ ود. رمضان ابو السمود - المرجع السابق ص ٥٢٢ ود. عبيد التميمي محفوظ - المرجع السابق ص ٧٢

الحريات الفردية

وعلى هذا نجد ان حرمة الحياة الخاصة بمعانيها المختلفة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الوجود الإنساني الذي تجب حمايته بكل قوة من التعسف والاعتداء كائننا من كان الشخص الذي حمل التعدي، وأياً كان الوسيلة المستعملة فيه.

المطلب الثالث

حرية الفكر والتأليف

تمهيد وتقسيم

تتكامل الشخصية البشرية بوجودها القانوني المحمي بتكامل أركانها الأساسية وهي السلامة الجسدية، والسلامة الاجتماعية، والسلامة الفكرية.

فالإنسان ليس مجرد لحم ودم، وتمايز اجتماعي، بل إن الشخصية الإنسانية تتحدد ملامحها أيضاً من خلال إبداعها العلمي والفني، وعلى هذا تتوقف سمعة الشخص في عالم الفن والعلم والأدب^(١).

فالفكر الإنساني يختمر في العقل ثم يخرج من نطاقه الضيق إلى المجتمع حيث تتجسد قدرة الإنسان على التعبير عن ذاته رأياً وعقيدة وفكراً، أو من خلاله تظهر قدرته على الاختيار، والتكيف مع الوسط الذي يعيش فيه، وبه ينقل إلى الآخرين خلاصة معارفه، وما يعتقد أنه صحيح. فحقوق الشخصية الفكرية تتجلى في أن لكل فرد حقاً في أن يمارس عملية التفكير من خلال عمليات ذهنية باطنية، ومن حقه أن يقول ما يفكر فيه، وذلك بإخراج الفكرة من نطاق الدماغ وتلايفه إلى مجال المجتمع الذي يعيش فيه^(٢).

فحق الإنسان في التعبير عن أفكاره يكاد يتفوق على الحق في الحياة، فكم من البشر ضحوا بحياتهم من أجل فكرة معينة، فالفكر هو القوة العظيمة التي أوجدت الحضارات الإنسانية جميعها في كل الأزمنة وكل العصور، فالإنسان من خلال الفكر وبالفكر يفهم وينتقد ويوازن ويبدع فتتمو الشخصية وتزدهر الحياة، وتتطور القيم، وتتلاقى البشرية، وتمحى الحدود في ضوء العقول، وتقاس عظمة أمة من الأمم بمن فيها من رجال فكر

(١) د. علي حسن نجيدة - المدخل لدراسة القانون - ج ٢ / نظرية الحق - دار الفكر - القاهرة ١٩٨٥ - ص ٨٨

(٢) د. عبد المنعم محفوظ - المرجع السابق - ص ٩٩ - ١٠٠

الحريات الفردية

وعلم، وإن مجال شعب من الشعوب يقاس بمدى إشعاعه، فسيبيريا العملاقة، ما هي إلا قزمة، وإفريقيا لا تكاد توجد على الخارطة، بينما هناك مدن كانت تساوي الدنيا، فمن كان يتحدث مع روما أو أثينا، كان يكلم كل الأرض^(١)، ونضيف إلى هاتين المدينتين قرطبة وبغداد.

وفي الوقت نفسه تجدر الإشارة إلى أن حريات الشخصية الفكرية متعددة، ويطلق عليها الفكر القانوني تسميات متعددة، وتختلف التسميات باختلاف الزاوية التي ينظر بها إلى تلك الحقوق، فمنهم من يقول بأن حريات الفكر هي حرية الرأي، وحرية العقيدة، وحرية الصحافة، وحرية التعليم، وحرية المسرح والسينما والإذاعة^(٢).

ومنهم من يقول إن الحريات الفكرية هي حريات غير مالية، وقد جرى تسميتها خطأ بحق الملكية.

هذا وتعرف الحرية الفكرية بأنها تلك التي تنشأ مما ينتجه الإنسان بجهد العقل ونشاطه الفكري^(٣) و أنها تلك التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الذهن، وقرينة الفكر كحق المؤلف على أفكاره^(٤)، والمخترع على مبدعاته، والملحن على أنغامه^(٥)، أو هي مجموعة امتيازات أو سلطات مقررّة لحماية مصالح غير مالية تتعلق بإنتاج الشخصية الفكري كحق المؤلف والمخترع^(٦).

كما يمكن أن نعرف هذه الحريات بأنها مجموعة القيم المتعلقة بنشاط الفرد الذهني، وتعتبر امتداداً فطرياً لطبيعته البشرية في أن يتكلم، أو يعتقد، أو يؤلف، أو يخترع، أو يبدع في أي مجال من مجالات الحياة المختلفة الثقافية والتجارية والصناعية، الأمر

(١) هكتور هيفو - الحق والقانون - الشعب والحكومة - ترج: الحامي سعيد أبو الحسن - مكتبة دار اللواء - ص ٥

(٢) د. عبد المنعم محفوظ - المرجع السابق ص ١٠٢

(٣) د. عبد السلام الترماني - د. عبد الجواد السرمين - جون المدني - الحقوق المعنوية - ج ١/ المطبوعات الجامعية - حلب ص ٣٢

(٤) د. شمس الدين الوكيل - المرجع السابق - ص ٣٣٧

(٥) Kausser. Op.cit. p.472 - نشر (5)

(٦) د. عبد المنعم محفوظ - المرجع السابق - ص ٩

الحريات الفردية

الذي يجعل الإنسان متميزاً عن غيره من الكائنات الحية الأخرى، وهي تشكل في الوقت نفسه جسراً حضارياً بين أمم الأرض وشعوبها جميعاً، جسراً لا يعترف بجغرافية، ولا تحده حدود.

فالتفكير عملية ذهنية نرسم بها خريطة عمل ما لتحقيق أهداف محدده ^(١) وكل إنسان، مهما كانت صفته، أو وظيفته، أو ثقافته، له حق في أن يعبر عن تصورات أو أفكاره بأية صيغة سواء بالقول أو الكتابة أو الرسوم أو الحركات أو الصوت، ويتمتع الفكر بالحماية القانونية مهما كانت وسيلة التعبير عنه ^(٢)

فالأفكار ما هي إلا انعكاس للشخصية في ما ينتج عنها من مؤلفات أو ابتكارات، ويقتضي المبدأ بأن تكون هذه المنطقة من الشخصية محمية باعتبارها من المقومات الأساسية لها، حيث صاحبها سيد فيها بلا منازع ^(٣)

ولكن ماذا يعني هذا الحق؟ وما هي طبيعته؟ وما هي خصائصه؟ ومن هو المؤلف؟ وما هي المؤلفات التي تتمتع بالحماية؟ وما هي الحماية المقررة لهذا الحق؟ هذا ما سنحاول أن نتعرض له تفصيلاً في الفقرات التالية :

أولاً : المعنى

يمكن أن نقول بأن الحق المعنوي للمؤلف والفنان، والمخترع هو السلطة التي يتمتع بها المؤلف على أفكاره، والمخترع على مبدكراته، والملحن على أنغامه ^(٤)، أو أنه الحق في أبوة المصنف أو الاختراع، أو اللحن، أو الحق في سلامة الأفكار والكتابات من التغيير والتزييف، والحق في الاستئثار واستثمار هذا الحق واستغلاله في الأوجه التي يجوز فيها ذلك. فكما أن للإنسان حقاً في سلامة كيانه الجسدي، والحق في كيانه الاجتماعي، فإنه يتمتع بحق مساوٍ في سلامة كيانه الفكري ^(٥).

(١) د.عبد المنعم محفوظ - المرجع السابق ص ٩٩

(٢) د.علي حسين نجيدة - المرجع السابق ص ٨٨ ود.محمد وحيد الدين سوار - التحقيق المهنية الأصلية - جامعة دمشق ١٩٩٧ ص ١٢٨
(٣) Goubeaux. Op. cit. p.305306 : انظر (3)

(٤) د.شمس الدين الوكيل - المرجع السابق ص : ٢٢٧

(٥) د. رمضان أبو السعود - المرجع السابق ص ٥٢٩

ثانياً : الطبيعة

ينطوي الحق المعنوي للمؤلف والمخترع والفنان في الأصل تحت قلعة الحقوق غير المالية، إلا أن الفقه يجمع على اعتباره من الحقوق ذات الطبيعة الخاصة، هذه الطبيعة تجعله يجمع في نفس الوقت بين قيمتين، معنوية ومالية^(١).

وتتجلى القيمة المعنوية في اعتباره حقاً من الحقوق للصيقة بشخص صاحبها فلا تقوّم بالمال، ولا تدخل في دائرة التعامل، ولا يسري عليها التقادم، ولا يجوز التنازل عنها، ولا تقبل الحجز ولا تنتقل بالإرث، وتهدف أساساً إلى حماية الشخصية^(٢).

أما القيمة المالية فتتجلى في أن للمؤلف والمخترع والفنان حقاً في استثمار ناتج فكره واستغلاله استغلالاً مالياً، وفي أن يكون له وحده احتكار هذا الاستغلال، وهو يهدف في هذه الحالة إلى حماية مصلحة مالية ويخضع للقواعد المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية^(٣).

هذا، ويترتب على هذه الصفة المزدوجة لحق المؤلف خصائص متميزة لكل من الحق الأدبي والحق المالي وفقاً لما نبينه فيما يلي :

١/ الحق الأدبي

يرمي الحق الأدبي إلى حماية المصنف باعتباره من نتاج الفكر حيث تنبدي شخصية المؤلف الأدبية أو العلمية أو الفنية^(٤)، أو هو ذلك الحق المتعلق بالشخصية الذي لا يقبل الحجز أو التصرف، والذي يتصف بالديمومة^(٥).

هذا ويوصف أيضاً بأنه « مجموعة الميزات التي تثبت للشخص على نتاجه الفكري

(١) د.عبد الرزاق السنهوري - الوسط - ج ٨ ص ٢٦٠ - ود.علي حسين نجيد - المرجع السابق ص ١٢ و ١٢ - د. شمس الدين الوكيل - المرجع السابق - ص ٢٢٩ ود.يوسف قاسم - ضوابط الاعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة السعودية - جامعة الرياض - ١٩٧٩ ص ٦١

(٢) Goubeaux. Op.cit.p.310311-Brosset. op.cit.p10

(٣) Gubeaux.op.cit.p.311.et Kayser. Op.cit.p.437

(٤) د.وحيد الدين سوار - المرجع السابق ص ١٢٩

(٥) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق - ص ٤٠٨

والتي تخوله السلطة الكاملة على هذه الآثار الفكرية باعتبارها منبقة عنه، وتعد انعكاساً لشخصيته، مما يجعل هذا الحق من الحقوق المتعلقة بشخصه.»^(١)

ويمكن أن نعرفه بأنه ذلك الجانب من الحريات الفكرية اللصيقة بالشخصية، الذي يخول صاحبه بالإضافة إلى ميزات الحريات الشخصية سلطات محددة على نتاجه الفكري، وبمقتضى هذه السلطات، له وحده الحق في تقرير النشر وتعيين طريق ذلك، والحق في إدخال التعديلات والسحب من التداول.

من خلال هذا التعريف فإننا سنبحث في السلطات التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف وفق ما يلي :

أ/ النشر :

يملك صاحب الفكرة سلطة تقدير مدى ملائمة أو صلاحية فكرته، أو فنه أو إلهامه أو تصوراتهِ لأن تقدم للناس^(٢) ، وهو وحده الذي يملك صلاحية تحديد طريق النشر أو إعادة النشر، ولا يمكن إجباره على نشر أفكاره أو إعادة نشرها، وإذا ما تم ذلك دون إرادته فإنه يشكل اعتداء على الحريات الشخصية^(٣)،

وقد أكد قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٠٠٠م في سلطنة عمان على سلطة النشر^(٤).

اما الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الموقعة في بغداد ١٩٨١/١١/٥ فإنها اخذت بالاستثناءات التالية على سلطة النشر:

(١) د. توفيق حسن فرج - المرجع السابق - ص ٥٥٨

(٢) د. شمس الدين الوكيل - المرجع السابق ص ٢٢٨

(٣) د. توفيق حسن فرج - المرجع السابق ص ٥٥٨-٥٥٩

(٤) المادة ٥/ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٠٠٠ بتاريخ

الحريات الفردية

- الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواء بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو مشاهدة التلفزيونية أو التحرير بأي شكل آخر.
- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط أن لا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر اسم المؤلف
- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق على ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.
- استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات، وكذلك أيضاً المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر.
- استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض أخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية المراد تحقيقه ومع الإشارة إلى اسم المؤلف.
- استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي، ما شابهه من قبل المكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية، والمعاهد التعليمية، والمؤسسات العلمية والثقافية بشرط أن يكون مقصوراً على الاحتياجات ولا يضر باستغلال المصنف

مادياً، وألا يتسبب في الإضرار بمصالح المؤلف المشروعة.

- نشر الخطب والمحاضرات، والمرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح والذي يكون له وحده حق نشر هذه في مصنف مطبوع واحد أو بالطريقة التي يراها.

ب/ حمل الاسم :

للمؤلف وحده السلطة في نشر مؤلفه تحت اسمه، أو أن يكون بلا اسم، أو باسم مستعار بشرط أن لا يكون هناك شك في حقيقة شخصية المؤلف، وله وحده السلطة في الكشف عن نسبة مؤلفه إليه في أي وقت مهما امتد الزمن لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا تسقط بالتقادم^(١).

هذا وقد أكدت الاتفاقية العربية للحماية حقوق المؤلف والموقعة بتاريخ ١٩٨١/١١/٥ بالنص على أن :

« للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية »^(٢).

ويعبر البعض عن هذا الحق بحق الأبوة للمصنف، فيقتضى هذا الحق فإنه يتعين أن ينشر المصنف حاملاً اسم مؤلفه، ويستوي في ذلك أن يكون صريحاً، أو مستعاراً، أو مغطلاً عنه^(٣). وكذلك فإن الرسام له الحق في أن يوقع لوحته أو أن يتركها خالية من أي توقيع^(٤).

(١) د. توفيق حسن هرج - المرجع السابق ص ٥٢٢ وعز الدين الديناسوري ود. الشواربي مسؤولية المدنية ص ١٢٦٠

(٢) المادة ١/٦ من اتفاقية بغداد - المرجع السابق ص ٤٢٢

(3) Francon.op.cit.p.51، انظر (3)

(٤) د. شمس الدين الوكيل - المرجع السابق - ص ٢٣٩

ج/إخال التعديل أو التحويل :

يخول الحق الأدبي صاحبه سلطة إجراء التعديل في المصنف وفقاً لما يراه مناسباً سواء أكان هذا التعديل يتعلق بالحذف أو الإضافة، أو التحويل، وله السلطة أيضاً في منع إجراء أي شيء من هذا ^(١).

أما الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فقد كانت أكثر تحديداً ووضوحاً عندما نصت على أن « للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه » ^(٢).

ويمتد هذا الحق إلى سلطة ترجمة المصنف إلى لغة أخرى، حيث يكون له وحده صلاحية تقرير هذه الترجمة، حيث يمكن إجراء التعديل دون إذن صاحب المصنف بشرط ألا يترتب على ذلك مساسٌ بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية أو أن تؤدي إلى إخلال بمضمون المصنف ^(٣).

وباعتبار أن الحق بالتعديل يدخل ضمن مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية للمؤلف، لذلك فإنه يمتد إلى ما بعد وفاة صاحبه بحيث يضمن له الحماية من التغيير، التعديل إلا بشروط محدده وهذا ما أكدته قانون حماية حقوق المؤلف ٢٠٠٠/٣٧

ونشير إلى أن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف قد أعطت المؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق التالية :

١. استئساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل.

(١) د. توفيق حسن هرج - المرجع السابق - ص ٥٦٤ - ود. شمس الدين الوكيل - المرجع السابق ص ٢٢٨

(٢) المادة ٦/ب - المرجع السابق ص ٤٢٢

(٣) المادة ٦/ج من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف - المرجع السابق - ص ٤٢٢

٢. ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحرير آخر عليه.
٣. نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة أخرى..»^(١).

د/المسحب:

يقضي المبدأ في الحق المعنوي للمؤلف أن لصاحب الحق سلطة في سحب مصنفه من التداول بعد النشر، وسلطة وقف النشر أو العرض أو الإذاعة، فهو بملك مكتبة إعدام مصنفه، خاصة إذا كان يمكن أن يسيء إلى سمعته العلمية أو الأدبية أو الفنية، كما يمكن أن يسحبه لإعادة ترتيبه بما يتفق والنظريات أو الأفكار أو الاتجاهات الفكرية الحديثة. وتستند هذه السلطة أساساً إلى سلطة النشر، فكما أن للمؤلف حق النشر فإن من حقه عدم النشر، أو سحب المصنف الذي تم نشره، أو وقف النشر أو العرض أو الإذاعة^(٢).

كما أن سلطة سحب المصنف أو الندم على النشر بطلب الوقف ليس حقاً مطلقاً. دون قيود أو شروط، خاصة إذا تنازل صاحب الحق عن الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير، لأن قرار السحب أو الوقف قد يتسبب في إلحاق ضرر مادي بالناشر المتنازل له، فهنا يرى بعض رجال الفقه أن سلطة السحب أو الوقف يحتاج إلى قرار من القضاء، ومقابل تعويض عادل تقرره المحكمة التي تنظر في النزاع^(٣).

(١) المادة ٧/ من الاتفاقية العربية - المرجع السابق ص ٤٢٢

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٤٠٨ ود. توفيق حسن فرج - المرجع السابق ص ٣٦٨ ود. شمس الدين الوكيل - المرجع السابق ص ٢٢٩ ود. حسن كبر - المدخل إلى القانون - منشأة المعارف بالاسكندرية - الطبعة الخامسة - ١٩٨٤ ص ٤٩١-٤٩٢

(٣) د. توفيق حسن فرج - المرجع السابق ص ٥٦٨ ود. شمس الدين الوكيل - المرجع السابق ص ٢٢٩ وانظر أيضاً: Francon op.p5253-

يعتبر المصنف أياً كان موضوعه تعبيراً صريحاً عن شخصية صاحبه، وامتداداً لها الأمر الذي يعطي المؤلف سلطة في مواجهة الآخرين تحملهم على احترام عمله وهذه السلطة تتجلى فيمنع الآخرين من إجراء أي تعديل أو تحويل فيه دون موافقة^(١).

٢/ الحق المالي

يتجلى الحق المالي للمؤلف والمخترع والفنان في سلطة الاستئثار بنتائج جهده الفكري، إذ له وحده حق احتكار استغلال مصنفه مالياً^(٢).

وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة الفقرة (ب) لهذا، فإن الحق المالي يخول المؤلف أو الفنان سلطة تقدير مدى ملاءمة مصنفه للطبع، ومدى صلاحيته لأن ينشر للعمامة، وله وحده الحق في تقدير وسيلة النشر واختيارها، وكذلك كيفية النشر أو العرض أو التقدم حيث يمكن أن يتم ذلك بشكل مباشر عن طريق الكتابة، أو عن طريق البث الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي^(٣).

كما أن محكمة النقض المصرية قد أكدت هذا الحق بالقول أن :

«حق استغلال المصنف مالياً هو للمؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها، وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق، ومقتضى ذلك أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن بمنعه ممن يشاء، وفي أن يسكت عن الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص،

(1) Franco.op.cit.p 5355-

(٢) د.جويد الدين سوار - المرجع السابق ص ١٢٩ - ود. توفيق حسن فرج - المرجع السابق ص ٥٦٧

(٣) د. توفيق حسن فرج - المرجع السابق ص ٥٧٢. ود. شمس الدين الوكيل - المرجع السابق ص ٢٤٠ وانظر أيضاً :

Francon.op.cit.p.6070-

الحريات الفردية

ولا يسكت عليه إذا وقع من غيره وذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعاً له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية ما دام هذا الحق قائماً ولم ينقض»^(١). كما أكدت محكمة النقض المذكورة أن: «من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي...»^(٢).

هذا، وإذا كان المبدأ يقضي بأن حق استغلال المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي مقرر للمؤلف وحده، إلا أن هذا لا يمنع من الاستغلال بطريق النيابة، وأن هذه النيابة يمكن أن تكون اتفاقية، ويمكن أن تكون حكمية وذلك بالنسبة لبعض أنواع المصنفات المشتركة أو الجماعية التي يتعذر فيها تطبيق القواعد العامة، وخاصة بالنسبة للمصنفات السينمائية أ، التلفزيونية، التي تندمج فيها مجموعة من الأعمال الفكرية في مصنف واحد. فهناك مؤلف القصة، ومعد السيناريو، والمؤلف الموسيقي، وواضع الأغنية، ومصمم الرقصات... الخ فإن هذه اندمجت جميعاً في شريط واحد لتخرج عملاً واحداً. وبالتالي فإن حقوق هؤلاء في المصنف متساوية ما لم يوجد اتفاق خلاف ذلك، ويمكن تحديد الحماية فيما بين هؤلاء عن طريق الاتفاق، ولكن لا يمكن أن يبشر هؤلاء جميعاً عملية الاستغلال المالي لمصنفهم في مواجهة الغير. لهذا فإن بعض التشريعات ومنها المصري أنابت المنتج عن جميع مؤلفي المصنف السينمائي في الاستغلال المالي للمصنف،^(٣) والذي نراه أن المنتج هو الذي يقوم في الغالب على دفع كافة النفقات، وهو الذي يستخدم الآخرين، ويشترى جهودهم من أجل الاستئثار بالاستغلال المالي للفيلم.

(١) طعن رقم ١٢/ لسنة ٩٠ في جلسة ١٩٦٤/٧/١٥ من ٩٢٠ منشور في الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية للاستاذين

حسن الفكهاني - وعبد لمعم حسني - الاصدار المدني - الجزء الخامس ١٩٨٢ - ص ٢٤٠-٢٤١

(٢) طعن رقم ١٧٢/ لسنة ٢٠، في جلسة ١٩٩٦/١٢/٧ من ١٧٢ الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٢٤٦

(٣) المادة ٢٤/ من القانون ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ - وراجع الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٥ في جلسة ١٩٦٦/١١/٨ من ١٧٢/ ص ١٦٨٢

الموسوعة الذهبية - المرجع السابق ص ٢٤٥-٢٤٦

الحريات الفردية

ويمكن القول انه يسري على الحق المالي للمؤلف أو الفنان ما يسري على بقية الحقوق المالية وفق القواعد العامة باستثناء الخصائص التالية :

١/ التنازل :

إن حق استغلال المصنف مالياً حق مادي وبالتالي يجوز للمؤلف أن ينقله إلى الغير بكل أنواع التصرف سواء عن طريق البيع أو الهبة أو المشاركة أو الوصية^(١).

كما أن المشرع العماني أكد هذا الجواز بالنص في مادته العاشرة على أن « للمؤلف أو لمن له حقوق المؤلف أن ينقل حقوقه المالية على المصنف للغير كلياً أو جزئياً سواء بصفه مجانية أو بمقابل ويجب أن يكون التصرف بعقد مكتوب... »^(٢)، ومع هذا فقد اعتبر عقد التنازل عن الحق المالي للمؤلف من العقود الشكلية إذا اعتبر الكتابة ركناً في عقد التنازل لا يصح بدونها وهذا ما أكدته بالقول إن : « يجب أن يكون التصرف بعقد مكتوب يحدد فيه بصرامة وبالتفصيل..... ».

كما أن الاتفاقية العربية لحماية المؤلف قد أجازت للمؤلف التنازل عن حقوقه المالية كلاً أو بعضاً بطريق التصرف القانوني، كما أوجبت على منتج المصنف السينماتوغرافي أو أي مصنف مشترك معد للإذاعة أو التلفزيون الذي يأخذ مبادرة إخراجهم وتحمل مسئوليته المالية أن يبرم عقوداً كتابية مع أصحاب حق التأليف الذين تستعمل مصنفاتهم في هذا الإنتاج تنظم نقل الحقوق له وطبيعة الاستغلال للمصنف ومدة الاستغلال^(٣)، إلا أنها لم تنص على اعتبار عدم الكتابة مبطلاً للعقد.

وعلى ذلك فإن للمؤلف أن يتنازل عن حقه في الاستغلال المالي للمصنف نهائياً أو بشكل مؤقت كاملاً أو جزئياً^(٤).

(١) نقض مصري رقم /٣٦٥/ لسنة ٢٣/١٢/١٩٦٦ ص ١٧ من ١١١٤ الموسوعة الذهبية - المرجع السابق ص ٢٤٤

(٢) المادة ١٠ / من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - المرجع السابق

(٣) المادتان ١٧ و ١٨ / من الاتفاقية - المرجع السابق - ص ٤٢٤

(٤) د. توفيق حسن فرج - المرجع السابق - ص ٥٧٤

ب/الحجز :

يقضي المبدأ أن حق المؤلف على مصنفه لا يقبل الحجز ، وهذا ما نص عليه من قانون حماية حقوق المؤلف وهذا بخلاف الحقوق المالية التي يمكن الحجز عليها إطلاقاً. إلا أن هذا المبدأ يصح تطبيقه ابتداءً على حق المؤلف لكن لا يوجد ما يمنع من إلقاء الحجز الاحتياطي على نسخ المصنف الذي تم نشره ضماناً للوفاء بالحقوق والالتزامات المترتبة على صاحبه^(١).

ج/التقادم :

إذا كان الحق الأدبي لا يسقط بالتقادم باعتباره من الحقوق للصيقة بشخصية صاحبه، إلا أن الحق المالي يقبل السقوط في آجال مختلفة.

فالمشرع العماني قد نص على « أن تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته ، ولخمسین سنة ميلادية اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية لوفاته ... »^(٢) أما إذا كان الأثر الأدبي أو الفني نتيجة عمل مشترك، فإن الحق لا يسقط إلا بعد مرور خمسين سنة ميلادية اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية لوفاة آخر المؤلفين^(٣). أما « أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والصور الفوتوغرافية والمصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون ذكر اسم مؤلفها ما لم يتم الكشف عن شخصية صاحبها خلال تلك المدة والمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة صاحبها فإنها تحمي لمدة خمسين سنة ابتداءً من تاريخ النشر».

(١) د. توفيق حسن فرج - المرجع السابق ص ٥٧٤

(٢) المادة ٧/ من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ الجريدة الرسمية رقم ٦٢٧

(٣) المادة ٨/ من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ الجريدة الرسمية رقم ٦٢٧

الحريات الفردية

بينما نجد الاتفاقية العربية قد حددت مدداً مختلفة عن تلك التي نص عليها المشرع العماني حيث، حيث حددت المدد وفق ما يلي^(١) :

١. تحسري حقوق المؤلف مدة حياته ولمدة خمس وعشرين سنة بعد وفاته.

٢. تكون مدة السريان خمساً وعشرين سنة من تاريخ النشر بالنسبة لأفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية، ومصنفات الأشخاص الاعتبارية، والمصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته، والمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

٣. تكون مدة السريان على الحقوق الفوتوغرافية عشر سنوات من تاريخ النشر.

٤. تحسب المدة بالنسبة للمؤلفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر مؤلف.

٥. تعتبر المدة بالنسبة للمصنف المؤلف من عدة أجزاء نشرت منفصلة باعتبار كل جزء مستقلاً عن الآخر.

د/ الانتقال بالإرث :

وقد نص قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني على ان حقوق المؤلفين الفردية والمشاركة تؤول إلى ورثتهم الشرعيين بعد وفاتهم ما لم يوصوا بغير ذلك^(٢) . وهو نفس ما ذهب إليه الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف فقد أجازت انتقال الحق المالي للمؤلف إلى الورثة مع مراعاة الأحكام التالية^(٣):

(١) المادة ١٩/ من الاتفاقية - المرجع السابق - ص ٤٢٤-٤٢٥

(٢) المادة ١١/ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - المرجع السابق

(٣) المادتان ١٧ و ٢٠/ من الاتفاقية - المرجع السابق ص ٤٢٤-٤٢٥

الحريات الفردية

١. احترام العقود الكتابية التي أبرمها المورث مع الغير والمتعلقة بالاستعمال والاستغلال.

٢. احترام وصايا المورث بمنع النشر، أو تحديد مواعده، أو المدة المحددة من قبله لذلك.

٣. إذا توفي أحد مؤلفي المصنف المشترك، ولم يكن له وارث يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي، ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك.

٤. إذا لم يتم ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورأت السلطة المختصة أن المصنفة العامة تقتضي النشر، واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتباراً من تاريخ طلبها ذلك جاز لها أن تقرر نشر المصنف مع دفع تعويض عادل للورثة.

هـ/ الحيابة :

تليى الحقوق المعنوية الحيابة بطبيعتها لأن الأصل في الحيابة أنها لا ترد إلا على الأشياء المادية، وبالتالي فإنه لا تصح حيابة حق المؤلف باعتباره حقاً معنوياً وإن أمكن أن يقيم بالمال في معرض الاستغلال التجاري له، إلا أن هذا لا يمنع من حيابة نسخ الكتاب أو المصنف باعتباره منقولات مادية تصح فيها الحيابة^(١).

ثالثاً : المؤلف

يعتبر مؤلفاً الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً أدبياً أو علمياً أو فنياً^(٢)، أو الذي يبتكر مصنفاً في الآداب والفنون والعلوم^(٣).

كما يعرفه البعض بأنه من يقوم بالتأج ذهني أياً كان نوعه، وأياً كانت طريقة التعبير

(١) نقض مصري - طعن رقم ٢٥٦/ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٦/٥/١٢ الموسوعة الذهبية - المرجع السابق من ٢٤٤

(٢) المادة ١/ من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة - المرجع السابق

(٣) المادة ١/ من الاتفاقية العربية لحماية المؤلف - المرجع السابق من ٤٢٠

الحريات الفردية

عنه، ما دام يتضمن قدراً معيناً من الابتكار^(١)، ويقول آخر بأن المؤلف هو المبتكر^(٢). وعلى هذا يمكننا القول بأن المؤلف هو الشخص الذي يخرج الفكرة من إطارها الذاتي الداخلي إلى العالم الخارجي في مصنفات متنوعة ومختلفة، بحيث يكون لها أثر خاص متميز عما سبقها.

ومع ذلك يجلب تحديد بعض المصطلحات الضرورية من أجل تقرير من هو الشخص الذي يتمتع بحق الحماية، ولهذا سنحدد ماذا يعني مصطلح المبتكر؟ ومن هو الذي يحمل صفة المؤلف؟

١/ المبتكر (المبدع) :

يقوم مصطلح الابتكار على فكرة ابداع أو خلق شيء جديد لم يكن موجوداً سابقاً ولكن عملية الخلق لا تعني بالضرورة الوجود من العدم، أو اختراع أفكار غير معروفة من قبل، بل يكفي لقيام الابتكار، أن يميز الانتاج الفكري بطابع يميز شخصية صاحبة ويستوي أن يكون هذا التمييز في مضمون الفكرة المعروضة، أو في طريقة مالجتها، أو في أسلوب التعبير عنها أو في ترتيبها وتنسيقها بحيث تظهر في ثوب جديد متميز^(٣). وعلى هذا يعتبر مؤلفاً :

أ/ المترجم : يقوم المترجم بنقل المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى، وهو في عمله يبرز شخصيته من حيث أسلوب التعبير واختيار الألفاظ، ومن خلال التصرف في المعنى، بحيث يخرج الموضوع بأفكار متناسقة واضحة ومتماسكة^(٤)

(١) د. شمس الدين الوكيل - المرجع السابق - ص ٢٢٧ - ود. توفيق حسن فرج - المرجع السابق ص ٥١٥

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٢٢٥

(٣) د. شمس الدين الوكيل - المرجع السابق - ص ٢٢٧ - ود. علي حسن نجيدة - المرجع السابق ص ٨٩ - ود. حسن كبره - المدخل -

المرجع السابق ص ٤٨٢

(٤) د. شمس الدين الوكيل - المرجع السابق - ص ٢٢٨ - ود. علي حسن نجيدة - المرجع السابق ص ٩٠ - ود. حسن كبره - المرجع

الحريات الفردية

ب/الملخص : إن من يقوم بتلخيص مصنف، وإعادة ترتيب أفكاره عن طريق التحوير أو التعديل أو الشرح، يعتبر عمله متميزاً عن العمل الأصلي لأنه يحمل بصمات من قام بهذا العمل^(١).

ج/ المجمع : إن من يقوم بجمع المختارات من الآداب والشعر والموسيقى، أو الأحكام القضائية، والقوانين والأنظمة، يعتبر عمله إبداعياً بغض النظر عن الجودة والإمكانية وطريقة العرض، وذلك لأنه يقوم بانتقاء المادة وترتيبها بطريقة الخاصة^(٢). أما مجرد التجميع المادي لما هو معروف من قبل دون أن يظهر من قام بالجمع أنه قد بذل مجهوداً فكرياً متميزاً يضيف فيه شيئاً جديداً من ذاته فلا يمكن اعتباره إبداعاً أو ابتكاراً موجباً للحماية.

وعلى هذا الأساس يعتبر توفر عنصر الابتكار أو الإبداع في الانتاج الأدبي أو الفني أو العلمي هو المعيار في اعتبار شخص ما مؤلفاً، وعند ثبوت هذا العنصر يعتبر صاحب الانتاج مؤلفاً تثبت له الحماية القانونية^(٣).

٢/صفة المؤلف:

تثبت صفة المؤلف أصلاً لمن نشر أو أنيع أو عرف المصنف باسمه ما لم يثبت خلاف ذلك^(٤)، ويستوي في أن يذكر الاسم صراحة أو بطريقة أخرى تدل عليه، كما في حالة استعمال الاسم المستعار، أو الاسم العائلي، وذلك بشرط ألا يدع مجالاً للشك في انصرافه إلى صاحبه شخصياً^(٥).

السابق ص ٤٨٤ والمادة ٢١٣٩ من القرار ٢٢٨٥ لعام ١٩٢٤ والمادة ٢ من اتفاقية - العربية - المرجع السابق ص ٤٢٠-٤٢١

(١) انظر المادة ٢/ من الاتفاقية العربية - المرجع السابق - ص ٤٢١ للقادة / ١٢٩ من القرار ٢٢٨٥ لعام ١٩٢٤

(٢) د. علي حسن نجيدة - المرجع السابق - ص ٩٠ ود. حسن كيرو - المرجع السابق ص ٤٨٤ وانظر أيضاً المادة ٢/٢ من الاتفاقية

العربية ص ٤٢١ والمادة ١٤٠ من القرار ٢٢٨٥ لعام ١٩٢٤

(٣) د. حسن كيرو - المرجع السابق - ص ٤٨٢-٤٨٤

(٤) انظر المادة ١/٤ من الاتفاقية العربية - المرجع السابق ص ٤٢١

(٥) د. حسن كيرو - المرجع السابق ص ٤٨٥ - ود. توفيق حسن فرج - المرجع السابق ص ٥٤٦-٥٤٥

الحريات الفردية

أما إذا كان النشر مغفلاً من الاسم أو الإشارة الدالة على المؤلف فإن هذا لا يتمتع بصفة المؤلف المحمي إلا إذا كان مؤلفاً مشهوراً بحيث تدل العبارة المنشورة عليه عندئذ يمكن أن يعامل كمؤلف حقيقي، وفي حال عدم ذلك فإن الحماية تقوم من تاريخ نسب المصنف إليه^(١).

هذا، ويقضى المبدأ بأن المؤلف لا يكون إلا شخصاً طبيعياً باعتباره يتمتع بخاصية التفكير، وأن الأشخاص المعنوية لا تملك القدرة على التفكير إلا أنه ومع هذا فإن الأشخاص المعنوية يمكن أن تستخدم أشخاصاً طبيعيين ليقوموا بعملية التفكير عنها لحسابها ومصالحاتها، وبالتالي فإنه يمكن اعتبارها على سبيل المجاز مؤلفاً^(٢).

كما أن الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف قد نصت على أنه: «إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة»^(٣).

كما يمكن أن يكون المؤلف شخصاً واحداً أو أشخاصاً متعددين، وهذا يجعلنا نتحدث عن المصنفات الجماعية، والمصنفات المشتركة وفق الآتي :

أ/التأليف الجماعي :

هو الذي يشترك في وضعه مجموعة من الأفراد بناءً على تكليف وتوجيه وإدارة شخص آخر طبيعي أو اعتباري ولحسابه، بحيث يندمج عمل الجميع في الهدف الذي يريده هذا الشخص منه، بحيث لا يمكن إلصاق الفكرة بصاحبه، وبالتالي يستحيل اعتبار أي

(١) Francon.op.cit.p2932-نظر (1)

(٢) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق - ص ٢٢٦

(٣) المادة ٤/ب من الاتفاقية - المرجع السابق - ص ٤٢١

منهم مؤلفاً، أو أن المصنف مشترك بينهم بالتساوي لأن العمل تم لحساب رب العمل ومصلحته وبناءً على توجيهه، الأمر الذي جعل هذه المسألة تخرج عن طبيعة الحقوق الفكرية والتصاقها بالإنسان، ويعتبر المؤلف للمصنف افتراضاً الشخص الذي استخدم جهود الآخرين الفكرية في إنتاج المصنف^(١).

ب/ التآليف المشتركة :

هو الذي يشترك في إعداده وإخراجه أكثر من شخص واحد، وهؤلاء قد يكون عملهم مختلطاً لا يمكن التمييز فيه، حيث يعتبر كل من اشترك فيه مؤلفاً أصلياً ويتمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق المترتبة على ذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك.

كما يمكن أن يشترك مجموعة من الأشخاص في إنتاج مصنف واحد بحيث يمكن الفصل والتمييز بين عمل كل منهم، كأن يساهم كل منهم بإعداد مرحلة أو قسم أو فصل أو قطعة من المصنف ففي هذه الحالة يكون كل منهم مؤلفاً للجزء الذي قام بإعداده وله عليه وحده السلطات التي خولها له القانون ما لم يثبت أنه لا يمكن الاستقلال بهذا الجزء عن باقي الأجزاء، فعندئذٍ نعود إلى الاتفاق أو اعتبارهم متساويين في الحقوق^(٢).

وقد تضمنت الاتفاقية العربية هذا المبدأ بالنص على أن : « تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتكاره، وفي الحدود التي أسهم كل منهم فيه، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار، ومؤلف الألبان الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن »^(٣).

وبهذا فإن التآليف المشتركة يعطي لمن يشاركون فيه صفة المؤلف ولو لم يكن عمل كل

(١) د. حسن كيرو - المدخل - المرجع السابق ص ٤٨٥ - ٤٨٦ ود. توفيق حسن فرج - المرجع السابق ص ٥٥٠

(٢) د. حسن كيرو - المدخل - المرجع السابق ص ٤٨٥ - ٤٨٦ ود. توفيق حسن فرج - المرجع السابق ص ٥٥٠ وانظر أيضاً - Francon.op.cit.3234-

(٣) المادة ٤/ج من الاتفاقية - المرجع السابق ص ٤٢١

الحريات الفردية

منهم متميزاً أو منفصلاً عن عمل الآخرين لأن الإبداع يتجلى في هذه الحالة بالانتاج الفكري المتكامل في مجال معين.

رابعاً: المصنفات

يطلق مصطلح المصنفات على الأعمال أو الآثار الأدبية والفنية والعلمية التي تتمتع بحماية القانون، وهو يأتي من فعل صَنَّفَ الذي يعني في اللغة صنّفه تصنيفاً أي جعله أصنافاً، وميز بعضها عن بعض، والمصنف من الشجر ما فيه من يابس ورطب^(١).

والمصنف في الفقه هو ذلك العمل الأدبي أو الفني أو العلمي الذي يفرغ في شكل مادي يبرزه إلى الوجود بحيث يصبح معداً للنشر، أو هو ذلك الإطار الذي يجسد الفكرة المعروضة بصيغتها النهائية، وذلك بغض النظر عن نوعه أو طريقة التعبير عنه، والذي يجب أن يتضمن بالإضافة إلى ذلك عنصر الابتكار، الذي يعطيه له المؤلف من شخصيته بغض النظر عن قيمة هذا الابتكار الإبداعية^(٢).

وعلى هذا، فالمبدأ القانوني يعتبر مصنفاً محمياً « جميع انتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية... ومثال ذلك الكتب والكراريس والجرائد، والمطبوعات الدورية وغير ذلك من المکتوبات والمآسي الموسيقية، والتأليف الموسيقية بكلام وبغير كلام، وأنواع الرقص والتمثيل الصامت، والرسوم والتصوير والصور المطبوعة على حجر والخطوط والخرائط والرسوم والصور والرسوم البارزة الجغرافية والرسوم والصور المختصة في الهندسة البنائية والإعلانات والبطاقات البريدية المصورة، والصور الزيتية والتمائيل، والصور الشمسية والسينماتوغرافية،

(١) القاموس المحيط - المرجع السابق - ص ١٠٧١

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق ص ٢٩٢ وانتظر ايضاً -

والقوالب والاسطوانات والكرتون المخرم للألات الناطقة والألات الموسيقية الميكانيكية، وجميع آثار الفن البلاستيكية من أي نوع كانت سواء كانت مخصصة للصناعة أو غير مخصصة لها ومهما كان فضلها وأهميتها وغايتها ومهما كانت المادة المصنوعة منها...»^(١)، وقد وردت هذه الأعمال أو الآثار على سبيل المثال وليس الحصر.

ويمكن تصنيف المصنفات المحمية على أساس معيار الكتابة، حيث توضع المصنفات المكتوبة في قائمة، والمصنفات الشفوية في قائمة، ويمكن تصنيفها على أساس الطبعية بوضع تلك التي تشترك في نسج معين في مجموعة محددة وهو الذي نفضله، وعليه فإن هذه المصنفات تصنف في المجموعات التالية :

١/ الأعمال الأدبية والعلمية :

وهي الأعمال الإبداعية في مجال الآداب والعلوم، بمختلف أنواعها وأشكالها، وهذه الأعمال يمكن أن تكون أصلية أو مشتقة من الأصلية، والأعمال الأصلية يمكن أن تكون كتابية ، ويمكن أن تكون شفوية، ومن الأعمال الأصلية الكتابية نجد :

أ/ الكتب والكراسات، وأية كتابات أخرى في مجال الآداب والفن والعلم.

ب/ التقويم السنوية، ودليل الهاتف السنوي، والبطاقات، والبرامج، والأدلة السياحية، والجداول الإحصائية، وكتب الوصفات، والمختارات الشعرية، ومجموعات المنوعات.

ج/ الزخارف، والخرائط الجغرافية، والمخططات، والتصاميم، وأعمال البلاستيك المتعلقة بالطبوغرافية، والجغرافية، والتصوير، والهندسة والعلوم.

(١) المادة ٢ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - المرجع السابق

كما تمتد الحماية لتشمل عنوان المصنف إذا كان يتميز بطابع فيه ما يدل على الابتكار أما إذا كان مجرد عنوان يدل على موضوع المصنف فلا يقع ضمن نطاق الحماية^(١).

أما الأعمال الأصلية الشفوية فتجد منها المحاضرات، والخطب، والمواظع، والمرافعات القضائية، مع الإشارة إلى أن الخطب والمواظع والمرافعات التي تلقى عادة في أماكن عامة ليست محمية من حيث المبدأ، إلا أن الحق يعود لصاحبها وحده في جمعها ونشرها في مؤلف.

أما الأعمال المشتقة من الأعمال الأصلية فهي متنوعة ومتعددة وخاصة في مجال الأدب والعلوم ومن هذه الأعمال المترجمات والمختارات والملخصات والتحويلات والتصنيفات فهذه تخضع للحماية دون أن تمنع المبتكر الأصلي من الاحتفاظ بحقوقه .

١/ الأعمال الموسيقية والمسرحية :

تكون الأعمال الموسيقية والمسرحية محمية استناداً إلى حق المؤلف، ويمكن أن تكون هذه الأعمال أصلية، أو مشتقة كما يمكن أن تكون مكتوبة أو شفوية، وتشمل الحماية بشكل خاص، الألحان الموسيقية، والإيقاع الموسيقي، والتوافيق الموسيقي، وكافة المؤلفات الموسيقية سواء كانت بكلام أو بغير كلام مع الأخذ بعين الاعتبار الأغاني التي يمكن أن تخضع للحماية المقررة للمؤلف : كلمات وغناء ولحناً، وكذلك الأعمال السمفونية، والإذاعية، والسينماتوغرافية وكذلك الأعمال المسرحية الدرامية، والدرامية الموسيقية، بمعنى آخر كافة الأعمال التي تقدم على المسارح العامة بما فيها رقص البالية، وتصميم الرقصات، والتمثيل الإيمائي^(٢)

(١) د. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص ٢٩٢

(٢) انظر كل من Francon. Op.cit.p18-20 ود. عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق ص ٢١٤-٢٢٢

الحريات الفردية

١/ الأعمال الفنية :

وهي تلك الأعمال الإبداعية التي تظهر بشكل محسوس كوجود مادي للفكر، وهي تتضمن جميع أصناف فنون الرسم والنحت والزخرفة والهندسة المعمارية والتصوير، والتصوير السينمائي، وهذه الأعمال يمكن أن تكون أصلية مثل الرسم العادي والرسم الزيتي والحفر على الحجر أو الخشب وفن النقش وأعمال القسيّفاء.

كما يمكن أن تكون الأعمال الفنية مشتقة من الأعمال الأصلية وتتمتع بالحماية إذا توافر فيها عنصر الإبداع ونجد هذه الأعمال خاصة في مجال الهندسة المعمارية، حيث يمكن أن تنقل التصميم والمخططات ولكن تنفذ بشكل مختلف عن الأصل، سيما وأن العبرة في الأعمال الفنية إنما تكون للتنفيذ وليس لخطة العمل^(١).

في حين أن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لم تضع المصنفات المحمية ضمن تصنيف محدد وإنما وضعت قائمة لهذه المصنفات، وقد تضمنت هذه القائمة المصنفات التالية^(٢) :

أ/ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

ب/ المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.

ج/ المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

د/ المصنفات الموسيقية سواء أكانت مرقمة أو لم تكن سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

(١) د. عبدالرزاق السنهوري - المرجع السابق ص ٢٩٢-٣١٤ وانظر أيضاً كل Francon.op.cit. p20- 21 من المحلّي

جوزف مفيزل - حماية الملكية الادبية والفنية لا لبنان - مجلة العدل - نقابة محامي بيروت - السنة العشرون - ١٩٨٦

ص ١٠٤

(٢) المادة ١/ من الاتفاقية - المرجع السابق - ص ٤٢٠

هـ/ مصنقات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.

و/ والمصنقات السينماتوغرافية والإذاعية والسمعية والبصرية.

ز/ أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.

ح/ أعمال التصوير الفوتوغرافي.

ط/ أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم كانت صناعية.

ى/ الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.

ونؤكد أخيراً أن التصنيفات الواردة لا تتضمن جميع الأعمال الأدبية والفنية والعلمية المحمية، وإنما هي وردت على سبيل المثال وليس الحصر. الأمر الذي يجعل مسألة تحديد الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية التي لم يرد ذكرها في النصوص يخضع لتقدير القاضي، إلا أن هذا يوجب على المشرع أن يطور المفاهيم ويُنْجِلْ ضمن أحكام الحماية : المبتكرات ذات الأهمية الكبيرة وخاصة تلك المتعلقة بموضوع التأليف الكمبيوترية سواء تعلقت هذه بتأليف البرامج والأنظمة أو غيرها، وهذا ما أوصى به المجتمعون في باريس عام ١٩٨٧ بإشراف غرفة التجارة الدولية ونقابة المحامين الفرنسيين بالقول إنه توجد « حاجة ماسة وضرورية لتوحيد القوانين الوطنية المحلية في ميدان الكمبيوتر، وحق (التأليف) في المعلوماتية، ويتوجب أن ترى النور قريباً »^(١)

(١) مجلة المستقبل - العدد ٥٦٥/ تاريخ ١٩/٢/١٩٨٧ أعداد ميشال خليفة ص ٢٦

الحريات الفردية

خامساً : الإبداع :

يجب التفريق بين وجود حق المؤلف أو نشوئه، وبين مباشرة هذا الحق، فالحق ينشأ منذ وجود الإبداع في إطاره الخاص فيه، سواء تم نشر المصنف أم لم ينشر، وهو محمي بهذه الصفة باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية. إلا أن احتكار استغلال

المصنف مالياً، وحق مراعاة الغير من أجل حماية الحق المالي لا يتحقق إلا بعد إبداع الأثر الأدبي أو الفني أو العلمي لدى دائرة الحماية المختصة في الدولة التي يريد الشخص حماية مصنفة فيها، وعندئذ ينسحب أثر الإبداع إلى تاريخ نشوء الحق وليس إلى تاريخ الإبداع^(١).

سادساً : مدى الحماية

يجد حق المؤلف باعتباره من الحريات الشخصية، هذه الحماية في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، كما يجد هذه الحماية في قانون الجزاء في المادة ٣٠٧، بالإضافة إلى الاتفاقات والإعلانات الدولية.

كما أن النظام الأساسي للدولة قد نص على أن : « حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون »^(٢).

فالنصوص القانونية في الوقت الراهن في عمان التي تحمي حقوق المؤلف المادية والمعنوية تعد كافية لضمان حماية فعالة في مواجهة التقليد والتزوير والسرقة التي تتعرض لها تلك الحقوق، كما أنها تتضمن ما يمكن أن يحمي بعض الأعمال التي تنطوي تحت مفهوم الإبداع الفكري وخاصة في مجال إنتاج البرامج الكمبيوترية واستعمالها.

(١) د. توفيق حسن فرج - المرجع السابق - ص ٥٤٦

(٢) المادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ المرجع السابق

المطلب الرابع

حرية ممارسة الشعائر الدينية

تمهيد:

فحرية الاعتقاد تشير بصورة جوهرية إلى تلك الرابطة الروحية التي تقوم بين الإنسان وما يؤمن به من إله أو رب أو نبي أو زعيم أو فكرة مجردة أو سوى ذلك، بحيث يعتقد جازماً أن هذه الرابطة هي التي ستؤمن له الهدوء والسكينة والسلامة في الحياة الدنيا وفي عالم الآخرة، ويقضي المبدأ بأن تقوم هذه الرابطة على مجموعة عناصر فكرية ونفسية في الذات الإنسانية بصورة سرية يباشرها الفرد بالدعاء أو الصلاة، ويتمثل الشكل العلني فيها في ممارسة بعض الطقوس الفردية أو الجماعية.

أولاً: المفهوم

يعرفه بورديو (Burdeau) بأنه حق الشخص في اختيار الدين الذي يرغب في الانتماء إليه بكامل حريته، أو عدم اختياره لدين محدد. كما يعني بالإضافة إلى ذلك الحق في ممارسة طقوس الدين الذي اختاره وشعائره باعتباره امتداداً طبيعياً و لازماً لحق التنكين⁽¹⁾.

ويقول عنه ريفيرو (Rivero) وروبير (Robert) بأنه حق مركب يقوم على عنصرين : عنصر داخلي يتجلى في الحق في اختيار دين محدد أو البقاء بدون دين، وعنصر خارجي يظهر في ممارسة شعائر الدين سواء كانت هذه الممارسة فردية أو جماعية⁽²⁾.

(1) انظر Burdeau (Georges) Les libetes publiques 4e ed Paris 1972. p.341342-

(2) انظر Rivero.op.cit.p 158 et – Robert (Jacques) Les libertes publiques Collection universite nouvelles ed Mont – Chrestien Paris 1971.p.325

الحريات الفردية

لذلك فإن حرية الاعتقاد مسألة فكرية نفسية روحية تتشبه في الذات الإنسانية وتلازمها في وجودها بحيث تصبح عنصراً لا يتجزأ منها، ويستطيع كل فرد أن يحقق من خلالها التوازن الاجتماعي والأخلاقي، فهو مزيج من الرأي والموقف والخيال والممارسة. حيث يقوم التفاعل بين الفكر والعاطفة والمستقبل الذي قد يتجاوز العالم الذي نعيش، وما بين السلوك الذي نتعامل به مع الآخرين من خلال ذلك.

فالحرية الدينية ليست مجرد حرية شخصية، بل هي مكنة أو إرادة أو سلطة يستطيع الإنسان من خلاله ليس الاختيار أو عدم الاختيار أو الترك أو ممارسة الشعائر والطقوس للدين أو الفكرة أو العقيدة فحسب، بل يستطيع أيضاً أن يحمي ذلك عن طريق الدعاوى الدفاعية الخاصة، أو عن طريق دعاوى التعويض في مواجهة كل من يحمل الاعتداء على هذا الحق.

ثانياً: المضمون

إن الحق في اختيار دين من الأديان لا يقف ضمن حدود الذات البشرية، بل يمكن أن يتنافس ويخرج من هذه الذات إلى الواقع، إلى المجتمع، وهذا يعتبر عنصراً أساسياً من حق الاختيار، لذلك فإن المبدأ يقضي بأنه من حق الشخص أن يمارس الشعائر والطقوس المرتبطة بالدين الذي اختاره بشكل فردي أو جماعي دون قيد أو شرط إلا إذا كان في ممارسة هذا الحق اعتداء على حقوق الآخرين، أو على النظام العام أو أمن المجتمع.

ثالثاً: مدى الحماية

١/ في الشريعة الإسلامية

تقضي أصول الشريعة الإسلامية بحرية اختيار الدين لقوله تعالى: ((لا إكراه في الدين

الحريات الفردية

قد تبين الرشد من الغي))^(١)، كما أنه تعالى حظر الإكراه على الدين لقوله: ((أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين))^(٢) وأكد أن الإيمان مسألة تتم بملء إرادة المؤمن لأنه يرى فيها خلاصه لقوله تعالى: ((إنا آمنا بربنا ليفقر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر))^(٣) وقد ترك مسألة الاختيار للإنسان بشكل مطلق لقوله: ((وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليفكر))^(٤) ولقوله: ((إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً))^(٥) ولقوله تعالى: ((لكم دينكم ولي دين...))^(٦) كما أنه تعالى منع التعصب في الدين لغير الحق لقوله: ((يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق))^(٧) وقوله: ((قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق))^(٨).

وعلى هذه الأصول فإن الشريعة لم تكره الناس على اختيار الإسلام ديناً لهم، ولم تكره الآخرين على تغيير دينهم، ولم تجبر الناس على عدم تغيير دينهم، والله تعالى هو الذي يملك في النتيجة الحساب لقوله: ((ومن يرتدب منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم))^(٩) وقوله تعالى: ((ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه))^(١٠)، وقوله تعالى: ((ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر))^(١١)، وقوله تعالى: ((إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضرروا الله شيئاً))^(١٢) وقوله تعالى

(١) سورة البقرة - الآية ٢٥٦

(٢) سورة يونس - الآية ٩٩

(٣) سورة الكهف - الآية ٢٩

(٤) سورة الإنسان - الآية ٢

(٥) سورة الكافرون - الآية ٦

(٦) سورة النساء - الآية ١٧١

(٧) سورة المائدة - الآية ٧٧

(٨) سورة البقرة - الآية ٢١٧

(٩) سورة المؤمنون - الآية ١١٧

(١٠) سورة آل عمران - الآية ١٧٦

(١١) سورة آل عمران - الآية ١٧٧

(١٢) سورة الفاشية - الآيتين ٢٥ و ٣٦

: ((إن إلينا إياهم * ثم إن علينا حسابهم))^(١).

ففي هذه الآيات جميعاً الرد الإلهي على كل المتطرفين والمغالين، والمتعصبين والمعادين للحق في الحرية الدينية، وإن قانون الأغلبية إذا كان هو السائد فإن هذا يجب أن لا يحول دون ممارسة الآخرين حقوقهم طالما أنها لا تؤدي إلى الفتنة، وإلى اضطراب المجتمع، وإلى الفساد في الأرض، وطالما أن الحساب سيكون أصلاً على أساس العمل وليس على أساس الفكر.

المعتقد هو القاعدة الحاصلة للشخص وتمس الجانِب الروحي فيه وتجسمها الشعائر والطقوس الدينية التي يباشرها. وترتبط حرية المعتقد بحرية الرأي من جهة وبالحرية الفكرية بصورة عامة وتختلف باختلاف الأشخاص والشعوب والمجتمعات وبتنوع مصادرها وضعية أو سماوية. لذلك فإن لمبدأ يقضي بأنه من حق الشخص أن يمارسه وقد كرست جل التشريعات حماية لهذا العنصر من الحرية الذاتية من ذلك التشريع الإسلامي بقوله تعالى « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ».

٢/ في الوثائق العالمية

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على « لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين؛ ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديلته أو عقيدته وحرية الأعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر »^(٢) سواء كان ذلك مرا أو علناً منفرداً أو جماعة.

ويضيف العهد الدولي « لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ».

يقول بعضهم بأن الاعتقاد الديني حق يكاد يملئ العقل وطبيعة الأمور التي تفرض عجز

(١)

(٢) المادة ١٨ / من الإعلان - منشورات الأمم المتحدة - للرجع السابق ص ٥

الحريات الفردية

الإنسان عن معرفة الحقيقة والوصول إلى اليقين المطلق فيما يؤمن به، وهو حق لا يجوز تهديده عن طريق محاولة الدخول إلى ذات الشخص لمعرفة معتقده وما يؤمن به من أجل محاسبته عليه وفقاً للمعايير الخاصة بمن يحاول التسلل إليها^(١).

هذا، وقد نص إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام على أن: ((لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله))، كما أن البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام قد أكد هذا الحق بالقول: ((لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، وعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة))^(٢).

وبهذا نجد أن الوثائق العالمية تضمن حماية ممارسة الشعائر والتعليم الديني في حدود الحفاظ على الأمن العام والسلامة العامة، والمحافظة على حقوق الآخرين وحريتهم.

٣/ في الفقه والاجتهاد

يقول أدوار عيد بأن حرية العقيدة وما يلحقها من ممارسة للعبادة ما هي إلا وجه من وجوه حرية الرأي وهي من حقوق الأفراد الأساسية^(٣).

ويذهب غيره إلى القول بأن الحق الديني يخول الشخص في أن يختار الدين الذي يرغب

في الانتماء إليه، وفي ألا يختار أي دين، وفي أن يمارس طقوس الدين الذي اختاره وشعائره بما يتفق ومقتضيات النظام العام^(٤).

بينما ذهبت محكمة القضاء الإداري في مصر إلى إعلان أن من حق الشخص أن

(١) د.عبد المنعم محفوظ- المرجع السابق- ص ١١٥

(٢) المادة ١٨ أ - المرجع السابق - ص ١٦٤

(٣) د. أدوار عيد - القضاء الإداري - ج ٢ / مطبعة البيان - بيروت - ١٩٧٥ ص ٢١٥ و ٢٢٠

(٤) Burdeau.op.cit.p.341342- Rivero.op.cit.p.158-Robert.op.cit.p139

الحريات الفردية

يعتق الدين الذي يرغبه، وأن يمارس شعائر ذلك الدين خفية وعلائية، وبأن يسمح له بعدم اعتناق أي دين، وأن لا يفرض عليه أي دين، وأن لا يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة له، وفي أن يكون له الحرية في تغيير دينه ومعتقد^(١).

كما ذهبت نفس المحكمة إلى القول بعدم جواز تعطيل أي اجتماع ديني ما لم يؤد إلى الإخلال بالأمن والنظام العام، أو يخالف الآداب العامة^(٢).

٤/ في التشريع العماني

وقد أكد التشريع العماني على هذه الحرية إذ جاء بالمادة (٢٨) من النظام الأساسي النص على أن حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو يناقض الآداب ولئن جاءت المادة الثانية على أن دين الدولة الإسلام فإن ذلك لا يعد تضارباً مع أحكام المادة (٢٨) الذي جاء مكرساً لحرية المعتقد.

وتتجلى الحماية الجزائية لحرية المعتقد في تجريم كل اعتداء يكون هدفه النيل من حرية المعتقد أو المساس به وهو ما تضمنه الفصل الأول من الباب الرابع في قانون الجزاء العماني.

وهكذا نرى أن الحرية الدينية من الحريات الشخصية، ولا يجوز لأي كان مصادرتها أو الاعتداء، أو القيام بأي فعل من شأنه عرقلة ممارسته سراً أو علناً فرداً أو جماعة إلا وفقاً للضوابط اللازمة للحفاظ على المصلحة العامة وبما لا يعيق حقوق الآخرين وحياتهم.

(١) محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٦/٧/١٩٥٤ - مجموعة القضاء الإداري - السنة ٨/ ص ١٥٠٠

(٢) محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٦/١/١٩٥٢ - مجموعة القضاء الإداري - السنة ٧/ ص ١٤٧

الفصل الثاني الحماية الجزائية للحريات الفردية

تمهيد وتقسيم

قرر المشرع العماني حماية جزائية لجملة الحقوق والحريات فهذا ما سوف نتناوله في
المبحثين التاليين:-

المبحث الأول : الحماية في القانون الجزائي

المبحث الثاني : الحماية في قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول الحماية في القانون الجزائي

تمهيد

إن الإقرار التشريعي بحماية الحرية الفردية بمختلف مظاهرها التي سبق بيّانها لا ينحصر فقط في مستوى الاعتراف بتلك الحقوق والإشارة إليها في مختلف النصوص القانونية بل تمتد لتكرس حماية جزائية من خلال تجريم العديد مما يعد نيلاً من الحرية الفردية بمختلف مكوناتها وترتيب عقوبات جزائية تضمن تلك الحماية حيث جرى تجريم الاعتداء على حرية الأفراد في الحركة والانتقال دون مسوغ قانوني أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة كما كفل القانون حماية حرية الشخص في التأليف والنشر وأخيراً كفل حماية حرية الشخص في ممارسة شعائره الدينية وجرم الاعتداء على هذا الحق وسوف نتناول موضوعات هذا المبحث من خلال المطالب الأربعة الآتية :-

المطلب الأول : حماية حرية الحركة والانتقال

أولا : حماية حرية الحركة والانتقال وتجريم الاعتداء عليهما

كرس المشرع حماية جزائية لحرية الحركة بوصفها أهم مظهر من مظاهر الحرية الفردية والذاتية مواء كان ذلك بتنظيم القيود المتعلقة بحرية التنقل من خلال تنظيمه لضوابط القبض على المتهم أو الحبس الاحتياطي ومنته والجهة القائمة به والحالات التي يتم فيها أو تلك المتعلقة بالتدابير أثناء المحاكمة وبعدها فإنه في المقابل جرم بعض الأعمال التي تمس من ذلك الحق وطالما أن القبض على المتهم أو الحبس الاحتياطي وجملة الإجراءات المقيدة لحرية التنقل والإقامة فقد وضع لها المشرع شروطا وضوابط تجسم ضمانات تشريعية للأفراد فإن الدراسة في هذا الموضوع ستقتصر على بعض الصور التي جرمها المشرع سواء ارتكبت من طرف موظف عمومي (١ - ١) أو شخص عادي (١ - ٢) .

١ - ١ : الاعتداء على حرية الحركة من طرف موظف عمومي

جاء بالمادة ١٦٥ من قانون الجزاء أنه كل موظف يحجز حرية أحد الأفراد تعسفا أو في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالعقوب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين إلى مائتي ريال.

وتعريف الموظف المعتمد هو التعريف الوارد بالمادة ١٥٤ من قانون الجزاء على أن المشرع اشترط أن يكون التعدي المنصوص عليه بالمادة أعلاه قد وقع أثناء مباشرة الوظيفة أو بمناسبة تلك المباشرة فإذا اختلف هذا الشرط فإن أحكام هذا المادة لا تنطبق، ويؤخذ الشخص المعندي بصفته شخصا عاديا.

أ/ أفعال التعدي

الحريات الفردية

أورد المشرع عبارة « يحجز » وهي عبارة تتماشى وطبيعة النص الجزائي لانه لو استخدم عبارة التعدي يمكن أن يشمل العديد من المظاهر التي تمس بالحرية الذاتية من ذلك مثلا إيقاف شخص أو حجزه أو حبسه تعديا أي حرمانه من ممارسة حريته وحقه في التنقل. ويمكن أن يحصل ذلك بمسك الشخص ومنعه من مغادرة مكان إقامته أو حجزه بالقيام بعمل مادي أو تقييده إلا أن المشرع اشترط أن يكون الحجز تعسفا أو في غير الحالات التي ينص عليها القانون كان يقع إيقاف شخص من طرف موظف عمومي غير مؤهل قانونا لاتخاذ ذلك الإجراء بان لا يكون من بين مأموري الضبط القضائي الذين خول لهم القانون صلاحية القبض على المشتبه فيهم كما يمكن أن يكون التعدي حاصلًا من موظف عمومي مؤهل لاتخاذ تلك التدابير ويتجاوز الأحكام المنظمة لها كان يتولى حبس شخص دون إعلام السلطة المختصة أو تجاوز مدة الحبس دون الحصول على تمديد وهو ما يمثل تجاوزا للسلطة وهو ذاته العنوان الذي جاءت تحته المادة ١٦٥ من قانون الجزاء. فالتعدي يحصل أما لانتفاء الصفة أو التعسف في استعمال النفوذ أو دون احترام الموجبات القانونية.

ب/ القصد الإجرامي

يتمثل القصد الإجرامي عند البعض بخصوص هذه الجريمة في إدراك الموظف العمومي بأنه بصدد ارتكاب فعل يجرمه القانون بتعسفه في استعمال نفوذه وتجاوزه لسلطته ويرى البعض الآخر أن المشرع اشترط أن يكون التعدي بلا موجب قانوني فالعبرة بوجود الاخلال وانتفاء الموجب وبالتالي تكون الجريمة شكلية تتوفر بمجرد ثبوت التعدي ولا يمكن التمسك بحسن النية أو جهل القانون.

٢ - : الاعتداء على حرية الحركة من طرف شخص علاني

الحريات الفردية

استناداً إلى صفة المعتدي قرر المشرع تحريم الاعتداء الواقع من عموم الناس أي من شخص عادي على النحو الذي تضمنته المواد ٢٥٦؛ ٢٥٧؛ ٢٥٨ من قانون الجزاء . وفي صورة عدم توفر صفة الموظف العمومي فإن المعتدي يؤخذ طبقاً للمواد المشار إليها.

أ/ أفعال التعدي

جاء بالمادة ٢٥٦ من قانون الجزاء « يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من حرم آخر حريته » فافعال التعدي جاءت على سبيل الحصر وهي الإيقاف ويقصد به الحجز أو المسك المادي للشخص والسجن وهو حرمان الشخص من حريته مدة زمنية أي الاحتفاظ به بحبسه دون أن يكون المقصود من العبارة إيواء الشخص السجن لأن ذلك لا يكون إلا من طرف السلطة القضائية أما الحجز فلا يختلف من حيث معناه عن الحبس أو السجن إذ يتعلق بإبقاء شخص في مكان ومنعه من مغادرته وبالتّمعن في أحكام المادة ٢٥٨ من قانون الاجراءات الجزائية نلاحظ انه أورد العديد من الأفعال التي تنال من حرية التنقل والإقامة ومنها اختطاف شخص أو تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به أو جره أو العمل على القيام بتلك الأفعال التي تتعارض مع إرادة الشخص سواء ارتكبت من طرف شخص عادي أو موظف من موظفي المبلطة العامة استناداً إلى عمومية صياغة المادة التي أوردت عبارة « كل من.....».

ب/ عدم مشروعية الاعتداء

يشترط في الأفعال السالف بيانها أن تكون غير مشروعة حتى يطالها التجريم. إلا أن استعمال عبارة « بدون إذن قانوني » يجعل التجريم منعماً في بعض الصور الاستثنائية كأن يكون حجز الشخص أو إيقافه حال ارتكابه لجريمة فقد يرى في هذا الاتجاه أن من رأى شخصاً يعتدي على أمواله بالسرقة فحبسه الجاني في بيته إلى حين حضور

الحريات الفردية

السلطة لا يعد متعدياً على حرية غيره الذاتية وذلك أن القصد الإجرامي ينعم في هذه الصورة على غرار صورة الدفاع الشرعي. غير أن جريمة التعدي على الحرية الذاتية تبقى جريمة قصدية يمكن اعتبار أن الركن المعنوي لجريمة التعدي على الحرية الذاتية يتحقق متى ارتكب الجاني الفعل عمداً وهو يعلم أنه يحرم المجني عليه من حريته وهي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ثانياً : العقوبة المقررة على جريمة التعدي على حرية الحركة والانتقال

وردت المادة ١٦٥ من قانون الجزاء العماني ناصة على العقاب بالسجن على كل موظف يحجز حرية أحد الأفراد تعسفاً أو في غير الحالات التي ينص عليها القانون ويعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من عشرين إلى مائتي ريال عماني كصورة القبض غير القانوني - واقترن ذلك بالعنف أو سوء المعاملة. أما إذا لم يقع التهديد بالعنف أو سوء المعاملة فالعقاب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين. ويعاقب الخاطف بالسجن خمسة عشرة سنة إذا جاوز مدة حرمانه حرية المخطوف شهراً على الأقل أو إذا وقع الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو إذا أنزلت بمن حرم حريته أفعال تعذيب جسدي أو معنوي أو إذا هتك عرضه أو أرغم على مزاوله البغاء وغير ذلك من الوسائل التي عدتها المواد ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨. وإذا صاحب هذه الجرائم أو تبعها موت يكون العقاب القتل.

المطلب الثاني : حماية حرية الحياة الخاصة وتجريم الاعتداء عليها

قرر المشرع العماني حماية جزائية لجملة الحقوق والحريات المرتبطة بالحياة الخاصة، حيث كفل حرمة المسكن وجرم الاعتداء عليها وكفل سرية المرسلات والمكالمات الهاتفية واعتبر التصنت عليها يعد جريمة وذلك على النحو الآتي:-

أولاً : جريمة الاعتداء على حرمة المسكن

لم يتضمن التشريع العماني تعريفاً دقيقاً لمفهوم المسكن فقد نصت المادة ١٦٦ من قانون الجزاء على أن (كل موظف دخل مساكن أحد الأفراد دون رضاه، في غير الحالات التي ينص عليها القانون أو بغير مراعاة أحكام القانون يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين)، فالإنسان الذي يدخل أو يستقر بمحل معد للسكنى وذلك بالرغم من إرادة صاحبه « يكون قد اقترف جرماً معاقباً عليه. ويبقى مفهوم المسكن بالنسبة لهذه الجريمة مفهوماً موسعاً على ما بينته المادة ٢٥٣ جزاء والتي بينت التوابع التي تعد بدورها من مكونات المحل المسكون بما فيها الملحقات الملاصقة التي تعد بدورها من مكونات المحل المسكون وقد ذهب فقه القضاء الفرنسي بدوره إلى إدراج التوابع ضمن مفهوم المسكن فقد اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية المسكن بأنه كل مكان يشغله من له الحق في ذلك أو غيره بعد موافقته بصورة متواصلة أو وقفية كالحديقة في المستشفى مثلاً أو الفندق كما نصت المادة (٢٦٢) من قانون الجزاء العماني على أن (يعاقب بالسجن من شهر إلى سنتين وبالغرامة من عشر ريالات إلى مئة ريال كل من دخل بيتاً مسكوناً أو مكاناً آخر معداً للسكن الشخصي بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول أو دخل إلى هذا المكان خلسة أو بالاحتيال) كما نصت المادة ٢٦٣ من قانون الجزاء على (مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إذا حصل الدخول إلى المساكن : ليلاً أو باستعمال العنف أو إذا كان المعتدي حاملاً سلاحاً ظاهراً أو ارتكب الفعل عدة أشخاص مجتمعين). وإذا كان وجود المسكن شرطاً ضرورياً لقيام التجريم فإنه لا بد

من توفر عدة أركان تتعلق بصفة الفاعل (١-١) أو بأفعال التعدي (٢-١) أو القصد الجنائي (٣-١).

١-١ : صفة الفاعل

جاءت عبارة المادة ٢٦٢ جزاء عامة من خلال استعمال المشرع لعبارة « كل من دخل ليلاً في حين جاءت المادة ١٦٦ تخص طائفة من الموظفين الذي يرتكبون هذا الجرم في غير الحالات المرخص لهم قانوناً بذلك وهو ما يجعل الفاعل المرتكب لجريمة التعدي على حرمة المسكن اما شخصاً عادياً أو موظفاً عمومياً.

أ/الفاعل شخص عادي

يمكن أن ترتكب جريمة الاعتداء على حرمة المسكن من طرف شخص عادي قد يكون غيراً ذي علاقة بصاحب المسكن وقد تربطه بشاغل المحل علاقة قرابة أو زواج أو علاقة كرائية وهي الصورة التي يكون فيها المسكن موضوع تسويق ففي هذه الحالة فإن توفر صفة المالك لا تحول دون تطبيق أحكام المادة ٢٦٢ إذا دخل إلى المسكن في غياب أو بدون إذن فالعبرة من تجريم انتهاك حرمة المسكن ليس حماية الملكية بل ضمان حرمة الحياة الخاصة للأفراد وفي هذا الصدد فقد اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية أن جريمة الاعتداء على حرمة المسكن متوفرة طالما أن دخول مالك المنزل كان بدون موافقة المستأجر^(١) وتجدر الملاحظة أن الفقه الإسلامي ومن خلال دلالة الآية القرآنية « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم.....^(٢) لا يشترط أن يكون ساكن البيت مالكة أي يمكن أن يكون مستأجراً أو مستعيراً أو حائزاً بوجه مشروع^(٣)

(1) cass crim 91971/11/ ga7 pal 1972 ip373

(٢) الآية ٢٧ سورة النور

(٣) ممدوح خليل بحر مرجع سابق ص ٤٨

الحريات الفردية

أما بخصوص علاقة القرابة فالأمر لا يختلف طالما أن المادة ٢٦٢ من قانون الجزاء العماني، لا تقيم تمييزاً نظراً لعمومية الصياغة التي وردت عليها. وإذا تعلقت المسألة بعلاقة زوجية فإن واجب المساكنة الذي يعد أهم مظاهر الحياة المشتركة بين الزوجين يجعل من تطبيق أحكام المادة ٢٦٢ أمراً مستبعداً مهما كانت الوسيلة التي يقع بها دخول المنزل فلا تأثير لرضاء القرين من عدمه على مشروعية ذلك الفعل، وحتى على فرض تعكر الحياة الزوجية وصدر قرار وقتي بإبقاء الزوجة بمحل الزوجية بصفتها حاضنة فإن الزوج في هذه الحالة لا يعد مرتكباً لجريمة التعدي طالما أن القرار المشار إليه لم يحرمه من حقه في التواجد بذلك المكان، فالقرار الوقي في مثل هذه الحالة يكرس وضعية مادية لمضمون التزام قانوني هو التزام الزوج بإسكان الزوجة متى كانت حاضنة لأحد الإبناء ولم يشترط إخراج الزوج من محل الزوجية.

ويطرح التساؤل إذا وقع أفراد الزوجة بمحل مستقل فهل يمكن للزوج دخول ذلك المحل؟

بخصوص هذه المسألة يبدو أن الجريمة قائمة خاصة إذا كان دخول الزوج دون مراعاة الأحكام المتعلقة بحق الزيارة إذا كانت الزوجة هي الحاضنة وانقسمت عرى الزوجية.

ب/الفاعل موظف عمومي

جاء بالمادة ١٦٦ من قانون الجزاء « كل موظف دخل مساكن ... » فالموظف العمومي عرفه الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الجزاء في مادتيه ١٥٤؛ ١٥٤ مكرراً بأنه يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا القانون كل شخص عينة جلالة السلطان أو الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من خزانة الدولة وكل شخص نذب أو انتخب لأداء خدمة عامة ببذل أو بخير بذل والمادة ١٥٤ مكرراً يعتبر في حكم الموظف كل من يعمل

الحريات الفردية

في إحدى المؤسسات أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أو في إحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة إذا كانت إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة تساهم في رأس مالها أو مواردها المالية بأية صفة كانت.

١-٢ أفعال التعدي على حرمة المسكن.

جرم المشرع العماتي فعل الدخول إلى مسكن الغير دون رضاه سواء ارتكب من شخص عادي أو موظف عمومي. وحدد المشرع صور كيفية الدخول مشروطاً بعدم رضاه صاحب المسكن المعتدى عليه. مهما كانت كيفية الدخول سواء بالخلع أو التسور أو باستعمال مفاتيح مفتحة أو التهديد بالسلاح أو العنف المادي أو اللفظي.

وعدم رضاه صاحب المسكن يمكن أن يكون متزامناً مع فعل الدخول ويكون في شكل معارضة معلنة ومقاومة لذلك التعدي. وقد يكون مقترضاً وهي الحالة التي لا يكون فيها صاحب المسكن موجوداً عند ارتكاب الجريمة ذلك أن المادة ٢٦٢ المشار إليها تحدث عن الرضاء إذ جاء بعبارات هذا المادة «..... بغير رضا من له الحق في منعه....»

وقد تعرض القضاء الفرنسي عند تطبيق الفصل ١٣٤ من قانون الجزاء الفرنسي إلى العديد من صور الدخول لمحل الغير باستعمال العنف أو التهديد^(١) وعلى غرار صيغة العموم التي جاء عليها تجريم فعل الدخول إلى محل الغير أي المكان الذي يستقر فيه دون تحديد لمفهوم الاستقرار الذي يمكن أن يحمل معنى الإقامة سواء كانت مؤقتة أو مستمرة بالمحل وهو ما يمكن تحديد مفهومه من الظروف المادية للواقعة.

(1) Paris 171986/3/ga2.par.1986.3.p429

١-٣ القصد الجنائي

جريمة الاعتداء على حرمة المسكن جريمة قصدية يشترط توفر ركنيها المادي والمعنوي ويشترط في القصد الإجرامي عنصرَي الإرادة والعلم فلا تقع مساهلة من لا تتوفر فيه الإرادة السليمة لمعارض يتعلق بالحالة العقلية كالجنون أو لعدم توفر سن المواخذة الجزائية وهي من المسائل الخاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ويجب أن يكون المعتدي على علم بأن ما يفتيه مخالف للقانون وموجب للعقاب فجهل القانون لا يعد عذراً في ارتكاب ما هو ممنوع سواء تعلق الأمر بالمادة المدنية أو المادة الجزائية طالما لم يفرد المشرع العماني على خلاف التشريع الفرنسي - أحكاماً تتعلق بالغلط أو الجهل بالقواعد الجزائية فقد أورد الفصل ١٢٣ - ١ من قانون الجزاء الفرنسي ما نصه « لا يعد مسؤولاً جزائياً الذي بعد قيامه بالفعل يثبت الغلط في القانون ». يستوي في قرينة العلم بالقانون المعتدي سواء كان موظفاً عمومياً أو شبيهه أو شخصاً عادياً.

ثانياً / جريمة الاعتداء على سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية

قرر التشريع العماني حماية جزائية لسرية المراسلات والمكالمات الهاتفية مجرماً المساس بخصوصيات الأفراد أو الإطلاع عليها بدون رضا صاحبها وهو ما كرسته جل التشريعات المقارنة كما سبق الإشارة إليه. وجرم المشرع التعدي على سرية المراسلات والتصنت على المكالمات الهاتفية.

١- التعدي على سرية المراسلات

أحالت المادة ١٣ من قانون الخدمة البريدية في تجريمها لأفعال التعدي إلى قانون الجزاء ((يعاقب الموظف بالسجن حتى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشرين إلى مائتي ريال إذا إفتشاء بدون سبب شرعي سراً يعلمه بحكم وظيفته)) كما نصت المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية على أن (لا يجوز ضبط المراسلات والبرقيات والإطلاع عليها أو

الحريات الفردية

ضبط الجرائد أو المطبوعات والطرود أو تسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص أو مراقبة الهاتف أو تسجيل المكالمات بغير إذن من الادعاء العلم) ولقيام الجريمة لا بد من توفر أركانها سواء ما تعلق منها بصفة الفاعل (١ - ١) أو العناصر المادية (١ - ٢) والتقصّد الجنائي لهذه الجريمة (٣١) .

١ - ١ - صفة الفاعل

تضمنت المادة ١٦٤ النص على أن ((يعاقب الموظف بالسجن حتى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشرين إلى مائتي ريال إذا أفشى بدون سبب شرعي سراً يعلمه بحكم وظيفته)) ومن بين هؤلاء موظفي البريد المشرفين على خدمات المراسلات حيث يلتزمون بالمحافظة واحترام ما يطلعون عليه من أسرار بحكم وظائفهم وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري حيث حصر التجريم في توفر صفة الموظف العمومي بالمادة ١٥٤ من قانون العقوبات فإذا كانت علة التجريم هي احترام خصوصيات الأفراد وحريتهم الذاتية فإن ذلك لا يمنع من اعتبار الجريمة قائمة في صورة التعدي من طرف شخص تربطه بالمتضرر علاقة صداقة أو قرابة أو رابطة زوجية وهو ما كرسه القضاء الفرنسي في تطبيق الفصل ١٨٧ من قانون الجزاء الفرنسي^(١)

١ - ٢ : العناصر المادية للتجريم

حدد المشرع المراسلات محل التعدي (أ) كما ضبط مختلف أفعال التعدي (ب).

أ/ المراسلات محل التعدي

جاء بالمادة (٣) « يعاقب كل شخص على إفشاء سرية أي بيانات متعلقة بخصوص الرسالة أو مرسلها أو بالمرسل إليه..... » يتبين من صياغة المادة أن المشرع جرم

(1) Trib Bordeaux 151928/3 / D 1930 iip129.

الحريات الفردية

الاعتداء على المراسلات المكتوبة وقد عرف قانون تنظيم الاتصالات في بابه الأول المراسلات بأنها « كل ما يجوز إرساله بواسطة المتدخلين المرخص لهم مثل الرسالة أو الرزمة أو الطرد أو المطبوعات » وعدد أنواع المراسلات العادية والمسجلة والإدارية والتجارية إلى جانب خدمات البريد.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف المراسلات المكتوبة بأنها كل المراسلات أيا كان نوعها والتي تكون الكتابة أداتها الرئيسية سواء أكانت رسالة عادية أم عاجلة أم مضمونة أم بطاقة بريدية أو نشرية أو جريدة أو غير ذلك من المطبوعات مهما كان نوعها^(١) وتشمل المراسلات المكتوبة سواء كانت مرسلة عن طريق هيئة البريد أو بواسطة شخص خاص وسواء كانت موضوعة داخل مظروف مغلق أو مفتوح^(٢) وقد أشار المشرع إلى المراسلات الإلكترونية في تعريفه للبريد الإلكتروني وهي خدمة بريدية عن طريق الاتصال عن بعد لنقل خطابات المرسل في شكل مادي أو إلكتروني^(٣)

وتشمل المراسلات موضوع التعدي التلغراف أو البرقيات وهي مراسلات مكتوبة يقع اطلاع موظف البريد على محتواها هذا إذا لم يقع إملؤها عليها وهو ملزم باحترام موجبات السر المهني وقد جرم المشرع إذاعة مضمون المراسلة فإطلاع الموظف على محتواها يكون في نطاق قيامه بعمله.

ب/ أفعال التعدي

بالرجوع إلى أحكام المادة ١٦٤ من قانون الجزاء يبين أن المشرع لم يجرم سوى إفشاء الأسرار بدون سبب شرعي لمضمون المراسلة ويقصد به إفشاء محتوى المراسلة

(1) II 129 Trib Bordeaux 151928/3/ D 1930

(٢) الأستاذ محمد رضا الاجموري مرجع سابق ص ٤٤

(٣) معدود خليل يحر مرجع سابق ص ٢٤٩

الحريات الفردية

دون أن تطلال المواخذة فعل الاطلاع الشخصي إذا لم يقرن بإذاعة الأسرار المضمنة بالمراسلات وهو ما أشارت إليه المادة ٦٣ من قانون تنظيم الاتصالات الذي يعاقب كل من « يفشي أو يحث أو يشارك في إفشاء محتوى مراسلة على ملك الغير ».

كما أوردت المادة المذكورة عدة صور تمثل تعدياً على حرمة المراسلات مثل إتلافها أو إعدامها أو حجزها بصفة غير قانونية أو تحويل وجهتها كعدم تسليمها إلى المرسل إليه في غير الصور الواردة بالمادة.

وتضمنت المادة السادسة من قانون الخدمة البريدية حظراً على كل العاملين في الخدمة البريدية إفشاء محتويات المراسلة أو مصادرهما أو فتحها أو الاطلاع على محتواها إلا إذا تعلق الأمر بإعادة المراسلات التي تضررت بهدف حماية محتواها. ومختلف أفعال التعدي التي جاء بها قانون الخدمة البريدية كرسست ما ذهب إليه المشرع المصري على سبيل المثال بالمادة ١٥٤ عقوبات والمشرع الفرنسي بالفصل ٢٢٦ - ١٥ من قانون الجزاء الفرنسي.

١ - ٣ : القصد الجنائي

جريمة التعدي على سرية المراسلات جريمة عمدية ويشترط فيها اتجاه إرادة الفاعل نحو ارتكاب الجرم أي العمل المادي المكون للجريمة وعلمه بتجريمها وأن الأفعال التي يأتيها تلحق ضرراً بمصلحة يحميها القانون وجاء بالمادة العاشرة من قانون الخدمة البريدية أن هذه الجريمة تنتفي إذا تم مثلاً فتح المراسلات لإعادة لفها لحماية لمحتواها أو للتثبت من عدم مساسها بالنظام والأمن العاملين وفي صورة العثور على هذه المراسلات لا ترجع إلى المرسل وتولى السلطة المختصة مصادرتها .

وينتفي القصد الإجرامي في الحالة التي يقع فيها فتح الرسالة عن طريق الخطأ لتتباين

الحريات الفردية

الأسماء أو تسليمها لغير شخص المرسل إليه أو إذا انقضت الفترة المقررة لبقائها في المكتب البريدية طبقاً للوائح التنفيذية لهذه القانون.

٢- للتعدي على سرية المكالمات الهاتفية

معنى المشرع العماني إلى حماية سرية المراسلات الهاتفية بقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/٢٠٠٢ على غرار ما كرسه المشرع الفرنسي بالقانون عدد ٦٤٦ لسنة ١٩٩١ المؤرخ في ١٧ يوليو ١٩٩١ متجاوزاً بذلك الفراغ التشريعي ونقائص قانون رقم ٨٥/٥٩ المتعلق بقانون الابراق اللاسلكي.

فقد جاء بالمادة الخامسة من قانون تنظيم الاتصالات ناصاً على أنه « يعاقب كل من يقوم بإفشاء أو يحدّث أو يشارك في إفشاء محتوى المكالمات والمبادلات المرسلة عبر شبكات الاتصالات في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك ». وعلى غرار ما سبق اعتماده في البحث سنتولى التعرض لصفة الفاعل (*) وأفعال التعدي (*).

٢-١ صفة الفاعل

تضمنت المادتان ٦٣٤٦١ من قانون تنظيم الاتصالات العماني النص على أن « يعاقب كل شخص يستخدم الخ » فصياغة المادتين لا تميز بين الشخص العادي والموظف العمومي فجاء التشريع ليكرس حماية أكثر لسرية المكالمات الهاتفية دون اشتراط صفة معينة في متطرف فعل التعدي سواء أكان فاعلاً أصلياً أم مشاركاً على غرار ما جاء بالقانون الفرنسي بالفصل ٢٢٦ - ١٥ من قانون الجزاء الفرنسي.

٢-٢ أفعال التعدي

تعرض المشرع إلى التعدي على سرية المكالمات الهاتفية باستعمال عبارة « كل شخص أفشى » ويقصد بالإفشاء نقل مضمون تلك المكالمة وإطلاع الغير على محتواها وهو

الحريات الفردية

ما يشكل انتهاكا للمسرية وتجدر الملاحظة أن صياغة المادة ٦٣ جاءت عامة وهو ما يمكن من تحديد بعض صور التعدي سواء بالإتصاف أو استراق السمع أو توظيف بعض التقنيات لاستعمال وتسجيل المكالمات الهاتفية يقع إعادة الاستماع إليها والتهديد بإفشاء محتواها وهو ما حظره المشرع المصري بالمادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ». فأحكام المادة ٦٣ من قانون تنظيم الاتصالات العماني لم تجرم الاطلاع على المكالمات الهاتفية واستراق السمع ما لم يرتبط ذلك باطلاع الغير على محتواها أي إفشائها كما لم يتعرض المشرع العماني إلى صورة الاحتفاظ بالتسجيل أو التهديد به ويمكن اعتبار الفعل الأخير من الأفعال التي تتعلق بالإساءة إلى الغير وإزعاج راحتهم إذا توفرت شروط بان تم ذلك عبر الشبكات العمومية للاتصالات. ويمكن أن تمتدح أحكام المادة ٦٣ جل الوسائل التي من شأنها اطلاع الغير على محتوى المكالمات الهاتفية بأن يتحقق فعل الإفشاء موضوع التجريم.

تبقى أحكام القصد الجنائي غير ذات خصوصية إذ يتعلق الأمر بجريمة قصدية تتجه فيها إرادة الشخص موظفا عموما أو شبهه أو شخصا عاديا إلى ارتكاب فعل التعدي على مصلحة يحميها القانون.

ثالثاً : العقوبة على جرائم الاعتداء على الحرية الخاصة

تستمد القواعد الجزائية أهميتها ليس فقط من تحديد الأفعال المجرمة بل من ضبط الجزاء المترتب عن ارتكابها. وقد أقر المشرع جملة من العقوبات لزرر مرتكبي أفعال التعدي على عناصر الحرية الذاتية. وتشمل إلى جانب العقوبات الجزائية الأصلية أو التبعية أو التكميلية عقوبات ذات طابع مدني إذا ما كلف الفعل المادي للجريمة يمثل ركن الخطأ

في المسؤولية التقصيرية وسبب ضرراً للمجني عليه فيلتزم الجاني بتعويض الضرر، كما قد يكون ذات الفعل المجرم يمثل ركن المسؤولية التأديبية اذا كان الجاني موظفاً وكان الفعل يمثل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي أو الخروج على مقتضاه فيؤخذ الجاني بالجزاء التأديبي المقرر ونطاق هذا البحث يقتصر على بيان الصنف الأول وهو العقوبات ذات الطابع الجزائي وباستقراء مختلف النصوص ذات الصلة يمكن القول أن المشرع اقر إلى جانب العقوبات الأصلية عقوبات فرعية أو اضافية (تكميلية) في إطار تكريمه لهذه الحماية وذلك على النحو الآتي:-

١- جريمة التعدي على حرمة المسكن

ميز المشرع بين صورة ارتكاب الفعل من طرف موظف عمومي (المادة ١٦٦) من قانون الجزاء العمالي أو من طرف شخص عادي (المادة: ٢٦٢؛ ٢٦٣) من قانون الجزاء.

ففي الصورة الأولى التي يكون للفاعل موظفاً عمومياً أو من في حكمه اقر المشرع عقوبة السجن من شهرين إلى سنتين. بينما يكون العقاب بالسجن من شهر إلى سنتين وبالغرامة من عشر ريالات إلى مئة ريال وتضاعف العقوبة اذا حصل الدخول ليلاً أو باستعمال العنف إذا كان الفاعل شخصاً عادياً طبقاً للمادتين ٢٦٢؛ ٢٦٣.

غير أن المادة ٢٦٣ تضمنت بدورها ظرفاً مشدداً للعقوبة اذ يترتب عن ارتكاب فعل الدخول إلى محل الغير ليلاً أما إذا وقعت الجريمة باستعمال التمسور أو الخلع أو تعدد الفاعلون أو كان واحد منهم أو أكثر حاملاً لسلح فالعقاب يكون مضاعفاً ولعل مبرر التشديد في هذه الصورة هو ظروف ارتكاب الفعل سواء من حيث زمن ارتكابه أو الوسيلة أو عدد الأشخاص أو استعمال السلاح وهو ما يجعل من خطورة الجريمة أشد وقعا على خلاف الصورة الأولى.

الحريات الفردية

وتجدر الملاحظة أن المشرع الفرنسي أقر بدوره عنصر التشديد في رجز الجريمة في صورة تعدد الجناة صلب الفصل ٢٢٦ - ٧ من قانون الجزاء الفرنسي.

٢- جريمة التعدي على سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية

أ- التعدي على سرية المراسلات

أحالت المادة ١٣ من قانون الخطة البريدية إلى أحكام المادة ١٤٦ من قانون الجزاء في خصوص الجزاء المترتب عن التعدي على سرية المراسلات حيث قررت عقابا بالسجن حتى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشرين إلى مائتي ريال على كل من ينزع مضمون مكتوب أو تلفراف أو غيره من المكاتب.

ب - التعدي على سرية المكالمات الهاتفية

نص الباب السابع من قانون تنظيم الاتصالات على أنه يعاقب طبقاً لأحكام المادة ٦٣ كل شخص أفشى محتوى المكالمات الهاتفية والمبادلات المرسلة عبر شبكات الاتصالات أي أن العقوبة تكون بمدة لا تزيد على سنة وبالعقوبة التي لا تزيد عن ألف ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين.

والقانون هنا لا يقيم تفرقة بين صفة الفاعل سواء كان شخصاً عادياً أو موظفاً عمومياً أو من في حكمه.

كما حددت المادة ٤٦ من قانون الجزاء « عدداً من العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي توقيعها إلى جانب العقوبات الأصلية حسب اجتهاده ومن ذلك مثل مصادرة الأجهزة والادوات التي استخدمت في إيقاع الجريمة. ومثل ذلك حجز الآلات والتسجيلات التي تم بها خرق سرية المكالمات الهاتفية.

وهذه العقوبة التكميلية أقرتها العديد من التشريعات المقارنة منها القانون المصري

بالمادة ٣٠٤ مكرراً عقوبات والتي نصّت على انه « يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة » وتطبيق هذه العقوبة أمر وجوبي يلزم القاضي على خلاف ما هو عليه الأمر في القانون الفرنسي والذي يبقى الحجز عقوبة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي من ذلك حجز الأدوات التي استخدمت في تسجيل المكالمات الهاتفية

المطلب الثالث : حماية حرية التأليف والنشر

تمهيد

قرر التشريع العملي حماية جزائية لحرية التأليف والنشر مجرماً للمسئول بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بدون رضاء صاحبها وهو ما كرسه جل التشاريع المقارنة كما سبق الإشارة إليه. وجرم المشرع التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

أولاً: التعدي على حرية التأليف والنشر

تضمنت المادة ٢٣ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٠٠/٣٧ ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال عماني او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على حق من الحقوق الانبثية او المالية للمؤلف او لأصحاب الحقوق المجاورة وفقاً لأحكام هذا القانون)) ولقيام الجريمة لا بد من توفر أركانها سواء ما تعلق منها بصفة الفاعل (١) أو العناصر المادية (٢) والقصد الجنائي لهذه الجريمة (٣) .

١-: صفة الفاعل

تضمنت المادة ٢٣ النص على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال عماني....)) فصياغة المادة لا تميز بين الشخص العادي والموظف العمومي فجاء التشريع ليكون حماية أكثر لحرية التأليف والنشر دون اشتراط صفة معينة في مقترف فعل التعدي سواء كان فاعلاً أصلياً أم مشاركاً.

٢- أفعال التعدي

تعرض المشرع الى التعدي على حرية التأليف والنشر باستعمال عبارة « كل من اعتدى » ويقصد بالاعتداء البيع او الطرح للتداول بآلية صورة لمصنف حمايته جرت طبقاً

الحريات الفردية

لاحكام القانون او التقليد في سلطنة عمان لمصنف منشور في الخارج او طرحة للتداول
او تصديره او شحنة الى الخارج مع العلم بتقليده اتاحة الاداء او لبث اذاعي او التسجيل
السمعي للجمهور او وضعه في متناوله عبر شبكة اتصالات تعمل بواسطة الحاسبات
لغرض تجاري، الازالة او النسخ بدون وجه حق لأية حماية تقنية تنظم او تقيد اطلاق
الجمهور على المصنف او الاداء او البث.

٣ : القصد الجنائي

جريمة التعدي على حرية التأليف والنشر جريمة عمدية ويشترط فيها اتجاه إرادة الفاعل
نحو ارتكاب الجرم أي العمل المادي المكون للجريمة وعلمه بتجريمها وأن الأفعال التي
يقتيها تلحق ضرراً بمصلحة يحميها القانون.

ثانياً : العقوبة المقررة على جريمة التعدي على حرية التأليف والنشر

قررت المادة ٢٣ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عقوبة السجن مدة
لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الرابع : حماية حرية القيام بالشعائر الدينية

تمهيد

كفل التشريع العماني حماية الحرية في القيام بالشعائر الدينية حيث تضمنت المادة ٢٨ من النظام الأساسي للدولة النص على أن «حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو يناقض الآداب» وتتجلى الحماية الجزائية لحرية القيام بالشعائر الدينية في أحكام المادة ٢٠٩ من قانون الجزاء بنصها على أنه ((يعاقب بالسجن من عشر أيام إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من خمس ريالاً إلى خمسمائة كل من ارتكب فعلاً يخل بالهدوء الواجب لاجتماع وفقاً للقانون لإقامة الشعائر الدينية)) وتضمنت المادة ٢١٠ أيضاً حماية المظاهر التي ترتبط بالطقوس الدينية فأعتبر جريمة كل فعل من شأنه إزعاج القائمين بمراسم جنازات الموتى أو انتهاك حرمة الموتى.

ولا عبرة بصفة المعتدي طالما أن المشرع استعمل عبارات تتصف بالعموم «
أولاً: التعدي على حرية القيام بالشعائر الدينية.

فمن الأعمال التي جرمها المشرع واعتبرها تعدياً على مباشرة الأمور الدينية «
التعرض» و « التشويش » وتشمل عبارة التعرض كل عمل من شأنه عرقلة أو منع أو إيقاف ممارسة الشعائر ويخل بسيرها العادي سواء كان ملاباً أو بالقول.

أما التشويش فغالباً يختلف عن أعمال كثرة والغوغاء الواردة من حيث مكان ارتكابه أو المقصد منه إذ تتعلق في المادة ٢١٠ ق٠ ج بتعطيل مباشرة الأمور الدينية وإزعاج القائمين بمراسم الجنازات ويكون المقصد منها مباشرة عرقلة تلك الاحتفالات التي تكفي طابعاً عاماً وجماعياً أو التي تمكن أن تمارس بصفة فردية ودون أن يكون لها مظهر احتفالي عام.

ثانياً : العقوبة المقررة على جريمة التعدي على حرية القيام بالشعائر الدينية

نصت المادة ٢٠٩ من قانون الجزاء العماني على عقاب من يتعرض بصورة علنية أو بالتطاول على الأديان السماوية والمعتقدات بقصد تحقيرها أو من يخل بالهدوء الواجب لاجتماع يكون وفقاً للقانون لإقامة الشعائر الدينية بالسجن مدة عشرة ايام الى ثلاث سنوات او بغرامة من خمس ريالات الى خمسمائة.

كما اقرت المادة ٢١٠ من قانون الجزاء عقاباً بالسجن من عشرة ايام الى سنة او بغرامة عشرة ريالات كل من اقدم على ازعاج القائمين بمراسم جنازات الموتى او انتهاك حرمة الميت.

المبحث الثاني الحماية في قانون الإجراءات الجزائية

تمهيد وتقسيم

حرص الإنسان منذ القدم على ألا ينال أحد من حريته واعتبرها من اقدس حقوقه وقد سجل التاريخ أن ثورات الشعوب على مر الأزمان والعصور كانت الحرية مطلبها وغايتها وقد اقتضت ضرورات الحياة الاجتماعية أن تشرع قوانين تنظم ممارسة الأفراد لحرياتهم بما لا يمس من حقوق الآخرين وحريقتهم ومن ثم كان للضمانات القانونية والقضائية اعتبارها الكبير في مجال حقوق الإنسان واعتبرت الضمانات أمام القضاء وسيلة جوهرية لتثبيت مبدأ العدالة المنصفة لغاية إقامة نظام قضائي يصون الحقوق ويراعي حرمة وكرامة الإنسان بما يكفل له حقوقه وحتى لا يكون عرضة لأي تعد أو تجاوز ومن باب أولى وأحرى عندما يكون ذلك الفرد محل اتهام في جريمة معينة فيجب أن تشمل هذه الضمانات كل مراحل الدعوى الجنائية ومن ثم جاءت أهمية قانون الإجراءات الجزائية الذي يكفل التنسيق بين مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكبي الجرائم ومصلحة الفرد في حماية حقوقه الأساسية. وقد تضمن الباب السادس من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ م المتعلق بإصدار النظام الأساسي للدولة أن ((سيادة القانون أساس الحكم في الدولة))^(١) ولعل هذه التأكيد يعزز أهمية القوانين في الدولة العصرية والتي اصطلح على تسميتها دولة القانون والمؤسسات، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على وضعية الأفراد والمجموعات مما يوفر مناخاً من الأمن والاستقرار والطمأنينة يكون حافظاً لمزيد من التطور والازدهار.

وقد اقر المشرع العماني حماية الحقوق ذات الصلة الوثيقة بالحرية الفردية كما سبقت

(١) المادة ٥٩ من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٦/١٠١ بتاريخ ١٩٩٦/١١/٦

الإشارة إليها وكرس العديد من الأحكام العامة لتدعم وجود تلك الحريات وتثبيتها. إلا أنه أحاط الأشخاص موضوع الملاحقة الجزائية بالعديد من الأحكام والقواعد الخاصة تأخذ بعين الاعتبار حريتهم الفردية وما تقتضيه من حماية من جهة وأمن المجتمع وسلامته ومسير العدالة من جهة أخرى وهو ما يستدعي البحث عن جملة هذه الأحكام للوقوف على خصوصية تلك الحماية في نطاق مصالح - قد تبدو للوهلة الأولى متضاربة - سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو في مرحلة المحاكمة أو مرحلة ما بعد المحاكمة أي بعد صدور الحكم وفقاً للتقسيم الذي أئفق عليه فقهاء القانون .

المطلب الأول

الحماية في مرحلة التحقيق والملاحقة الجزائية

تمهيد

أن احترام حقوق المتهم واجبة في كامل مراحل الدعوى إلا أنها تمثل أهمية قصوى في هذه المرحلة الأولى التي يكون فيها للمشتبه به مواجهة مع الباحث أبان حصول الجريمة وهي مرحلة حساسة و دقيقة إذ فيها تجمع الاستدلالات الأولى على مسرح الجريمة وهي استدلالات يمكن أن تندثر وتزول بمرور المدة او بفعل فاعل، كما يمكن أن يتخذ خلالها أهم القرارات الملزمة بحقوق المتهم إذ يمكن أن يقرر التحفظ عليه وإجراء المعائنات وتفتيش مسكن المتهم أو أي مكان آخر تستوجبه ظروف الواقعة.

ونتناول منهج المشرع العماني حول الحماية التي كفلها للمتهم والضمانات المقررة له في هذه المرحلة، مرحلة ما قبل إحالة المتهم الى المحاكمة الجزائية سواء في مرحلة جمع الاستدلالات ام عند القبض عليه أو أثناء التحقيق.

أولاً: جمع الاستدلالات

يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وفي الدعوى. ويلزم في هذا الحالة الا يتدخل مأمور الضبط القضائي في خلق الجريمة او التحريض على مقارقتها فهمة مأمور الضبط القضائي في الكشف عن الجريمة والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ويعتبر كل إجراء يمارس في ذلك النطاق صحيحاً ما دام لم يتدخل في خلق الجريمة ومطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معنومة، ولذلك فلا تثريب على رجال الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها مادام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها وقد نصت المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية في إطار تدعيم حقوق المتهمين والأفراد عموماً بأنه «لأموري

الضبط القضائي أن يستعملوا أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم...» إلا أنه في حالة التلبس بالجريمة أو في صورة ارتكاب جنحة معاقباً عليها بالسجن مدة تزيد عن ثلاثة أشهر فإن لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر إذا قامت أدلة قوية على ارتكابه الجريمة وهذا يعني أنه لا يكفي أن ترتكب جنائية أو جنحة يزيد عقابها عن ثلاثة أشهر لإلقاء القبض على المتهم بل أنه لا بد أن تتوفر له أدلة قوية على أن من يقوم بالقبض عليه هو مرتكب الجريمة. ولمنع التجاوزات في هذه الفترة من الإجراءات فلقد أجازت المادة ٤٤ من نفس القانون لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض باستعمال القوة لتنفيذه وإنما أوجب المشرع أن يستعمل ما يكفي من القوة للتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره وذلك في حدود ما تستلزمه ضرورة القبض أو منع المقاومة أو الفرار.

ثانياً: القبض على المتهم

كفل النظام الأساسي للدولة بنص جهير الحرية الشخصية للأفراد وحظر إجراء القبض إلا وفقاً للقانون حيث نصت المادة ١٨ النظام الأساسي للدولة على أن ((الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو النقل إلا وفق أحكام القانون)) كما تنص المادة ١٩ منه على أن ((لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية)). ويبطل كل قول أو اعتراف يتبين حدوده تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء. وقد إستوحى المشرع العماني من هذه المبادئ السامية الواردة في القانون الأساسي للدولة وتم تكريمها في قانون الإجراءات الجزائية. لقد تم ذلك بوضوح في مستهل الفصل الثالث في الباب الأول منه بعنوان الإجراءات التحفظية حيث نصت المادة ٤١ في هذا الإطار على أن ((لا يجوز القبض على أي

الحريات الفردية

إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته ويحظر على مأموري الضبط القضائي وأي شخص ذي سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة)) كما نصت المادة ١٩٢ من نفس القانون أن ((كل قول أو اعتراف صدر نتيجة تعذيب أو إكراه مادي أو معنوي يقع باطلاً ولا قيمة له في الإثبات)). والقبض على المتهم هو تقييد حرية الشخص أو التعرض له بإسلكه وحجزه ولو لفترة قصيرة تمهيداً لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق. وهكذا يتبين أن القبض على المتهم فيه مساساً بحريته الشخصية ولذلك فقد حفظها المشرع العملي بجملة من الضمانات والشروط بالإضافة إلى ما سبق التعرض له في المادتين ٤١ و ١٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع حدد الحالات التي يجوز فيها القبض وذلك في حالات التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن مدة تزيد عن ثلاثة أشهر، شريطة أن تقوم أدلة قوية على ارتكاب المتهم لأحدى الجرائم التي يجوز فيها القبض عدا بعض الجرائم الخاصة التي تتوقف فيها سلطة الادعاء العام في مباشرة الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه أو طلب أو إذن خاص، فقد نصت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها)) ورفعها للتلبس لاشتباه الأسماء ويتعين أن يكون أمر القبض مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من السلطة التي ناط بها القانون إصداره ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه وسبب الأمر بالقبض... وعلى مأمور الضبط القضائي القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر الشخص المطلوب القبض عليه وإن يبلغه فوراً بأسباب القبض، ويكون لهذا الشخص حق الاتصال بمن يرى إبلاغه والاستعانة بمحلم - المادة ٤٩ من قانون الإجراءات

الحريات الفردية

الجزائية ولعل إحتراماً لحرية الشخص المقبوض عليه لما في إجراء القبض من خطورة لمساسه بحرية الشخص التي كفلها المشرع العماني في أسمى القوانين وأعلىها وهو النظام الأساسي للدولة حيث نصت المادة ٢٤ على أن ((يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به... ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه...)).

ومن أهم هذه الضمانات أن تكون عملية القبض فقط لدواعي التحقيق ولزومها ولذلك فهي محدودة في الزمن، إذ لا يعقل في دولة القانون والمؤسسات أن تستمر عملية القبض الى ما لا نهاية ولذلك أوجبت المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية على مأمور الضبط القضائي أن يحيل المتهم المقبوض عليه إلى الادعاء العام المختص خلال ثمانية وأربعين ساعة. كما أن على الادعاء العام أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه.

كما كفل القانون حماية خاصة لبعض الأفراد الذين تقتضي طبيعة واجبات وظائفهم أن يحاطوا بهذه الضمانات حتى لا يكون إجراء القبض عائقاً دون ممارستهم لهذه الواجبات بحرية أو حتى لا يكون القبض وسيلة للتعسف ضدهم كما الشأن فيمن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية التي مصدرها العرف الدولي والحصانة القضائية على أن الشخص المتمتع بالحصانة ليس بمنأى عن إمكانية القبض عليه في حالات التلبس بالجريمة، ومن ذلك ما قرره قانون السلطة القضائية من عدم جواز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الشؤون الإدارية وهو المجلس الذي يرأسه رئيس المحكمة العليا وأعضائه من كبار القضاة إلا في حالة التلبس فانه يمكن إيقافه ويعلم المجلس على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك».

الاستجواب آلية إجرائية تقابل المشتبه به بالتهمة موضوع البحث. وهو الإجراء الذي خوله المشرع لكل باحث في مواجهة المشتبه فيه أو المتهم بسؤاله بخصوص ما ينسب إليه من الأفعال الإجرامية وقد ذهب البعض إلى التساؤل حول إمكانية إجراء مأمور الضبط القضائي الاستجواب باعتباره من إجراءات التحقيق « الصرفة » والتي يؤدي التنازل عنها أو التفويض في شأنها إلى إهدار حقوق الدفاع. في حين ذهب رأي ثان إلى الاعتراف لمأموري الضبط القضائي بإمكانية استجواب المشتبه به وقد دأبت كل الأنظمة القانونية على ذلك، إذ يكون لخبر جهات التحقيق الحق في سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه دون مواجهة المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً لئلا يقول كلمته فيها تسليماً أو حذواً فالاستجواب المحظور على غير سلطات التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفقدها ان كان منكراً للتهمة أو يعترف بها اذا شاء الاعتراف^(١).

غير أن خطورة الاستجواب وخصوصية إجراءاته تقتضي القيام به من طرف هيكل معينة تتوفر فيها العديد من الشروط أهمها الكفاءة والإلمام بآليات البحث بالاستماع وتضمنين التصريحات وفق مضمون البحث وبمصطلحات وأساليب قانونية وفهم وقائع البحث ودقة طرح الأسئلة إلى جانب النزاهة في استعمال أساليب قانونية وإنسانية في البحث ودون استعمال وسائل تهدف إلى انتزاع الاعتراف صحيحاً كان أم كاذباً من المشتبه به^(٢). وعلى الباحث التزام الحياد ودون التأثير بالمواقف الشخصية تجاه المشتبه به كامل أعمال البحث.

(١) حكم محكمة النقض المصرية في ١٨/١٨/١٩٨٢ من ١٨٢٤ من ١٠٧ مشار إليه في الإجراءات الجزائية للدكتور حسن صادق المرصاوي ص ١٩٢

(2) Lakhoua. These prcitee

الحريات الفردية

وقد كرس المشرع العديد من الضمانات في إطار الاستجواب سواء من خلال صيغة الاستجواب واحترام حرمة الجسدية (٢) وحق النفاذ (٣).

١- صيغة الاستجواب

سعى المشرع إلى تكريس الطابع الشكلي للاستجواب والعمليات المصاحبة له فالصيغة الكتابية دليل على وقوع الإجراء طالما أنه يقع بتدوين جميع أعمال الاستجواب صلب المحاضر والتقارير وتضمنين المعاينات والنتائج التي يتوصل إليها المأمور الباحث. ويعتبر الطابع الشكلي للاستجواب ضمانا لحرية المشتبه به ولحقه في محاكمة عادلة وفي المقابل يعد هذا الإجراء وجلة للتتبعات التي اشترطها المشرع ضمانا لمأمور الضبط القضائي وحماية لمسؤوليته الشخصية ويلتزم الباحث بتدوين أقوال وتصريحات المشتبه به. وتاريخ بداية الاستجواب ونهايته يوما وساعة. وهو ما يمكن من مراقبة إجراءات الاستجواب وما تقتضيه من معاملة إنسانية للمستجوب لما قد يترتب من إرهاب له من جراء الاستجواب المطول. وقد دعا البعض إلى ضرورة حصر الساعات التي يجب إجراء الاستجواب فيها^(١) وأن مجرد وجود التتبعات على بداية الاستجواب ونهايته يوما وساعة غير كاف. خاصة وأن المشرع لم يلزم المأمور الباحث بالتتبعات على فترات الاستراحة في الاستجواب.

ويتضمن الاستجواب التتبعات على بداية الحبس الاحتياطي ونهايته وسببه وطلب الفحص الطبي وعلى أسماء أطراف الاستجواب وإمضائهم سواء تعلق بإمضاء مأمور الضبط القضائي وإمضاء المشتبه به أو رفضه.

وهذه البيانات تهدف إلى ضمان مصداقية البحث وتخول للمحكمة مراقبة أعمال البحث وصحة الإجراءات.

(١) محمد الهادي نخوع ، حتى لا يبقى مجال للقول بأن التعذيب يستمطق والالم تجيب . الجمعية التونسية للقانون الجنائي ١٩٨٥ -

٢- احترام الحرمة الجسدية للمشتبه به

إجراء الاستجواب طبقاً للشروط القانونية غير كاف لضمان حرمة الفرد طالما أن الحبس إجراء يمس وجوباً من حريته وكيانه المادي وهو يقتضي حماية حرمة الجسدية سواء من خلال ظروف الحبس أو حظر الإكراه المادي والمعنوي.

فالاحترار الذي يثار مرده الظروف التي يتم فيها من حيث مراكز الإيواء والأكل والظروف الصحية وهي أماكن لا تتوفر فيها كافة الضمانات مما يمهّد لانتهاك أبسط قواعد الحرية الجسدية كالتعذيب والإجبار على الوقوف لساعات طويلة ومبرر تلك الممارسات أنها طريقة للتعامل مع فئة من الأفراد تعلقت بهم شبهة^(١)

والإكراه المادي هو إجبار شخص على القيام بعمل مادي لا يرتضيه أو تعذيبه لحمله على الاعتراف بارتكابه الأفعال موضوع البحث وإذا كان الإطار القانوني لموضوع الإكراه المادي للمشتبه به ينهض على مبادئ وأحكام تجرم كل الممارسات التي فيها تعذيب للمتهم أو لذي الشبهة^(٢) وإذا كان من المستحيل عملياً حصر الممارسات والوسائل التي تشكل انتهاكاً للحرمة الجسدية للمحتفظ به حتى وإن تدعمت تلك الضمانات بإجراء الفحص الطبي - فإن الإكراه المادي قد يمارس بطريقة لا تترك أثراً على جسد الضحية.

ولا يقتصر التعذيب على إيلاء المشتبه فيه بئساً بل يشمل الإيذاء النفسي والمعنوي كالإهانة والشتم والتهديد والوعيد وكل الأساليب التي من شأنها التأثير سلباً على نفسية الشخص ومشاعره وأحاسيسه. وقد يقع اللجوء إلى توظيف عدة وسائل وتقنيات للحصول على اعتراف المشتبه فيه والذي عجز العنف المادي عن الوصول إليه كاستعمال العقاقير

(١) حياة عباس، والتعذيب بين الواقع والقانون، رسالة التيل شهادة الماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ١٩٩٢

ص ٣-٤

(٢) جاء في مؤتمر المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المتقدم بروما سنة ١٩٥٣ منع كل تحاليل أو استخدام العنف أو الضغط كوسيلة

للحصول على اعتراف من المتهم

المخدرة لسلب إرادة المستجوب وفقدانه للقدرة على التحكم الإرادي أو اعتماد التنويم المغناطيسي أو جهاز كشف الكذب والذي يركز على الانفعالات النفسية والعصبية للمشتبه فيه عند مواجهته بسبل من الأسئلة والاستفسارات السريعة والمتنوعة. فمبدأ النزاهة يظل ملازماً لجميع مراحل البحث وجمع الأدلة وهو ما يقتضي عدم السعي وراء الحصول على الاعتراف باستعمال طرق غير مشروعة كالتعذيب والوسائل الحديثة وأساليب الخداع والحيلة كالترهيب والترغيب والوعد والوعيد^(١). وتشمل الضمانات المخولة للموقوف: حقه في الدفاع، ودرء الشبهة عنه

٣- الحق في الدفاع

يتمتع المشتبه به بقرينة البراءة ما لم تثبت إدانته وقد كرسّت التقنيات هذه القاعدة في إطار

إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصت عليها الدساتير والانتظمة الأساسية في معظم دول العالم المتمدن فالحبس سلب مؤقت للحرية في طور الأبحاث الأولية من طرف مأمور الضبط القضائي ويبقى المحبوس مبدئياً متمتعاً بحقوقه وحرية التي يضمنها له القانون وبحقوقه المدنية والسياسية بوجه الخصوص طالما أن القانون لا يرتب أي نتائج على حقوق الأفراد بموجب الاحتفاظ على خلاف وضعية المسجين فمن جملة الضمانات التي يتمتع بها ذي الشبهة محدودة نتائج الاحتفاظ على مقومات حرية الفردية فالبحث الأولى مرحلة إجرائية واستقرائية ويبقى وجود التهمة موضع سؤال باعتبار أن توجيه التهمة يكون بموجب إحالة الادعاء العام حال أن مباشرة مأمور الضبط القضائي للبحث تتم - قبل إحالة الادعاء العام

(١) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة المالية التابعة ١٩٧٥ من ١٧٠ كذلك انظر

الحريات الفردية

المتضمن توجيه التهمة. ويترتب على تمتع ذي الشبهة بقرينة البراءة عدة نتائج ذلك أن قرينة البراءة تفرض وجود موجب يكون جنبا ومبررا لاتخاذ هذا الإجراء. كما أنها تقتضي معاملة به معاملة البريء داخل مركز الحبس وعدم مقاربة أماكن الحبس الاحتياطي بالمؤسسات العقابية والسجنية.

وتؤدي قرينة البراءة إلى إعفاء مبدئي لذي الشبهة المحبوس من الإثبات والذي يبقى محمولا في إطار النظام الاتهامي في الإجراءات الجزائية على مأموري الضبط القضائي بوصفهم مطالبين بالبحث عن الأدلة في الأفعال والوقائع المتصلة بالجرائم.

فمسألة حق الدفاع واتصالها الوثيق بالضمانات التي ترتبط بالحد من الحرية الذاتية تبقى مسألة على درجة من الأهمية لا يمكن بحال الاستناد في إقصائها. فالقانون العماني كرس في مادته ٧٤ قانون الإجراءات الجزائية حق الاستعانة بالمحامي وحضور إجراءات التحقيق الابتدائي.

وعلى صعيد القانون المقارن كرس كل التشريع الحق في الاستعانة بالمحامي من ذلك المشرع الفرنسي بالفصل ٦٣ - ٤ م إ ج ف وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسية بقراره عدد ٣٢٦ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ١١ أغسطس ١٩٩٣ حق المقيوض عليه في الاستعانة بمحام من حقوق الدفاع. ويتدخل المحامي انطلاقا من الساعة ٢٠ من مدة القبض ويمكن أن يقدم ذلك إذا كان المقيوض عليه طفلا وقد يؤخر إلى ٣٦ ساعة أو ٧٢ ساعة في بعض الجرائم كالجرائم الإرهابية^(١).

فالمشرع العماني خطا خطوة كبيرة نحو إقرار الاستعانة بالمحامي في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي وهذا المبدأ يعد ضمانا للحرية الفردية وتدعيما لمصادقية أعمال البحث

(١) انظر حسن صادق المرصفاوي - حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري

الحريات الفردية

خاصةً وان تلك المحاضر لها حجة مطلقة لا يمكن الطعن فيها الا بتزوير مع تحديد التزامات المحامي وضبط طريقة تدخله ضمانا لحسن سير البحث والإجراءات وحتى تكون لقرينة البراءة المقترضة بالمادة ٢٢ من النظام الأساسي للدولة إبعادها الفعلية والإجرائية^(١).

رابعاً: الضمانات المقررة حالة القبض على المتهم

يخضع الحد من الحرية الذاتية في طور البحث الأولى - إلى جانب الضمانات التي سبقت الإشارة إليها - لضمانات متصلة بالرقابة على هذا الإجراء منذ اتخاذه وبداية من الإعلام به أو بمناسبة طلب تمديد الحبس الاحتياطي أو الرقابة على السجل سواء من السلطة القضائية أو الرقابة الإدارية التي يمارسها الادعاء لمأمور الضبط القضائي وقد رتب القائلون على الاخلال بهذه الضمانات جزاءات تتعلق بصحة الاجراء وبطلانه فضلاً عن المؤاخذة الجزائية لمرتكب الاخلال بهذه الاجراءات متى كان فيها النيل من حرية المتهم أو إهداراً لكرامته على النحو الآتي :

أ - الجزاء الإجرائي

يعد مبدئياً الإخلال بإحدى شكليات الاجراءات التحفظية المبينة بالفصل الثالث من الباب الاول من قانون الاجراءات الجزائية مبطلا للإجراء سواء تعلق بالحد من الحرية كان يكون الاحتجاز على غير ما تقرره القواعد القانونية : كعدم إعلام الادعاء العام المختص بقرار القبض على المتهم أو عدم الحصول على إذ كتابي بإجراء القبض في الحالات التي تستوجب ذلك أو عدم التنصيص على تاريخ بداية الحبس الاحتياطي ونهايته.

وقد يتعلق الإخلال بأعمال الاستجواب كعدم ذكر التنصيصات التي اشترطها المشرع في محضر البحث أو على تاريخ بداية الاستجواب ونهايته وصفة المأمور القائم بالبحث.

(١) المادة ٢٢/ من النظام الأساسي للدولة - مرجع سابق ٢

الحريات الفردية

وقد أثار الجزاء المترتب على تلك المخالفات جدلاً حول إمكانية إقرار البطلان^(١). فقد ذهب اتجاه الى استبعاد البطلان لان الإجراءات التحفظية عمل إجرائي خاص يختلف عن إجراءات الملاحقة الجزائية كما أن تبني مبدأ الإبطال يترتب عليه التصريح ببطلان الأعمال الإجرائية مما يؤثر سلباً على سير القضية ويعطل مقتضيات الزجر الخاص. في حين ذهب البعض الى القول أن منع البطلان كجزاء للأجراء المختل يترتب عنه إفراغ الضمانات الممنوحة لذي الشبهة بصفة عامة من جدواها بتعلة حفظ النظام العام على حساب الحرية والحقوق الذاتية.

والمشرع العماني يرتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ومن شأن هذا الإبطال أن يؤثر على الاجراءات المترتبة عليه مثل القبض غير القانوني حيث لا يعتد بما يصاحبه من اعترافات أو ما يكتشف من جرائم بسبب هذا القبض غير القانوني. ولذلك قضى بأن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينني عليه عدم التعديل في الادانة على أي دليل يكون مترتباً عليه او متخذاً منه. وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند اليه سلطة الاتهام أياً كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب عليه ما دام الدليل عليها سائغاً ومقبولاً^(٢).

وقد كان المشرع الفرنسي بالقانون المؤرخ في ٤ جانفي ١٩٩٣ المتعلق بالفصل ١٧١ من قانون الاجراءات الفرنسي يرتب البطلان على الاجراء غير الشرعي وجميع الإجراءات اللاحقة له. غير انه بموجب قانون ٢٤ أغسطس ١٩٩٣ حول للمحكمة تحديد نطاق البطلان.

(١) انظر ابولياية الشماطي، مرجع سابق ص ٢١٢

(٢) حكم المحكمة النقض المصرية جلسة ١٩٧٤/١/٩ احكام النقض ٢٢٤ ق ١-٥ ص ٥٠٦- الاجراءات الجزائية - للدكتور حسن صادق المرصفاوي

وذهب المشرع العماني في المواد ٢١٢، ٢١٣ من قانون الإجراءات الجزائية - الى الأخذ بالبطان المطلق للإجراء المختل ولجميع الأعمال اللاحقة له والمبنية عليه بالنظر إلى خصوصية الحبس وترابط حلقة الإجراءات والضمانات المتصلة بالحرية الذاتية للأفراد من جهة أخرى على ما سلف بيانه.

٢ / المسؤولية الجزائية للمخالف

لا يقتصر نطاق الضمانات المخولة لحماية الحرية الذاتية في الجزاء الإجرائي الذي يؤدي الى إهدار الإجراء المخالف للقانون وما يترتب أو ينبني عليه فحسب بل يمتد ليشمل المواخذة الجزائية في صورة قيام شروطها إلى جانب المواخذة التأديبية والمسؤولية المدنية متى قامت الأركان الموجبة لهما، وهاتان المسؤوليتان الأخيرتان تخرجان عن نطاق البحث ونقتصر هنا على إيراد المسؤولية الجزائية.

تتعلق المساءلة الجزائية لمأمور الضبط القضائي عند إخلاله بإجراءات الحد من الحرية الفردية سواء من خلال إجراء الاحتجاز للمتحفظ عليه أو بمناسبة استجابة.

وقد تضمنت المادة ١٦٥ من قانون الجزاء معاقبة الموظف الذي يتعدى على حرية غيره الذاتية تعسفاً أو في غير الحالات التي ينص عليها القانون فنصت على ان كل موظف يحجز حرية أحد الافراد تعسفاً أو في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين الى مائتي ريال. ويلاحظ هنا أن الحبس وجوبي حال ثبوت ذلك الاتهام فلم يشأ القانون ان يجعل عقوبة الحبس تخيرية بينها بين عقوبة الغرامة بل هي عقوبة وجوبية حال ثبوت الاتهام وعليه ذلك التشديد هي الحيلولة دون الاعتداء التعسفي على حرية الفرد أو بمناسبة البحث عن جريمة وترتبط هذه الجريمة بما يرتكبه مأمور والضبط القضائي بمناسبة مباشرتهم لإعمالهم.

الحريات الفردية

ويقضي قيام الجريمة توفر أركانها سواء ما تعلق منها بالركن المادي أو صفة المعتدي أو القصد الإجرامي.

أ/ الركن المادي

ويشمل كل فعل يترتب عليه إيقاف شخص أو احتجازه في غير الحالات التي يبيحها القانون أو خلافاً للإجراءات القانونية ويمكن أن يكون إجراء القبض على المتهم من طرف شخص ليست له صفة الضبط القضائي أو عدم احترام مدة الإيقاف أو عدم إعلام الادعاء العام المختص أو التحصيل على إذن بالتمديد إحدى صور التعدي المنصوص عليها بالمادة ١٦٥ أ ج.

أما التعدي على الحرية الذاتية المتصل بأعمال الاستجواب فيشمل التعسف في استعمال صلاحيات الاستجواب ومباشرة أعمال التعذيب والعنف وسوء المعاملة مادية كانت أو معنوية قصد الحصول على اعتراف الشخص.

ب/ صفة المعتدي

يشترط لقيام المؤاخذه الجزائية ارتكاب الفعل من موظف والمقصود بالموظف في هذا النطاق هو مأمور الضبط القضائي المتعهد بالبحث ويشترط إلى جانب توفر صفة الموظف أن يكون الاعتداء حصل أثناء مباشرته للوظيفة أو بمناسبة ذاتها فإذا لم يتوفر هذا الشرط تكون المؤاخذه طبق القواعد العامة لصورة الاعتداء المرتكب من طرف شخص عادي.

ج/ القصد الإجرامي

الجريمة قصدية ويشترط أن يتسلط الاعتداء الذي ينال الحرية الذاتية مع اتجاه إرادة الجاني بصفة عمدية إلى القيام بالفعل والنيل من حرية الشخص بدون موجب قانوني.

خامساً: الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق عملاً إجرائياً يهدف إلى التوصل إلى جمع الأدلة والبحث في الجرائم لمعرفة مرتكبيها وتمثل مرحلة التحقيق الابتدائي مجموعة الاجراءات التي يكون الهدف منها جمع الأدلة والحجج وتقرير ما اذا كانت كافية لاحالة المتهم إلى المحكمة لتصدر حكمها وتكتسي هذه المرحلة أهميتها من أنها تمثل المرحلة قبل الأخيرة في إجراءات الدعوى قبل صدور الحكم فيها ويتمتع بموجب ذلك الادعاء بالعديد من الصلاحيات في مرحلة البحث والاستقراء سواء بالحد من حرية المتهم أو استجوابه سعياً لكشف الحقيقة ومستولى الوقوف على أوجه الحماية المقررة للحرية الذاتية سواء من خلال الإجراءات الماسة بالحرية أو تفتيش منزل المتهم أو الضمانات العمة أثناء اجراء عملية التحقيق ذاتها.

١/ الإجراءات الماسة بحرية المتهم

يتمتع المتهم بقرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته إلا أنه يمكن سلب حريته بالنظر إلى الريبة التي تحوم حوله وما تقتضيه ضرورة التحقيق لكشف الحقيقة وذلك بالقبض عليه وحبسه احتياطياً متى كان ذلك لازماً وضرورياً وبالقدر الذي توجبه هذه الضرورة.

الحبس الاحتياطي:

الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي لما فيه من مساس بحرية المتهم، إلا أن يتحتم اتخاذه من طرف السلطة المخولة بذلك في بعض الجرائم وبشروط معينة مراعاة للمصلحة العامة ضمناً لسلامة التحقيق حتى يكون المتهم تحت تصرف المحقق لكي لا يتمكن هو أو غيره من محو آثار الجريمة أو إعدام وسائل إثباتها وكذلك لضرورات تستدعيها مصلحة التحقيق من ضمان الأمن العام أو حماية شخص

الحريات الفردية

المتهم نفسه او خشية هروبه ونظراً لخطورة هذا الإجراء فقط كفلت جميع التشريعات وبدرجات مختلفة ضمانات مهمة للمتهم أثناء فترة التوقيف وان أطلق على ذلك الإجراء مصطلحات متعددة فالمشرع المصري استعمل مصطلح الحبس الاحتياطي إما المسطرة الجنائية المغربية فاستعملت تعبير الاعتقال التحفظي وفي القانون التونسي تسمى بالإيقاف التحفظي، وفي قانون الإجراءات الجزائية العماني يسمى بالحبس الاحتياطي.

فقد نصت المادة ٥٣ من قانون الاجراءات الجزائية انه إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار ومن التأثير في سير التحقيق جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً ولا يجوز ذلك إلا إذا كانت الواقعة جنائية او جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة اشهر. وحدد المشرع العماني أجلاً لا يمكن تجاوزها لفترة الحبس الاحتياطي على ما تضمنته المادة ٥٤ من القانون المذكور بنصها على أن ((الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من الادعاء العام يكون لسبعة أيام يجوز تجديدها لمدد أخرى أقصاها ثلاثون يوماً ولعضو الادعاء في جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً لمدد لا تتجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوماً...)) ويتميز التشريع العماني عن بعض التشريعات الأخرى بأنه خول للمحبوس احتياطياً او من ينوب عنه مكتة للتظلم من الأمر بالحبس أمام محكمة الجench منعقة في غرفة المشورة والتي عليها الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام على الأكثر وإذا لم تجد مبرراً للحبس الاحتياطي وجب عليها الإفراج عن المتهم فوراً. في حقيقة الأمر أن المتأمل في المواد المنظمة لمسألة الحبس الاحتياطي يلاحظ حرص المشرع على ضمان حرية الفرد وعدم المساس بها الا في الحالات الاستثنائية وفي الجرائم الخطيرة على أمن وسلامة المجتمع وإذا ما توافرت أدلة قوية على ارتكاب المتهم لتلك الأفعال المجرمة من ذلك أن المادة ٦٣ من ق. إ.ج

الحريات الفردية

يمكن لعضو الادعاء العام في أي وقت ان يفرج عن المتهم متى وجد أن حبسه لم يعد له مبرر وان لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولا يخشى فراره ، ومن ثم فإن هذا الاجراء محوط بعدة ضمانات تتمثل في شروط شكلية وأخرى موضوعية لإجرائه وكذا من حيث كيفية تنفيذه ومدته .

أ/ شروط الحبس الاحتياطي

حددت المواد من ٥٣ الى ٦٨ من قانون الاجراءات الجزائية شروط الحبس الاحتياطي الشكلية والموضوعية

١/ الشروط الشكلية

ويتعلق الأمر بتحديد الجهة التي لها سلطة اتخاذ هذا الإجراء باستقراء جملة النصوص الجزائية يتبين أن هذه الصلاحية مخولة للادعاء العام والمحكمة دون ان يكون لجهة أخرى ولا يصح ان يكون هذا الاجراء موضوع إنابة.

ويتخذ الحبس الاحتياطي في شكل امر يصدر الادعاء الى مدير عام السجون بقبول المتهم واعتقاله (المادة ٥٣ ق ج)

٢/ الشروط الموضوعية

تضمنت المادة ٥٣ من قانون الاجراءات الجزائية أن النص على أن الحبس الاحتياطي لا يكون الا اذا كانت الجريمة المرتكبة تمثل إحدى الجنايات أو الجنح المتلبس بها كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الحبس الاحتياطي باعتباره وسيلة أمن لتلافي ارتكاب جرائم أخرى أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة البحث واتخاذ الإيقاف يخضع للسلطة التقديرية لادعاء لمدى ملائمة الإيقاف من عدمه نظرا للصياغة التي اعتمدها المشرع بالمادة المذكورة غير أن هذا يعتمد على مقاييس موضوعية وضعها المشرع كحالة التلبس أو ظهور قرائن قوية تثبت الإدانة.

الحبس الاحتياطي إجراء وقائي بطبيعته يمثل نبلاً من حرية شخص مازال يتمتع بقرينة براءة النمة من ارتكاب الجريمة المتهم بارتكابها.

ولذلك حدد المشرع بالمادة ٥٤ق إ ج مدة الحبس الاحتياطي الأصلية وهي سبعة أيام في صورة الجنائية أو الجثة وتجدد لمدد أخرى أقصاها ثلاثون يوماً عدا بعض الحالات المنصوص عليها قانوناً حيث يجوز لعضو الادعاء في جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطياً لمدد لا تتجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوماً وهي مدة أقل من مدة الحبس الاحتياطي التي حددتها بعض التشريعات المقارنة ومنها القسانون الفرنسي والتي ضبطتها المادة ١٤٥ من قاتسون ١٩٩٣^(١)

وينتهي مفعول الحبس الاحتياطي بانقضاء المدة الأصلية أو انتهاء المدة القصوى بعد التمديد أي مدة شهر بالنسبة للجنائيات للجثة وبقاء المشتبه فيه بحالة إيقاف يكون غير قانوني ويتحتم الإفراج عنه.

أما إذا اصدر الادعاء قرار انتهاء البحث فإن وضعية المشتبه فيه تختلف باختلاف نوع القرار المتخذ بشأنه. فإذا كانت الإحالة إلى المحكمة فقرار الإحالة ينهي مفعول الحبس الاحتياطي.

وإذا تعلق الفعل بجنائية فإن قرار إحالته على دائرة الاتهام يستمر معه مفعول الأمر إلى أن تبث المحكمة في القضية وتجدر الملاحظة انه في صورة قرار حفظ التهمة من طرف الادعاء متى كانت الحجج غير كافية ضد المتهم فإنه يأمر بالإفراج عن المشتبه

(١) انقضت المدة ١٤٥ من إ ج ف انه لا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي العام اذا تعلق الفعل بجنائية ويمكن التصديق فيها لنفس

الحريات الفردية

فيه وفي صورة صدور حكم بالإدانة فإن مدة الإيقاف تطرح من المدة المحكوم بها إلا إذا نص بالحكم على عدم طرحها أو طرح بعض منها فقط عملاً بأحكام المادة من. وإذا كان الحكم قاضياً بترك السبيل فإن ذلك يطرح مسألة التعويض نظراً لما ترتب عن ذلك الإجراء من حد للحرية الذاتية.

ونظراً للطبيعة المؤقتة لإجراء الحبس الاحتياطي وبحسبان المتهم مازال في نظر القاتلون برئ فإن تنفيذ الحبس الاحتياطي يتم في أحد السجون بعيداً عن المحكوم عليهم إذ تختلف وضعيته عن وضعية السجين ذلك أنه يظل متمتعاً بقرينة البراءة طالما لم تثبت أدانته، ولم يكن إيداعه الحبس بمقتضى حكم قضائي وإنما بمقتضى أمر من الادعاء ويترتب على ذلك إقامته في مكان خاص ولا يلتزم كبقية السجناء بارتداء الزي الموحد ولا يمكن لإدارة السجن تشغيله. ويتمتع الموقوف بحرية الاتصال بمحاميه وبغيره. غير أن للادعاء بقرار معال منع الاتصال بالموقوف ولا ينسحب هذا المنع على المحامي.

ج - الإفراج عن المحبوس احتياطياً

١/ الإفراج الوجوبي

« يتعين الإفراج عن المحبوس احتياطياً بضمان أو بدونه بعد الاستجواب بسبعة أيام لصالح المحبوس الذي له مقر معين ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجناً إذا كان أقصى العقاب المقرر قانوناً لا يتجاوز العام سجناً ».

وتضبط المادة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية حالة الإفراج الوجوبي إذا كانت الأفعال المنسوبة للمحبوس تشكل جنحة لا تستوجب العقاب السجن أو مخالفة. وهذا الإفراج غير خاضع لاجتهاد الادعاء على خلاف الإفراج الاختياري.

٢) الإفراج الاختياري

الحريات الفردية

حول المشرع بالمادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجزائية الادعاء العام الحق في أن يأمر بالإفراج مؤقتاً عن المحبوس مستنداً الى سلطته التقديرية وفق معطيات القضية وملابساتها اذ جاءت عبارات المادة متسمة بالإطلاق « وفي كمال الحالات » سواء من تلقاء نفسه أو يُطلب من المخبوس أو بواسطة محاميه. ومن الضمانات الممنوحة للمحبوس إمكانية تقديم طلب الإفراج سواء بنفسه أو بواسطة محاميه. وفي صورة رفض الطلب حول له المشرع إمكانية التظلم أمام محكمة الجنج منعقدة في غرفة المشورة والتي عليها البت في التظلم خلال ثلاثة ايام على الأكثر وفقاً لما جاء بالمادة ٥٩ من قانون الاجراءات الجزائية ولا يمكن تجديد الطلب بالإفراج المقدم من المحبوس أو محاميه ما لم تظهر أسباب جديدة ولا يؤذن بالإفراج المؤقت إلا بعد تعهد المحبوس باحترام بعض التدابير الوقائية.

وتبقى هذه الإجراءات والتدابير الوقائية اختيارية فيجوز للدعاء الإنن بالإفراج دون اتخاذ تلك التدابير أو اختيار بعضها دون البعض. وإذا كان المحبوس ملزماً باحترام تلك التدابير المقيدة للحرية الذاتية فإن المشرع حول له إمكانية استئناف قرار الإفراج المؤقت أو رفضه أو تحويل أو رفع قرار التدابير دون إمكانية استئناف القرار الأصلي القاضي باتخاذ التدابير.

٢/تفتيش منزل المتهم

أن مرحلة التحقيق الابتدائي قد تستدعي جمع الأدلة ومن ذلك ضرورة دخول المساكن الخاصة وقد كفل النظام الاساسي للدولة عدة ضمانات تحوط هذا الاجراء فقد نصت المادة ٣٧ منه على أن ((للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير أنن أهلها إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.)).

وتكريساً لذلك المبدأ فقد حظرت المادة ٧٩ قانون الاجراءات الجزائية دخول أي مسكن

الحريات الفردية

إلا في الأحوال المبينة للقانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالات الضرورة واحتراماً لحرمة المساكن وتماثياً مع احترام حقوق الإنسان، فإن ضوابط تفتيش المتهم ومسكنه أمر متفق عليه في جميع التشريعات الدولية إذ أجمعت التشريعات أنه كلما جاز القبض على إنسان متهم بجناية أو جنحة خطيرة، جاز تفتيشه إلا أن عملية التفتيش ولما في مسكن الإنسان من حرمة فقد أحاطها المشرع العماني بجملة من الشروط والقيود حفاظاً على حقوقه ودرءاً للتجاوزات من ذلك أنه إذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى المادة (٧٨ من ق.إ.ج) كما أوجبت المادة ٨٤ من نفس القانون على أن يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه، كما أن الأشياء التي يتم ضبطها والتي قد يكون ^(١)

استعملت في ارتكاب الجريمة أو تعتبر من الآلة القوية في الجريمة تعرض على المتهم ويطلب منه إيداء ملاحظات عليها - المادة ٨٨ من نفس القانون - كما منعت المادة ٩٠ من ق.إ.ج ضبط المراسلات والبرقيات أو تسجيل الأحاديث أو مراقبة الهاتف أو تسجيل المكالمات بغير إذن من الادعاء العام وفي ذلك انسجام وتطبيق مع المبادئ المنصوص عليها بالمادة ٣٠ من القانون الأساسي للدولة والمتعلقة بصيانة سرية وحرية المراسلات والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال...

٣/ ضمانات عامة أثناء إجراء التحقيق ذاته

خولت المادة ٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم في جنائية أن يصطحب معه محاميه ويتعين أن يستولى الادعاء التحقيق مع المتهم عملاً بأحكام المادة ٥١ وهو ما يفرض عليه مباشرة التحقيق بنفسه غير أن المشرع أورد استثناء لهذه القاعدة المادة

(١) انظر الاستاذ عبدالله الاحمدي : المرجع السابق ص ٢٨٩

الحريات الفردية

٧٥ والمتعلق بصورة الإنابة وقد اشترطت المادة المذكورة حالة التعذر « إذا تعذر على الادعاء التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب.... » غير أن هذا الإجراء الاستثنائي يبقى مسألة نظرية نظرا لتعدد الإنابات واقعا استنادا إلى عمومية عبارة « التعذر » المشار إليها وهو ما يطرح التساؤل حول مدى توفر ضمانات التحقيق في صورة الإنابة.

كما ان مرحلة التحقيق الابتدائي تشمل أيضا سماع الشهود الذي تلزم شهادتهم عن الوقائع التي تحف بالجريمة وحول ظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها ويوجب القانون السماح لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

كما يمكن أن يستدعي التحقيق الابتدائي ندب خبراء والاستعانة بخبرتهم وفي هذا المجال فقد خول القانون - المادة ١١٩ من ق.إ.ج - للمتهم أن يستعين بخبير استشاري على حسابه الخاص وإن يطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وما سبق تقديمه للخبير المعين من طرف الادعاء وكذلك للمتهم طلب رد الخبير وقدم الطلب إلى الادعاء العام للفصل فيه.

وفي ختام التحقيق إذا رأى الادعاء العام أن الأدلة التي تم تجميعها كافية يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة أما إذا كانت الأدلة غير كافية أو بقي المتهم مجهولاً فإن يصدر قراراً بالحفظ المؤقت أما إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم غير صحيحة أو لا يعاقب عنها القانون فإنه يصدر قراراً بالحفظ النهائي.

المطلب الثاني

الحماية أثناء المحاكمة وقضاء العقوبة المقضي بها

تمهيد وتقسيم

قد لا تكفي الضمانات التي توفرها النصوص القانونية في مرحلة الاستدلالات والتحقيق طالما لم تجسد في حكم قضائي يقضي بثبوت الإدانة أو البراءة فالمتهم يظل بريئاً إلى أن تثبت إدانته وتعد المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية يتم في إطارها مراقبة سير أعمال البحث. ويتمتع الشخص المائل أمام المحكمة بجملة من الحقوق والضمانات التي تندرج في هذه المرحلة إذ من حق جميع الخصوم في الدعوى الجنائية أن تكون المحاكمة عادلة، ومن الضمانات التي تكفل للمتهم أثناء المحاكمة العادلة فهي حقه في افتراض براءته حتى تثبت إدانته، وحقه في إحاطته علماً بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها مع الاستعانة بمترجم عند اللزوم وحقه في الدفاع عن نفسه بعد الاطلاع على أوراق الملف والاستعانة بمحام، ولقد كرس النظام الأساسي هذه المبادئ الأساسية لضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة فنصت المادة ٢٣ من النظام الأساسي للدولة على أن : ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقاً للقانون ويحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً)) ومرحلة المحاكمة هي المرحلة التي يمثل فيها المتهم أمام الهيئة القضائية المختصة لمحاكمته بعد إعلانه بموعد الجلسة وتمكينه من إعداد وسائل دفاعه أو أنابه محام إلى حين صدور الحكم في القضية ثم تخويل المحكوم عليه الحق في الطعن في تلك الأحكام ضماناً لحريته وحسناً لتطبيق القانون، وهو ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية في البابين الثالث (المحاكمة) والرابع (الأحكام وأثارها والطعن فيها) وهي تشمل المواد ١٣٧ إلى ٢٨٢.

الحريات الفردية

كما يمثل ما تضمنه النظام الأساسي للدولة في بابها السادس المتعلق بالقضاء من مبادئ لتكريز استقلالية السلطة القضائية على ما تضمنته المادة ٦٠ منه من ان : ((السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون)) وما تضمنته المادة ٦١ منه ومن النص على انه ((لا سلطان على القضاء في قضائهم لغير القانون وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا او في شؤون العدالة...)) يمثل ذلك أحد أهم الضمانات المكفولة للمتقاضين بحيث لا تقيد حرية الأشخاص إلا وفقاً لحكم قضائي تصدره إحدى المحاكم التي كفل لها النظام الأساسي والقانون الاستقلال في أداء رسالتها بل وحظر أيضاً التدخل في أعمالها بحيث لا تخضع المحاكم إلا وفقاً لأحكام القانون وحده وسوف نقسم هذا المبحث وفقاً للتقسيم الذي اعتمدته قانون الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليه فنبحث ضمانات المتهم أثناء فترة مثوله أمام المحكمة والضمانات المقررة لصحة الأحكام ثم نتعرض إلى ضمانات المتهم بعد صدور الأحكام وأثناء فترة تنفيذ العقوبة.

أولاً: الضمانات المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

يرى البعض في المحاكمة امتداداً لإجراءات البحث والتحقيق في الدعوى للبت فيها بإدانة المتهم أو تبرئة ساحتها فهي جملة الإجراءات التي تلي إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة.

١/ مثول المتهم أمام المحكمة

من حق الخصوم والمتهم على وجه التحديد معرفة تاريخ انعقاد الجلسة التي سيحاكم فيها والتهمة أو التهم الموجهة إليه وكذلك المواد القانونية التي تجري معاقبته وفقاً لها حيث انه من المبادئ الأساسية في دولة القانون والمؤسسات ان تكون لكل جريمة نص عقابي

الحريات الفردية

خاص بها وهو المبدأ المعروف بشرعية الجرائم والعقوبات والذي ينص عليه بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا يمكن أن يواخذ الإنسان على أفعال إذا لم يكن هناك قانون يجرمها ويحدد العقوبة على ارتكابها ولذلك فمن مصلحة المتهم عند إعلانه أن يعرف التهمة المنسوبة إليه والنصوص القانونية المنطبقة وكذلك موعد انعقاد الجلسة وقد نصت المواد ١٦٢ من ق. ا. ج على الإجراءات المتعلقة بإعلان الخصوم وحضوره، وهو تكريس لذلك المبدأ العام الذي نصت عليه المادة ٢١ من النظام الأساسي للدولة بأنه : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها والعقوبة شخصية). واحتراماً لهذه المبادئ العامة وضمناً لحقوق المتهم لإعداد دفاعه بنفسه وبالاستعانة بمحام فقد أوجبت المادة ١٦٣ من ق. ا. ج أن (يكون تكليف الخصوم الحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في المخالفات وسبعة أيام في الجنح وب عشرة أيام في الجنايات ويجب أن تذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة).

وبمجرد اتصال المتهم وبقية الخصوم بالإعلان للحضور يمكن لهم الاطلاع على أوراق الدعوى - المادة ١٦٤ ق. ا. ج ومن اليسير فهم الاختلاف الموجود في مواعيد الإعلانات بالنسبة لمختلف أنواع الجرائم : (مخالفات، جنح، جنايات) وذلك حسب خطورتها وجسامة العقوبة المتعلقة بها إما إذا كان المتهم لم يبلغ سن الثامنة عشر وقت ارتكابه للجريمة نظراً لصغر سنه وعدم بلوغه النضج الكافي لتحمل نتيجة أفعاله ومجابهة إجراءات المحاكمة فقد أوجبت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية على المحكمة أن تأمر وليه أو وصيه أو من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الإجراءات ليساعده في الدفاع عن نفسه. ومن بين القواعد العامة للمحاكمة علنية الجلسات والنطق بالحكم ويرتقي هذا المبدأ إلى مرتبة المبادئ الأساسية التي تضمنها النظام الأساسي للدولة

الحريات الفردية

فصنت المادة ٦٣ منه على أن: (جلسات المحكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العلم أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية) وهو ما رددته المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أن: (جلسات المحكمة علنية ويجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تقرر نظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها). هكذا نرى أن المشرع أعطى سلطة تقديرية للمحكمة بجعل الجلسات كلها أو بعضها سرية بالنسبة للجمهور عامة أو بعض فئاته كالصغار أو النساء بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة، كما تتقرر السرية عادة إذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام مثل القضايا الماسة بأسرار الدفاع أو أسرار قومية عليا، على أنه وفي جميع الأحوال يكون النطق بالأحكام في جلسة علنية عملاً بالمادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية ونظراً لما للعقوبة الجنائية من خطورة فقد ضمنت المادة ١٧٠ ق أج للمتهم المحكوم عليه غيابيا في جنابة إمكانية الاعتراض على ذلك الحكم فإذا حضر من تلقاء نفسه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وعند النظر في القضية يتفق فقهاء القانون على أن المحكمة لا تنقيد بوصف التهمة الوارد في قرار الإحالة وهذا المبدأ تم تكريسه في المادة ١٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه إذا رأت المحكمة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة أو تطبيق مادة أخرى غير واردة في قرار الإحالة فإن مصلحة المتهم تتطلب تمكنه من فترة زمنية لإعداد دفاعه وفقا للمعطيات الجديدة.

وقد أوجبت المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية على المحكمة أن تجيب المتهم إلى هذا الطلب واحتراما للمبادئ العامة لحقوق الإنسان وللمبدأ الدستوري الذي يؤكد أن

الحريات الفردية

المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فقد أجازت المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة أن تصدر أمراً بالإفراج عن المتهم المحبوس إذا تبين لها أن الإفراج عنه لا يسبب أي ضرر لسير الدعوى. ومن بين الضمانات التقليدية للمتهم أثناء المحاكمة أنه لا يجوز تحليفه اليمين ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة.. ولا يفسر سكوته أو امتناعه عن الإجابة بأنه إقرار بشيء، كما لا يجوز اعتبار ما يبيده من أقوال في معرض الدفاع عن نفسه ونفي ما يوجه إليه من اتهام من قبيل شهادة الزور على ما صرح به المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية ولا تأخذ المحكمة بالاعتراف المجمل للمتهم، بل عليها أن تستمع إلى أقواله تفصيلاً وتتأقشه فيها حتى تطمئن إلى سلامة اعترافه ومطابقته لماديات الواقعة ومع بقية الأدلة والقرائن المتوفرة فقد نصت المادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يعتبر اعترافاً من أقوال المتهم إلا ما كان صريحاً قاطعاً في ارتكاب الجريمة وصادر على بينة وحرية وإدراك كما نصت المادة ١٩٣ منه على أن : (كل قول أو اعتراف صدر نتيجة تعذيب أو إكراه مادي أو معنوي يكون باطلاً ولا قيمة له في الإثبات) أما إذا أنكر المتهم التهمة أو التهم المنسوبة إليه فعلى المحكمة حينئذ أن تشرع في التحقيق من سماع للشهود والخبراء إلى غير ذلك مما يشكل عقيدتها نحو الاتهام وللمتهم في كل وقت طلب سماع من يرى من الشهود أو طلب إجراء معين من إجراءات التحقيق وله مناقشة أقوال الشهود والطعن عند الاقتضاء في أي ورقة من أوراق القضية المادة ٣٠١ من ق ج كل ذلك في سبيل إعداد وسائل دفاعه حول التهم الموجهة إليه.

٢/ الضمانات المتوفرة للمتهم من حيث صحة الأحكام

لقد جاء الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان : (الأحكام وأثارها والطعن فيها) نتيجة منطقية لتسلسل الإجراءات منذ انطلاق الدعوى العمومية إلى حين صدور حكم فينح يكون الهدف منه تطبيق القانون لغاية زجر المعتدين وردع غيرهم بما فيه أمن وسلامة المجتمع.

الحريات الفردية

ويظل للإنسان الحق في الالتجاء إلى القضاء لإثبات حق أو الدفاع عن نفسه وله الحق في محاكمة عادلة ومنصفة تتوفر فيها جميع الضمانات ولقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ سنة ١٩٤٨ على هذه المبادئ فنصت المادة العاشرة منه على أن : (لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه..) كما نصت المادة ٢٥ من النظام الأساسي للدولة على تلك المبادئ (إن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة...).

واعتباراً لما للأحكام التي تصدرها المحاكم بمختلف درجاتها من أهمية قصوى على حرية الأفراد وممتلكاتهم فقد حُفها القانون بجملة من القيود مشروطاً بتوافر عدة ضمانات لصالح المتهم سواء كان ذلك على مستوى موانع القضاء (أ) أو على مستوى صحة الأحكام في حد ذاتها (ب).

أ/ مواقع القضاء

من الضمانات المتوفرة للمتهم في تطلعه إلى محاكمة يكون فيها القاضي محايداً بما في ذلك سلامة الأحكام فقد نصت المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : (على القاضي أن يمتنع من الاشتراك في نظر الدعوى) إذا قام سبب من الأسباب الآتية:-

- ١/ إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً
- ٢/ إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة الادعاء العام أو المدافع عن أحد الخصوم
- ٣/ إذا كان أدى شهادة في القضية

١٤ / إذا كان يباشر فيها عملاً من أعمال الخبرة

١٥ / إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.

لقد جاءت هذه الأسباب حصراً بالقانون، فإذا قام أحدها، وجب على القاضي أن يمتنع من النظر في الدعوى، ومرد ذلك مفهوم ولا يستحق تبرير إذ أن القاضي الذي سبق له أن نظر في الدعوى، أو يباشر أحد الأعمال، يكون قد أبدى رأيه في القضية، ويكون الخصوم عارفين مسبقاً برأي ذلك القاضي قبل أن يحكم في الدعوى وفي هذا إخلال بمبدأ أساسي في القانون هو سرية المداولة الوارد بالمادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجزائية كما عزز المشرع هذه الأسباب الموضوعية بسبب إضافي موجب للامتناع وهو سبب ذاتي أو شخصي إذا كان للقاضي من الدوافع التي يستشعر معها بالحرَج في النظر في الدعوى كأن يكون المتهم المائل أمامه من بين أقربائه أو أصدقائه مما يسبب له حرَجاً لا يمكنه من توخي الموضوعية في سبيل إصدار حكم سليم يحقق العدالة المرجوة وعلى القاضي في الحالات المذكورة انقفاً أن يصرح بسبب امتناعه عن النظر في الدعوى إلى المحكمة للفصل في أمر تنحيته، كم مكن القانون الخصوم من الحق في رد القضية عن الحكم في الحالات المذكورة.

ب/ ضمان صحة الأحكام

لقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية على أن (الأحكام تصدر وتنفذ باسم جلالة السلطان) وهذا المبدأ مستمد من النظام الأساسي للدولة حيث نصت المادة ٤١ منه على أن : (السلطان هو الراعي لحقوق المواطنين ولحرياتهم، وهو الكافل لسيادة القانون) كما نصت المادة ٧١ منه على أن (الأحكام تصدر وتنفذ باسم جلالة السلطان) ومن أسباب صحة الأحكام أن تكون صادرة عن قضاة مستقلين ومحامين

الحريات الفردية

بما يضمن صدور حكم منصف ضد المتهم نتج عن قناعة داخلية وعن أدلة ووسائل موضوعية وقد نصت المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ على تلك المبادئ بما يلي:- (الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضية محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون) وتمشيا مع تلك المبادئ العامة أوردت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجزائية أن القاضي : (يحكم في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلومات الشخصية...) وتطبيقاً للمادة المذكورة، لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معطيات لم تطرح أمام الخصوم و لا على أدلة ليس لها أصل ثابت في أوراق الملف ولا على معطيات يعلمها القاضي بحكم سماعة أو اطلاعه الشخصي وهذا تكريس للمبدأ المتعارف عليه والقاتل بأن (لا يستند القاضي إلى علمه) فالقاضي لا يقضي إلا انطلاقاً ورجوعاً إلى ما احتواه الملف من أوراق ومستندات وأدلة كما يستند القاضي الجزائي إلى قناعته الشخصية التي تكونت لديه بكامل حريته وهو ما يعبر عنه بوجودان القاضي وهذا يعني أن القاضي من خلال قراءته للملف ودراسته للأدلة والسماعات التي يجريها... تتكون لديه فكرة بل قناعة ويقين في وجدانه بإدانة المتهم أو ببراءته وقد تجسم ذلك في محتوى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن (إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القاتل لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويرج عنه أن لم يكن محبوساً لسبب آخر إما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه، تقضي المحكمة بالإدانة وبالعقوبة المقررة قانوناً). هذا، وقد أوردت المواد ٢١٨ وما بعدها من نفس القانون شروطاً شكلية أخرى لضمان صحة الأحكام والبيانات الواجب التتبع عليها في صلب تلك الأحكام، كم تعرضت إلى سرية المداولة وأن لا يشترك فيها غير القضاة

الحريات الفردية

الذي سمعوا المرافعة وقد رتب المشرع على مخالفة هذا الأجراء البطلان.

وضمناً لصحة الأحكام قد قرر القانون عقاب كل من تسبب بادعائه الباطل في جعل انسان محلاً للملاحقة الجزائية، فضلاً عما أتاحه للمحكوم عليه من طرق للطعن.

• حق القيام بدعوى الادعاء بالباطل

تضمنت المادة ١٨٢ من قانون الجزاء أنه « يعد مفترياً ويعاقب بالسجن من عشرة ايام الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشر ريالات الى خمسمائة او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص عزا الى احد الناس جريمة يعرف انه بريئ منها او اختلق عليه ادلة مادية على وقوع هذه الجريمة واذا كان موضوع الاقتراء.... تستحق العقوبات الارهابية فيعاقب المفترى بالسجن خمس سنوات على الاكثر...)) وهذا للتجريم يتعلق بوشية او ادعاء جعل من الشخص المنسوب إليه مضمون ذلك الادعاء موضوع ملاحقة جزائية او بحث وضحية تلك الادعاءات غير الواقعية فتقوم الجريمة ضد من اوشى سواء كان شخصاً واحداً او تعدد الجناة وقد رتب القانون عقوبة أصلية وأخرى تكميلية في حال ثبوت الادعاء بالباطل.

• العقوبة الأصلية

وهي عقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها بين عشرة ايام الى عشر سنوات حسب جسامة الادعاء وبالنظر لما قد يترتب عن الفعل الإجرامي من مساس بشرف واعتبار شخص ثبتت برأته وما ناله من تقييد حريته طوال الأبحاث والمحاكمة.

واقر المشرع عقوبة مالية متزامنة مع العقوبة السالبة للحرية.

• العقوبة التكميلية

تضمنت المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية من قانون الاجراءات الجزائية انه « كل حكم صادر بالبراءة يجب نشره على نفقت الدولة في الجريدة الرسمية وفي احد

الحريات الفردية

الجرائد اليومية يختارها صاحب الشأن. والغاية من هذه العقوبة رد الاعتبار للمحكوم لصالحه بالبراءة من جراء الادعاء الباطل الذي ينال شرفه وحرية الذاتية.

• الطعن في الأحكام

قد يعترى الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم أخطاء فعمل القاضي عمل إنساني قد يشوبه النقص أو الخلل ولا يرقى إلى الكمال. واقتراض الخطأ في الأحكام يستوجب منح المتهم المحكوم عليه ضمانات متصلة بالحكم أساسها حقه في الطعن^(١) وقد نظم المشرع طرق الطعن في الأحكام الجزائية بقانون الإجراءات الجزائية حيث وستولى البحث في أوجه الضمانات التي يمثلها الطعن في الأحكام على حقوق وحرية المحكوم عليه.

٣/الضمانات المتوفرة للمتهم أثر صدور الأحكام أو طرق الطعن في الأحكام الجزائية لا تنتهي مرحلة المحاكمة بمجرد صدور الحكم في الدعوى الجزائية إذ خول القانون للمحكوم عليه الحق في الطعن في الحكم ونظراً لما للأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية من أهمية فهي أحكام تتضمن عقوبات زجرية على المحكوم عليهم من شأنها أن تمس من حرمتهم الجسدية، إذا كانت الأحكام صادرة بالسجن، وكذلك من ممتلكاتهم إذا كانت صادرة بالغرامات إلى غير ذلك من تأثيرات على حياة الفرد عموماً، ومن ثم فقد مكن المشرع في الفصل الخامس من الباب الرابع من القانون إمكانية الطعن في تلك الأحكام فإذا كان الحكم صادراً ابتدائياً في غيبة المتهم أمكن الاعتراض عليه في فترة أولى ثم استئنافه ثم الطعن فيه أمام المحكمة العليا، وإذا كان الحكم ابتدائياً حضورياً أو معتبراً حضورياً جاز للمتهم الطعن فيه بالاستئناف ثم أمام المحكمة العليا غير أن للمتهم

(١) جاء بالمادة ١١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لكل مدان بجريمة حق الطعن وفقاً للقانون إما محكمة الدرجة الأعلى في الحكم الصادر بإدانته وعقابه.

الحريات الفردية

وسيلة أخرى لمراجعة الأحكام الجزائية النهائية والبلقة وهي ليست وسيلة طعن عادية وهي طلب إعادة النظر، كل ذلك في سبيل ضمان حقوق الأطراف و على وجه التحديد ضماناً لحقوق المتهم في سبيل الحصول على حكم عادل و منصف.

أ- للمعارضة

قد لا يعلم المتهم في بعض الأحيان بموعد إنعقاد جلسة محاكمته وقد لا يحضر هذه المحاكمة لأي سبب من الاسباب ويصدر عليه الحكم غيابياً، وضماناً لحقوقه فقد خول له المشرع إمكانية الاعتراض على ذلك الحكم و بمجرد تسجيل اعتراضه يسقط الحكم الغيابي ويعتبر كأنه لم يكن و هو ما يمثل حرص القاتون على أن تكون الأحكام في مواجهة المتهم لتمكينه من فرص الدفاع عن نفسه ضماناً لحقوقه.

ويجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية توجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالسجن، كما نصت المادة ١٧٠ من ذات القانون على أنه إذا حضر المحكوم عليه غيابياً في جناية أو قبض عليه قبل سقوط الدعوى بمضي المدة يسقط الحكم الغيابي و يعاد النظر في الدعوى أمام المحكمة.

هذا وقد جاء بيان طريق الطعن بالمعارضة واضحاً في المادة ٢٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أن : ((المعارضة تجوز من المحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح و المخالفات أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه، و يترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم، كما نصت المادة ٢٣٢ من نفس القانون على أنه يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض و لا يضار المعارض من معارضته)) و هذا

الحريات الفردية

المبدأ الأخير هو تكريس للمبدأ القانون العام القائل بأنه لا يضر الطاعن بطعنه، أما إذا فات المحكوم عليه غيابياً أجل المعارضة أو صدر ضده حكم في الطعن بالمعارضة ورأى أن فيه اجحافاً بحقوقه فقد ضمن له القانون أن يطعن فيه بطريق الاستئناف.

ب/ الطعن عن طريق الاستئناف

نصت المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية على أن للإدعاء العام والمحكوم عليه إستئناف الأحكام الصادرة في الجنج والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن سواء كان الحكم حضورياً أم غيابياً في المعارضة في حكم غيابي)) ما يفهم من قراءة هذه المادة أنها تستثني الأحكام الصادرة بالغرامة فقط، من مجال الإستئناف ودون الخوض في الأسباب التي أدت بالمشرع إلى قصر الإستئناف على الأحكام الصادرة بالسجن فإن الرأي يتجه إلى ترك المجال مفتوحاً أمام المتهمين المحكوم عليهم بالغرامة للطعن بتلك الوسيلة لغايات إثبات براءتهم أمام محكمة أخرى.

ولعله يكون من المفيد التعرض هنا إلى الفوارق الموجودة بين وسيلتي الطعن المذكورتين: المعارضة و الإستئناف، فبينما يترتب على المعارضة في اعتبار الحكم الغيابي المعارض عليه كأن لم يكن، و يعاد النظر في القضية مجدداً من نفس المحكمة التي أصدرته و تكون غير مقيدة بالحكم الغيابي، و كأن المحكمة تنظر في الدعوى لأول مرة في حين أن الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى الابتدائية إلى طور ثان للنظر فيها مرة ثانية من قضاة آخرين أعلى رتبة و نسرديما يلي تباعاً و بإيجاز أجال الإستئناف و آثاره.

• أجال الاستئناف

الاستئناف طريقة للطعن في حكم محكمة أمام محكمة أعلى درجة منها وقد حددت المادة

الحريات الفردية

٢٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية ميعاد الاستئناف بثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو صادراً في المعارضة ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيبياً ومن تاريخ الإعلان بالحكم في الأحكام المعترضة حضورية، على معنى أحكام المادتين ١٦٦ و ١٦٧ من هذا القانون ويكون الأجل خمسة وأربعون يوماً بالنسبة للادعاء العام.

• آثار الاستئناف

من المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية ان الطعن عن طريق الاستئناف يوقف تنفيذ الأحكام باعتبارها أحكاماً ابتدائية الدرجة وليست أحكاماً نهائية وهذا المبدأ قرره الفقرة الأولى من المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية : (لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية الا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..) وتضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة إستثناء على ذلك المبدأ المشار إليه حيث إن : (الأحكام الصادرة بالغرامة والمصروفات تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو حصل استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالسجن في مرقعة او على متهم عائد او ليس له محل إقامة معروف بالسلطنة والأحكام الصادرة بالسجن ما لم يقدم المحكوم عليه كفالة...)

كما أن آثار الاستئناف تختلف بحسب رافعه، فإذا كان مرفوعاً من الادعاء العام فللمحكمة ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله ضد المحكوم عليه او لصالحه ، وان كان الاستئناف مرفوعاً من طرف الادعاء العام فللمحكمة ان تعدل الحكم عند الاقتضاء لصالح المحكوم عليه، وقد أضاف القانون بذلك ضماناً آخر لصالح المتهم تحقيقاً للعدالة والإنصاف بين المتقاضين بموجب المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه : (.... لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائياً او إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة....) إما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير الادعاء العام

الحريات الفردية

فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم المطعون فيه أو تلغيه أو تعدله لمصلحة المستأنف، ويمثل هذا أيضا تكريماً للمبدأ العام القائل بأنه : (لا يضر الطاعن بطعنه...)

للاستئناف مفعول توقيفي وآخر انتقالي. ويتعلق المفعول التوقيفي للاستئناف بوقف تنفيذ الحكم الجزائي بمجرد طعن بالاستئناف صورة الحكم بترك السبيل أو السجن مع تأجيل التنفيذ.

ويترتب على المفعول الانتقالي للاستئناف عرض القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف التي لا يحق لها أن تنتظر إلا في الوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى وليس لها أن تبت في طلبات جديدة لم تكن مثارة من قبل فهي ملزمة بالنظر فيما تسلط عليه الطعن غير أنها تبقى حرة في تكييف الوقائع تكييفاً قانونياً صحيحاً إذا رأت أن الوصف القانوني الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى خاطئ على ألا يلحق ذلك ضرراً بالمتهم إذا كان هو المستأنف بمفرده. ولا يقتصر اثر الاستئناف على نقيد المحكمة.

ج/ الطعن أمام المحكمة العليا

المحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتقاضي فهي محكمة قانون لا تفصل في الخصومة بل تراقب أعمال محاكم الموضوع من حيث صحة تطبيق القانون أو تأويله والإجراءات التي اتبعت في المحاكمة.

وفي الأنظمة العربية تسمى مثل هذه المحكمة بالمحكمة العليا أو محكمة النقض أو محكمة التعقيب وهي تسميات ومصطلحات مختلفة لهيكل واحد الا وهو آخر درجة من درجات التقاضي، وهي دعامة أخرى في دولة القانون والمؤسسات لحريات الأفراد وممتلكاتهم، والطعن أمام المحكمة العليا لا يجوز الا بالنسبة للأحكام النهائية أي الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجرح حسب المادة ٢٤٥ من ق ا ج وقد ضبط القانون الحالات التي يجوز فيها الطعن :

١/ إذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢/ إذا وقع بطلان في الحكم

٣/ إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في وعلى المدعي العلم الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالإعدام.

ما نلاحظه من خلال هذه الحالات يكون على كاهلها مراقبة سلامة تطبيق القانون ضماناً لحريات الأفراد المحددة حصراً في المادة ٢٤٥ المشار إليها أن المحكمة العليا هي الأساس محكمة قانون، وقد اجمع فقهاء القانون على ذلك أي إنها ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، مثلما هو الشأن بالنسبة للطورين الابتدائي والاستئنافي وتواصلًا للمبدأ المذكور أعلاه والقتل بعدم جواز تضرر الطاعن بطعنه في المادة ٢٦٢ من نفس القانون والتي جاء بها : (إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طعن أحد الخصوم غير الادعاء العام فلا يضر الطاعن بطعنه). فإذا ما تم استنفاد جميع مراحل التقاضي واستعمل أوجه الطعن المختلفة المشار إليها بما توفره للمتهم والمحكوم عليه من ضمانات إضافية لعرض القضية على هيئة أخرى وقضاة آخرين أعلى رتبة وأكثر خبرة فإن الحكم النهائي يصبح عنئذ باتاً وقابلًا للتنفيذ.

• اثر الطعن

الطعن امام المحكمة العليا لا يترتب عليه اعادة النظر في ملابسات ووقائع القضية الا من حيث حسن وسلطة تطبيق القانون كما انه لا يوقف التنفيذ كأصل عام عدا حالة الحكم بالإعدام او الحالة التي تقرر فيها المحكمة وقف تنفيذ الحكم لمبررات تراها. ويقتصر دور لمحكمة العليا على النظر في المسائل القانونية دون الواقعية وتلتزم بحدود الدعوى وفيما تسلط عليه الطعن. وفي صورة عدم قبول الطعن شكلاً او رفضه من ناحية الموضوع يصبح الحكم المطعون فيه باقياً واجب التنفيذ. وفي صورة قبول الطعن شكلاً تنقض المحكمة الحكم المطعون فيه ولا تقضي في الموضوع ولكن تحيله إلى محكمة

الحريات الفردية

من نفس الدرجة التي أصدرته أو إلى المحكمة التي أصدرته على أن تنتظر فيه بهينة أخرى.

د/ طلب إعادة النظر

لقتل أن يقول ولما نل أن يسأل أنه إذا توفرت للخصوم عموماً وللمحكوم عليه على وجه التحديد فرصة الطعن في الأحكام بطريقة المعارضة إذا صدر الحكم غيابياً وكذلك الحق في الاستئناف إذا رأي المحكوم عليه أن محكمة الجench وأول درجة قضت عليه بالمخالفة للقانون، أو رام تخفيف العقوبة المحكوم بها عليه، وكذلك الطعن في الأحكام النهائية الصادرة في الجنائيات والجench في آخر درجة أمام المحكمة العليا في الحالات التي تتوافر فيها شروط الطعن، إذا ما توفرت كل هذه الضمانات وإمكانات الطعن السابق الإشارة إليها فلماذا يتم اللجوء إلى إعادة النظر؟؟ في حقيقة الأمر، أن إعادة النظر ليس وسيلة طعن عادية، فهو لا يمثل درجة إضافية من درجات التقاضي بل يمثل المحكوم عليه المجال الأخير إجرائياً لمحاولة إثبات براءته من التهمة المنسوبة إليه والتي حوكم من أجلها حكماً نهائياً وبثاً ولذلك فقد قرر القانون خمس حالات لطلب إعادة النظر جاءت محددة على وجه الحصر والتحديد وهي كما أوردها المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية :-

١/ إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم وجد المدعى بقتله حياً

٢/ إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣/ إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة شهادة الزور أو حكم بتزوير

ورقة قنمت في الدعوى وكان للشهادة او تقرير الخبير او الورقة تأثير في الحكم المطلوب إعادة النظر فيه.

٤/ إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من جهة قضائية أخرى والنفي هذا الحكم

٥/ اذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع او قنمت أوراق لم تكن معلومة وقت

المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع او الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليهم...).

تثير المادة ٢٦٨ المشار إليها ملاحظتين اثنتين الأولى تتعلق بمدى حرص المشرع على إضافة ضمانة أخرى للمتهم المحكوم عليه بأحكام باتة وحتى بعد استنفاد جميع اوجه الطعن الأخرى، في سبيل إثبات براءته من الجرم المنسوب اليه اذا توفرت أحد الصور المذكورة حصراً بالمادة المشار إليها.

والملاحظة الثانية في هذا المجال تتمثل في ان الحالات الأربع الأولى التي تخول طلب إعادة النظر، لا تثير إشكاليات كبيرة، كما انها استثنائية الحدوث كان يوجد المدعي بقتله حياً إلا ان الحالة الخامسة، يمكن ان تثير عدة إشكاليات ونقاشات في التطبيق، اذا ان ما تثير اليه الفقرة الخامسة من ان الوقائع او الأوراق المقدمة لم تكن معلومة وقت المحاكمة دون توضيح ان تكون معلومة ممن فهل يشترط ان تكون غير معلومة من المحكوم عليه الذي لم يتمكن بالتالي من تقديمها والاستظهار بها لدى المحكمة ذات النظر ؟ أم يشترط ان تكون غير معلومة من المحكمة التي في غياب تلك الأوراق قضت بإدانة المحكوم عليه ؟؟ وهو ما سيكون مجالاً فصيحاً ووافراً لان ترسي فيه المحكمة العليا مبدأ يتحدد على هده مجال تطبيق هذا للنص.

كما أشارت الفقرة الخامسة المذكورة، انه لا يكفي ان تكون هذه الأوراق غير معلومة وقت المحاكمة بل لا بد ان يكون لها تأثير كبير على سير المحاكمة وعلى قناعة المحكمة

الحريات الفردية

وان تؤدي إلى ثبوت براءة المحكوم عليه، فلا يكفي مثلاً أن يكون لهذه الأوراق أو الوقائع أثر التخفيف على المتهم أو اعتبار أن الجريمة المرتكبة أقل خطورة من الجريمة التي حوكم من أجلها، بل لا بد أن تؤدي إلى نتيجة جوهرية وهي براءة المحكوم عليه. وتقرير تلك الحالات التي يجوز فيها الطعن بطريقة التماس إعادة النظر مردها إلى تقرير حماية المحكوم عليه الذي ظهرت أدلة على براءته. ويشترط أن يكون الحكم باتاً وصانداً بالعقوبة في جنائية أو جنحة. ويخوّل طلب إعادة النظر في هذه الحالات وفقاً لما جاء بالمادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجزائية والمحكوم عليه أو من يمثلته قاتونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً وزوجة المحكوم عليه أو ورثته بعد موته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

• آثار الطعن بإعادة النظر

لا يترتب على الطعن بإعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالأعدام وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرار قبولها طلب إعادة النظر المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً : الضمانات المقررة للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة

بعد صدور حكم بالإدانة يصبح المحكوم عليه ملزماً بقضاء العقوبة إذا لم تكن المحكمة قد أدرت بوقف التنفيذ وي طرح تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مسألة الضمانات التي يتمتع بها السجين ومدى جواز الحديث عن حماية شخص ثبتت ادانته وهل نطاق الحماية يطال الشخص خلف أسوار المؤسسة العقابية ؟

باستقراء مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالتنفيذ الجزائي يتبين أن المحكوم عليه يواصل تمتعه بضمانات كبرى تزيد يوماً بعد يوم وذلك في إطار تعزيز منظومة

حقوق الإنسان عامة وحقوق المسجونين على وجه الخصوص إذا أن القصد من العقوبات المقيدة للحرية في إجماع التشريعات الحديثة هو اعتبار تأهيل المسجونين وما يتفرع عنه من تهذيب وعلاج وبث روح الفضيلة والسلوك القويم في نفوس المسجونين حمايتهم من المفساد وتأهيلهم لسلوك الطريق القويم إذا أن العقوبات المانعة للحرية تستهدف أساساً إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكيفهم الاجتماعي تمهيداً لإعادتهم أفراداً صالحين إلى المجتمع كما أن حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد المحاكمة تجتمع في حق أساسي بدأ يترسخ شيئاً فشيئاً في التشريعات العربية وهو حق المسجونين في التأهيل إذ أن سيادة الديمقراطية والأفكار النابعة عنها كانت العامل الأساسي في نشر فكرة حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي وأن المبدأ الأساسي الذي تجمع عليه التشريعات الحديثة أن التنفيذ العقابي يجب أن يستند إلى حكم قضائي تطبيقاً للمبدأ العام الذي يقرر أنه : ((لا عقوبة بدون حكم قضائي)) وهو المبدأ المنصوص عليه بالمادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة الذي يقرر أنه : ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها، العقوبة شخصية)) ولقد وقع تكريس ذلك المبدأ العام من خلال المادة ٢٨٣ من ٠ ق ٠ ١٠ ج الذي ينص ((لا يجوز تنفيذ العقوبات المقررة في القانون لأية جريمة إلا بناء على حكم صادر من محكمة مختصة بذلك)) وتختلف الضمانات الممنوحة للمحكوم عليه بعد صدور الحكم عليه أثناء تنفيذ العقوبة حسب نوعية العقوبات فيمكن أن يشمل الحكم عقوبة مالية أو عقوبة سجنية مقيدة للحرية كما يمكن أن يكون الحكم في بعض الجرائم الخطيرة الاعدام .

١- ضمانات المتهم في الأحكام الصادرة بالقرارات .

توجب المادة (٣١٧) من ق ٠ ١٠ ج على الادعاء العام قبل التنفيذ إعلان المحكوم

الحريات الفردية

عليه بمقدار هذه المبالغ - إن لم تكن مقدرة في الحكم - حتى يستعد المحكوم عليه لتسديدها، كما افترضت المادة (٣٢٠) من نفس القانون امكانية أن يكون المحكوم عليه قد حبس احتياطياً في نفس القضية ولم يحكم عليه الا بالغرامة فقط، ففي هذه الصورة لا يكون بقاءه رهن الإيقاف غير محدد، بل ينقص من الغرامة عند التنفيذ - خمسة ريالات عن كل يوم من أيام الحبس .

ولكن يمكن أن نستعرض حالة بعض المحكوم عليهم بالغرامات لفائدة الدولة ووقع إعلانهم والتنبيه عليهم بوجوب تسديد ما عليهم الا أن حالتهم المادية لا تسمح بذلك أولا تسمح بدفع كامل الغرامات مرة واحدة، ففي هذه الحالة مكنت المادة (٣٢١) من قانون الاجراءات الجزائية المحكوم عليه من التقدم بطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية الذي يجري التنفيذ في دائرة اختصاصها الذي بإمكانه بعد أخذ رأي الادعاء العام منح المحكوم عليه أجلا للدفع بل وأكثر من هذا بأن يأذن له بدفع الغرامة على أقساط بشرط أن لا تزيد المدة عن سنة .

أما إذا كان المحكوم عليه معسراً، فقد أجازت المادة (٣٢٢) من ذات القانون الإكراه البدني لتحويل الغرامات المستحقة للدولة بسجن المحكوم عليه بحساب يوم واحد عن كل خمسة ريالات، ومن ضمانات المحكوم عليه في هذه الصورة أن القانون حدد مدة السجن فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز السنة الأشهر وإذا تعددت الاحكام لا يمكن أن تتجاوز مدة الإكراه البدني السنة ولعل أهم ضمانات المحكوم عليه في هذا المجال هي التي نصت عليها المادة (٣٢٥) من ق ٠ أ ٠ ج والتي مفادها أن ذمة المحكوم عليه تبرأ من الغرامة و غيرها من المبالغ بتنفيذ الإكراه البدني عليه بحيث لم يعد مطالب بشئ .

كما مكنت المادة (٣٢٦) من ق ٠ أ ٠ ج المحكوم عليه من أن يطلب في أي وقت

من الادعاء العام قبل صدور الأمر بالإكراه البدني، أبدالة بعمل ينوي أو صناعي بلا مقابل في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة مدة مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ بها، ويراعى ألا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يومياً، وهذه طريقة حديثة لمعالجة مسألة دفع الغرامات المستحقة وهي متبعة، مع بعض الاختلاف في بعض الدول المتقدمة ولكن على مستوى النطق بالحكم بحيث بإمكان المحكمة حسب بعض الشروط أن تستبدل العقوبة البدنية المحكوم بها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، وإذا ما أتم المحكوم عليه ذلك العمل برأت ذمته تجاه العدالة والمجتمع .

٢ - ضمانات المحكوم عليه في الاحكام المفيدة للحرية .

لقد أوضحت المادتين (٢١ و ٢٢) من النظام الأساسي للدولة المبادئ العامة للسياسة الجزائية في السلطنة بأن أكدت أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال الأحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها، كما أكدت على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع)) ونتيجة لذلك فلا يجوز تطبيق عقوبات على أي شخص بناء على رغبة شخصية أو حباً في التشفي أو أخذاً بالثأر، وإنما أوجبت المادة (٢٨٣) من قانون الاجراءات الجزائية أنه عدم تنفيذ العقوبات المقررة في القانون لأية جريمة إلا بناء على حكم صادر من محكمة مختصة بذلك)) ومن أوجه ضمانات المحكوم عليه في هذا الصدد هو عدم امكانية تنفيذ الاحكام الجزائية الا متى صارت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أي أن يكون المحكوم عليه استعمل جميع أوجه الطعن العادية المخولة له قانوناً وتنفذ الاحكام الصادرة بالعقوبات المفيدة للحرية في السجون بمقتضى امر يصدر من الادعاء العام وفقاً لما نصت عله المادة ٢٩٦ من قانون الاجراءات الجزائية كما اكدت على ذلك المادة ١٩ من النظام الاساسي للدولة على انه (لا يجوز الحجز الحبس في غير

الحريات الفردية

الاماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية (فبمستقرأ هذه النصوص يتبين ان السجين لا يفقد انسانيته ويبقى متمتعاً بضمانات عديدة. اذ نص قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٠/٤٨ على جملة من الحقوق يتمتع بها المسجون كالحق في الغذاء والحق في الرعاية الطبية اذ اوجب القانون تخصيص طبيب يقوم بفحص النزلاء بمجرد ايداعهم بالسجن والحق في النظافة وحفظ الصحة اذ نصت المادة ١٩ من النظام الاساسي للدولة على ان سلب الحرية يجب ان ينفذ في ظروف مرضية من حيث الصحة والنظافة، كذلك الحق في العمل والحق في التعليم والحق في اداء الشعائر الدينية والحق في الاتصال بالخارج وقد منح القانون المدعي العام الحق في ان يقوم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن بتأجيل تنفيذ العقوبة في بعض الصور المحددة قانوناً - (أ) - كما خول القانون المدير العام للسجون أن يأمر وفقاً لبعض الشروط الافراج شرطياً على بعض المحكوم عليهم (ب) .

أ/ تأجيل تنفيذ العقوبة .

في هذا الإطار خول القانون - في المادة ٣٠١ وما بعدها من ق ١٠١ ج المدعي العام تأجيل تنفيذ العقوبات البدنية في حالات عينتها النصوص كتأجيل تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة على امرأة حامل حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع، كما يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على شخص مصاب بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياة للخطر أو في حالة إصابة المحكوم عليه بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة، ففي هذه الحالة أوجب القانون التأجيل حتى يبرأ ويودع في مكان للعلاج أما إذا كان محكوماً على الرجل وزوجة بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقاب على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، اذا كان لديهما صغير يكفلانه لم يتجاوز الخامسة عشر من عمرة وكان لهما.

الحريات الفردية

مقر معروف بالسلطنة، كما أنه إذا توفي للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أحد أصوله أو فروع أو أقاربه الى الدرجة الثالثة، جاز تأجيل التنفيذ لمدة لا تتجاوز الايام الثلاثة للمشاركة في مراسم العزاء .

هذه بعض الاجراءات الإنسانية التي خولها القانون لفائدة المحكوم عليهم قبل الشروع في تنفيذ العقوبات، فماذا عن المحكوم عليهم الذين هم بصدد تنفيذ العقوبة .

ب/ الافراج تحت شرط

أن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية حتى ولو تم التنفيذ عليه، وأدخل السجن لقضاء العقوبة الجزائية المحكوم بها عليه، يمكن له أن يأمل في الافراج عنه قبل نهاية المدة المحكوم بها .

ولا بد لنا هنا أن نفرق بين الافراج تحت شرط والعفو الخاص ففي حين أن العفو الخاص موكول لجلالة السلطان وحده حسب مقتضيات الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٤٢) من القانون الأساسي للدولة فإن الافراج تحت شرط يكون من صلاحيات المدير العام للسجون بعد موافقة لجنة تصدر بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

ولقد نظمت المواد من (٣٠٩ الى ٣١١) من قانون الاجراءات الجزائية أحكام الافراج تحت شرط، وبمقتضاها يمكن أن يتمتع بها بعض المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية وتخول لهم الانتفاع بالخروج من السجن قبل نهاية العقوبة المحكوم بها عليهم إذا ما توفرت شروط أربعة،

١ - أن تكون الاحكام الصادرة في حقهم نهائية

٢- أن يكون المحكوم عليه قد قضى بالسجن ثلثي مدة العقاب المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن تسعة أشهر وتكون المدة عشرون عاماً إذا كان العقاب هو السجن المطلق

الحريات الفردية

والملاحظ في هذا الشرط الثاني أنه يقصى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة.

٣ - ينبغي أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تواجده بالسجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه

٤ - وجوب دفع المحكوم عليه للالتزامات المالية المحكوم بها في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

إلا أن هذا الافراج ليس نهائياً، فهو يبقى رهين التزام المفرج عنه بالشروط التي تم الافراج على أساسها كأن يبقى بمنطقة معينة ولا يغادرها الا بترخيص خاص أو أن يسجل حضوره يومياً أو أسبوعياً بأحد مراكز الشرطة كما يشترط عليه أن لا يرتكب أثناء الفترة المتبقية من العقوبة أية جريمة، فإذا أخل بأحد هذه الشروط فإنه يتم إلغاء أمر الإفراج ويعاد المحكوم عليه الى السجن ليستوفي باقي المدة المحكوم بها .

٣ - ضمانات المحكوم عليه بالاعدام

حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة (٢٢١) من قانون الاجراءات الجزائية عقوبة الاعدام لا تصدر إلا بإجماع آراء القضاة وهذا يمثل ضمانات أولى أثناء صدور الحكم، غير أن الحكم بالاعدام لا يكون من المرة الأولى وبصفه آلية في الجرائم المستوجبة لهذه العقوبة إذ أوجبت المادة (٢٢١) المشار اليها على المحكمة قبل اصدارها هذا الحكم أن تأخذ رأي اللجنة المشكلة من مستشار الدولة للشؤون الجزائية ومستشار الدولة للشؤون العدلية ومفتي عام السلطنة لإبداء الرأي من الناحية الشرعية واعتباراً لما لحكم الإعدام من خطورة فقد أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٥) من قانون الاجراءات الجزائية على الادعاء العام الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالإعدام، وذلك حتى ولو لم يطعن فيها أحد من الخصوم حتى تكون فرصه أخرى، أمام المتهم المحكوم عليه لتقديم ماله من

الحريات الفردية

دفعات أو انتقادات للحكم الصادر ضده، أثر ذلك يرفع الأمر الى أعلى هرم السلطة في البلاد، فقد نصت المادة (٢٨٨) من ق ٠١٠ ج على أنه ((لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان وهي فرصة أخرى للمحكوم عليه وضمانه إضافية وذلك لإمكانية العفو عنه .

وحتى بعد استيفاء جميع هذه المراحل، فإن المحكوم عليه بالإعدام يبقى متمتعاً ببعض الحقوق أوردتها المواد (٢٨٧) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية من أهمها إمكانية زيارته من طرف أقاربة خلال الثلاثة أيام السابقة على تاريخ التنفيذ كما أن للمحكوم عليه حق مقابلة رجل دين، كما أوجب القانون حضور محامية عند التنفيذ وإذا أبدى المحكوم عليه رغبته في أبداء أقوال حرر عضو الادعاء محضراً بها.

غير أنه من الضمانات الهامة في هذا المجال هو حضور ولي الدم إذا كان الإعدام قصاصاً، فإذا ولي الدم عنه استبدلت عقوبة الإعدام بالسجن المطلق كما أن للمرأة الحامل حقاً إذا حكم عليها بالإعدام فإنه لا يتم التنفيذ عليها حتى تضع حملها فإذا وضعت جنيناً حياً يؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه .

الخاتمة

انتهينا في هذا البحث من دراسة الحريات وحمايتها الجزائية إلى أن التشريع الجزائي العماني تضمن العديد من الأحكام التي جرمت التعدي على الحريات الفردية بمختلف صورها سواء في نطاق قانون الجزاء أو النصوص والقوانين الخاصة. وبدا واضحا تنوع وتعدد هذه الأوجه التي تتصل اتصالا وثيقا بخصوصية الأفراد سواء ما تعلق منها بكيانهم المادي أو المعنوي أو بمحيطهم الاجتماعي. من خلال إقرار حماية حرية لحركة والانتقال وحرية الحياة الخاصة وحرية التأليف والنشر وحرية القيام بالشعائر الدينية غير ان تلك الحماية وتجريم العديد من الأفعال لم يخل من إباحة تشريعية للتعدي على عناصر، الحريات الفردية من خلال ضوابط وقيود تنظم الحد من التمتع بتلك الحقوق وممارستها.

وقد كشفت الدراسة عن انه كان لتأثير المعطيات الواقعية اثر بارز في الكشف عن قصور القانون العماني في الإحاطة بمختلف عناصر الحريات الفردية وتوفير الإطار القانوني الكافي للحماية. وهو ما يستدعي تدخل المشرع لتجريم مختلف الأشكال الحديثة للتعدي على الحرية الفردية، كما كشفت الدراسة عن كيف أنه ومنذ وقوع الجريمة، فإن المشتبه فيه او المتهم محاطاً منذ البداية بحماية خاصة من قبل المشرع ورأينا مدى أهمية تلك المرحلة، حيث يكون للباحث الابتدائي سلطة كبيرة في نطاق البحث عن الأدلة قبل انتشارها والقبض على المجرمين قبل فرارهم او طمسهم لمعالم الجريمة بما في ذلك من جمع الاستدلالات وحجز الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وتفتيش المساكن والمحلات وحبس المشتبه فيهم. كل هذه الإجراءات الأولية فيها مساس بحرمة الأشخاص والمساكن وحرية الأفراد. لذلك رأينا كيف ان القانون العماني قد أحاط تلك المرحلة الدقيقة بعدة ضمانات لمصالح المشتبه فيه حماية له من بعض التجاوزات

الحريات الفردية

الممكنة. كما وقفنا على تواصل تلك الحماية طوال مرحلة المحاكمة انطلاقاً من حق المتهم الثابت في معرفة الأفعال المنسوبة إليه ومواد الاتهام، وحقه في ان يتم إعلانه اعلاناً صحيحاً بموعد جلسة المحاكمة حتى يستعد لإحضار دفاعه، وله ان يحضر شهوداً أمام مجلس القضاء او الاستعانة بالخبرة في سبيل إثبات براءته او توضيح أوجه دفاعه لهيئة المحكمة، وخصوصاً إمكانية الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بالطرق المخولة قانوناً سواء بالاعتراض اذا كان الحكم صدر غيابياً في حقه او عن طريق الاستئناف او عن طريق الطعن أمام المحكمة العليا وأخرها طلب إعادة النظر وفق الشروط الواردة بالقانون، ونظراً لأهمية الطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى درجة باعتبارها ضماناً لحسن تطبيق القانون وفرصة أخرى متاحة أمام المتهم لإثبات براءته أمام هيئة قضائية أخرى، فقد أرست بعض التشريعات الأخرى ومنها التشريع الفرنسي والتونسي والاماراتي مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية بحيث تنظر ابتدائياً من قضاة ابتدائيين وتستأنف الأحكام الصادرة امام محكمة الاستئناف لإعادة النظر في تلك الأحكام. هذا فضلا عن الطعن أمام المحكمة العليا.

كما يتواصل مبدأ حماية المحكوم عليه، حتى بعد صدور الأحكام والطعن فيها بجميع أوجه الطعن، بل وبعد تنفيذها إذ أن للأحكام آثار على حياة الإنسان المدنية والاجتماعية والسياسية.

ويمكننا انطلاقاً من بحثنا لهذه الحماية ولترسيخ مزيد من الضمانات في نطاق تقصي التشريعات الجزائية المقارنة ومنها التشريع الفرنسي والتونسي اللذان قد خصص هيئة قضائية مستقلة تنظر في الجرائم التي قد يرتكبها الأحداث نظراً لخصوصيتهم وعدم استكمال الوعي عندهم كما قاما بإرساء مؤسسة قاضي لتنفيذ العقوبات، وهي ضمانة هامة للمحكوم عليه الذي يواصل تعامله مع السلطة القضائية في مرحلة ما بعد المحاكمة

الحريات الفردية

باعتبار ان قاضي تنفيذ العقوبات من جملة صلاحياته منح المحكوم عليه السراح الشرطي بشروط معينة مضبوطة بالقانون إضافة إلى انهما قاما بإرساء عقوبات بديلة عن السجن في نطاق مبدأ عقوبة العمل لصالح المصلحة العامة الى غير ذلك من الإجراءات في نطاق تقصي التشريع وما يتمشى مع المواثيق الدولية السابق التعرض إليها خلال الدراسة في سبيل تدعيم الضمانات المخولة للمحكوم عليه لغاية ترسيخ مبادئ العدالة والمساواة وحقوق الانسان في دولة القانون والمؤسسات عليه نتطلع إلى الأخذ بما أرسته هذه التشريعات.

كما نتطلع إلى تعديل المادتين ١٣٧ و ١٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتاح للمحكوم عليهم في الجرائم الموصوفة بكونها جنائية حق الاستئناف بان تنتظر قضايا الجنايات بدأت من محاكم أول درجة بتشكيل يراعى فيه ان يكونوا من اقدم القضاة بها ذلك إن التقنين العماني قد انتهج نهج التشريع الفرنسي في مرحلة ما قبل التعديل وبعض النظم العربية التي اكتفت بان تنتظر قضايا الجنايات من قضاة محكمة الاستئناف بيدى أن هذه الضمانة لا تكفي بالنظر الى ان العقوبات المقررة في قضايا الجنايات هي أقصى العقوبات والتي تصل الى الإعدام والسجن المطلق ومن ثم فانه حضياً بهؤلاء ان يتاح لهم فرصة الطعن بالاستئناف اذ من غير المعقول ان المتهمين (المحكوم عليهم) في قضايا الجنايات الذين تطبق عليهم عقوبات أهون واقل خطر يتاح لهم الحق في الطعن بالاستئناف في الوقت الذي يخلق هذا الباب في وجه المحكوم عليهم في قضايا الجنايات ولا يتاح لهم إلا الطعن أمام المحكمة العليا او في حالات مخصوصة تعود الى مخالفة الحكم للقانون او الخروج على مقتضاه دون ما ان يكون للمحكمة ان تتعرض لوقائع الدعوى ومن ثم فأنني أناشد من خلال هذا البحث أن يتاح للمحكوم عليهم بان تنتظر قضاياهم من محاكم الاستئناف مرة أخرى وهو النهج الذي بدأت بوابره تظهر في كثير

من الدول العربية والأجنبية بحيث يعدل عن تلك النظرة القديمة بأن قضايا الجنايات لا يجري استئنافها اكتفاء بنظرها أول مرة.

كما نقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يقتصر حكمها فقط على اشتراط الإجماع لصدور حكم الاعدام، واعتبار الحكم مطعون فيه بقوة القانون كما فعل قانون دولة الامارات العربية المتحدة، وذلك رفعا لاي لبس قد توقع فيه صياغة المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي ألزمت الادعاء العام بالطعن بعد ان حددت حالات الطعن بالنقض مما قد يفهم معه ان الطعن بالنقض في هذه الحالة ايضاً مقيد بتوفر احدى حالات الطعن التي وردت حصراً في المادة نفسها.

فبتعديل المادة المشار إليها يصبح رفع الحكم الصادر بالإعدام تلقائياً وبقوة القانون للمحكمة العليا.

والله ولي التوفيق

المراجع باللغة العربية

١. د. احمد فتحي سور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات- دار المشرق ٢٠٠٠
٢. ادوار عيد : القضاء الاداري - ج/٢/ مطبعة البيان بيروت - ١٩٧٥
٣. د. اندريس العلوي العنبلوى- اصول القانون ج/٢/ نظرية الحق - ط: ٦- الرباط ١٩٧٢
٤. د. توفيق حسن فرج - المدخل للعلوم القانونية - الدار الجامعة - بيروت- ١٩٨٨
٥. د.حسام الدين كاملا الاهواني - أصول القانون - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٨٨
٦. د. حسام الدين الاهواني - الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية (دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٧٨
٧. د. حسن كيره - المدخل للعلوم القانونية - الطبعة الخامسة - منشأة المعارف الاسكندرية - ١٩٧٥
٨. د.حسني الجندي - حرمة الحياة الخاصة في الاسلام - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٩٣
٩. د. رمضان ابو السعود - الوسيط في شرح القانون المدني - النظرية العامة للحق - الدار الجامعة بيروت - ١٩٩٢
١٠. د.سامي صادق الملا- اعتراف المتهم - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٧٥
١١. د. شمس الدين الوكيل - مبادئ القانون الخاص - الطبعة الاولى - الاسكندرية - ١٩٦٥
١٢. د. طارق سرور - جرائم النشر- دار النهضة العربية القاهرة - الطبعة الثانية ٢٠٠١

١٣. د. عبد الباقي بكر و أ. زهير البشير- المدخل لدراسة القانون - جامعة بغداد ١٩٨٩
١٤. د. عبد الحميد الشواربي و أ. عز الدين الديناصوري - المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والاجتهاد - القاهرة - ١٩٨٨
١٥. عبد الرزاق السنهوري - الوسيطه ج/١ و٨/ دار الجامعات المصرية - الاسكندرية ١٩٥٢
١٦. د. عبد المنعم محفوظ - علاقة الفرد بالسلطة - دراسة مقارنة - المجلد ٢/ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢
١٧. د. عبد النبي ميكو- نظرية الحق في القانون المغربي والمقارن ث-ج/٢ الرباط - ١٩٧٤-
١٨. علي حسن نجيده- المدخل لدراسة القانون- نظرية الحق- مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤-
١٩. محمد ابراهيم دسوقي - النظرية العامة للحق في القانون الليبي - دار الكتاب - بيروت - لبنان ١٩٧٩
٢٠. د. محمد حسنين- الوجيز في نظرية الحق بوجه عام - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر ١٩٨٥
٢١. د. محمد سعيد مجذوب - الحريات العامة وحقوق الانسان - طرابلس - لبنان ١٩٨٤
٢٢. د. محمد سعيد طنطلوي - التفسير الوسيط للقرآن الكريم - المجلد - /١٠/ ج/١٨- القاهرة - ١٩٨٥
٢٣. د. محمد عبدالله - المدخل الى علم القانون - مطبعة الراودي - دمشق- ١٩٨٣

الحريات الفردية

٢٤. د. محمود نجيب حسني - جرائم الاعتداء على الأشخاص - دار النهضة العربية
القاهرة - ١٩٧٨
٢٥. معروف الدواليبي - الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها - الطبعة الخامسة
- مكتبة الشرق - حلب ١٩٦١
٢٦. ممدوح خليل بحر - حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دار النهضة
العربية - القاهرة ١٩٨٣
٢٧. هشام القاسم - المدخل للعلوم القانونية - جامعة دمشق - ١٩٨١

المقالات

١. أ. احمد جمعة شحاته - جرائم التصنت والنقاط الصور - مجلة المحاماة المصرية -
العددان الاول والثاني - ١٩٩٢ - ص : ٦٩-٨٣
٢. د. احمد فتحي سرور - الحق في الحياة الخاصة - مجلة القانون والاقتصاد -
جامعة القاهرة - العدد ٤٥/ ص : ٢٥-٩٥
٣. د.حسن السيد بسيوني - حرية التنقل ومدى شرعية اوامر المنع من السفر - الصادر
عن قاضي الامور والوقفية - مجلة المحاماه المصرية - العددان الاول والثاني -
١٩٩٨ ص: ٥٩-٦٨

المترجمات

١. فتكور هيغو - الحق والقانون، الشعب والحكومة - ترجمة المحامي سعيد ابو
الحسن - مكتبة دار اللواء - مطابع الرافيدين - بالقامشلي.

المراجع الفرنسية

Les livres :

- 1- Buchers (Andreas) – Personnes physiques et protection de la personnalité 2e éd – Bâle. 1992.
- 2- Burdeau (Georges) – Les libertés publiques 4e éd – Paris – 1972.
- 3- Carbonnier (Jean) – Droit civil – Tom – I – Introduction (les personnes) – Paris : 1988.
- 4- Duguit (Léon) – Traité des droits constitutionnels – Tom. I. 3e éd. Paris – 1927.
- 5- Francon (André) – La propriété littéraire et artistique – presse universitaire de France Paris : 1970.
- 6- Goubaux (Gilles) – Traité de droit civil (les droits civils (les personnes) – Paris 1989.
- 7- Lindon (Raymond) – Dictionnaire juridique (les droits de la personnalité) – Dalloz – Paris: 1983.
- 8- Roubier (Pierre) – Droit subjectif et situation juridique – Paris – 1963.
- 9- Rivéro (Jacques) – Les Libertés publiques – 2e éd – Paris: 1980.

10- Roubert (Jacques) – Les libertés Publicques- Paris- 1971.

11- Tercier (Pierre) – La nouveau droit de la personnalité schultesse
– Züriche : 1984.

Les articles :

1- Brosset (Georges) – Protection de la personnalité contre les atteintes provenant de tiers. Fiche.No: 1166. 311978/8/.

2- Grillet (Dominique) – Personnalité (Droits de la) – Guide-juridique – Dalloz – IV. 1984. P: 3926-1/.

3- Kayser (Pierre) – Le secret de la vie privé et la juripudence civile. mélange offerts à René savatier - Dalloz – Paris. 1985. P : 405422-.

4- Master (Jeaques) – Les conflits de lois relatives à la protection de la vie privé – contributions en l'honneur de Pierre Kayser.

5- Nerson (Roger) – Personnes et droit de famille. Rev. de droit civ. Sirey. Paris. 1979. P: 366385-.

6- Tallon (Denis) – Personnalité (Droits de la) – Dalloz – répertoire de droit civil. Tom. IV. e3 éd. 1992. P : 115-.

الفهرس

١	المقدمة
٥	الفصل الأول : مفهوم الحريات الفردية وأنواعها
٧	المبحث الأول : مفهوم الحريات الفردية وطبيعتها
٧	المطلب الأول: المفهوم والتعاريف المتداولة
٧	١/ الشخصية
٨	٢/ الحماية
٩	٣/ الاعتداءات
١٠	أولاً: التعاريف المتداولة للحريات الشخصية
١٤	ثانياً : الخصائص (المميزات) :
١٤	١/ حقوق أساسية :
١٤	٢/ إنها من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان :
١٥	٣/ حقوق مطلقة :
١٥	٤/ حقوق غير مالية:
١٦	٥/ حقوق لا تقبل التنازل :
١٦	٦/ حقوق لا تنتقل بالميراث :
١٧	٧/ حقوق لا يسري عليها التقادم :
١٧	٨/ حقوق مضمونة بالقانون :
١٨	٩/ حقوق غائية :
١٩	المطلب الثاني : الطبيعة الحقوقية للحريات الفردية

١٩	أولاً: في الفقه العربي
٢٠	ثانياً: في الفقه المقارن
٢٥	أنواع الحريات الفردية
٢٦	المطلب الأول: حرية الحركة والانتقال
٢٦	أولاً: في المواثيق الدولية
٢٨	ثانياً: في المشاريع الإسلامية
٢٩	ثالثاً: في التشريع العماني والمقارن
٣١	رابعاً: في الفقه القانوني
٣٣	خامساً: في الاجتهاد القضائي
٣٥	المطلب الثاني: حرية الحياة الخاصة
٣٦	أولاً: المفهوم
٤٢	ثانياً: مضمون الحق في الحياة الخاصة وحمايته
٥٦	ثالثاً: حالات خاصة في الحياة الخاصة
٧٨	المطلب الثالث: حرية الفكر والتأليف
٨٠	أولاً: المعنى
٨١	ثانياً: الطبيعة
٩٢	ثالثاً: المؤلف
٩٧	رابعاً: المصنفات
١٠٢	خامساً: الإيداع:
١٠٢	سلسلاً: مدى الحماية

١٠٣	المطلب الرابع: حرية ممارسة الشعائر الدينية
١٠٣	أولاً: المفهوم
١٠٤	ثانياً: المضمون
١٠٤	ثالثاً: مدى الحماية
١٠٩	الفصل الثاني : الحماية الجزائية للحريات الفردية
١١١	المبحث الأول : الحماية في القانون الجزائي
١١٢	المطلب الأول : حماية حرية الحركة والانتقال
١١٢	أولاً : حماية حرية الحركة والانتقال وتجريم الاعتداء عليها
١١٥	ثانياً : العقوبة المقررة على جريمة التعدي على حرية الحركة والانتقال
١١٦	المطلب الثاني : حماية حرية الحياة الخاصة وتجريم الاعتداء عليها
١١٦	أولاً : جريمة الاعتداء على حرمة المسكن
١٢٠	ثانياً / جريمة الاعتداء على سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية
١٢٥	ثالثاً : العقوبة على جرائم الاعتداء على الحرية الخاصة
١٢٩	المطلب الثالث : حماية حرية التأليف والنشر
١٢٩	أولاً: التعدي على حرية التأليف والنشر
١٣١	المطلب الرابع : حماية حرية القيام بالشعائر الدينية
١٣١	أولاً: التعدي على حرية القيام بالشعائر الدينية.
١٣٢	ثانياً : العقوبة المقررة على جريمة التعدي على حرية القيام بالشعائر الدينية
١٣٣	المبحث الثاني: الحماية في قانون الإجراءات الجزائية
١٣٥	المطلب الأول : الحماية في مرحلة التحقيق والملاحقة الجزائية

١٣٥	أولاً: جمع الاستدلالات
١٣٦	ثانياً: القبض على المتهم
١٣٩	ثالثاً: الاستجواب
١٤٤	رابعاً: الضمانات المقررة حالة القبض على المتهم
١٥٦	المطلب الثاني : الحماية أثناء المحاكمة وقضاء العقوبة المقضي بها
١٥٧	أولاً: الضمانات المقررة للمتهم أثناء المحاكمة
١٧٣	ثانياً : الضمانات المقررة للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة
١٨١	الخاتمة
١٨٥	المراجع باللغة العربية
١٨٨	المقالات
١٨٨	المترجمات
١٨٩	المراجع الفرنسية

تم بحمد الله

